

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة وهران 1 - أحمد بن بلة

معهد علم الإجرام

University of Oran 1 – Ahmed Ben Bella –

Institute of Criminology

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

الأدلة العلمية المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي

الشعبة

الحقوق

التخصص

القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب (ة):

عدة شهناز.

بن زروق لعرج.

تحت إشراف الأستاذ:

محمد سعيد.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	المؤسسة
مصلي أمال	رئيسا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
محمد سعيد	مشرفا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
بوميدونة حمزة	مناقشا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

السنة الجامعية: 2025 / 2026

Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة وهران 1- أحمد بن بلة

معهد علم الإجرام

University of Oran 1 – Ahmed Ben Bella –

Institute of Criminology

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

الأدلة العلمية المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي

الشعبة

الحقوق

التخصص

القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب (ة):

عدة شهناز.

بن زروق لعرج.

تحت إشراف الأستاذ:

محمد سعيد.

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	المؤسسة
مصلي أمال	رئيسا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
محمد سعيد	مشرفا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
بوميدونة حمزة	مناقشا	جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

السنة الجامعية: 2025 / 2026



قال الله عز وجل

بسم الله الرحمن الرحيم

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ۚ أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ
نَادِمِينَ. }

سورة الحجرات الآية -6-

إهداء

والحمد لله رب العالمين

فالحمد لله وكفى والصلاة والسلام على المصطفى الحبيب وأهله ومن وفى، أما بعد الحمد لله الذي وفقني بعد سنوات من الاجتهاد والسعي المتواصل لتتضمن هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بذكرتي هذه ثمرة الجهد والنجاح، بفضلته تعالى مهداة إليمن ساندني وأكن له مشاعر التقدير والاحترام والذي العزيز أطل الله في عمره، وإلى من أدين لها بحياتي والتي كان دعاؤها سبب نجاحي أُمي الحبيبة أطل الله في عمرها، وإلى أخواتي رفيقات دربي وسندي الذي لا يميل شكرا لأنكن في حياتي، فوجودكم هو النعمة التي أحمده الله عليها كل يوم، وإلى البعض من أصدقائي الأوفياء أصحاب المواقف والسند الحقيقي فشكرا لوجودكم.

أهدي إليهم جميعا هذا العمل بقلبي وامتناني فهو منكم وإليكم.

عدة شهيناز

إِهْدَاء

إلى من قال فيهما الله عز وجل: { وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا
كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا } أمي وأبي رحمهما الله برحمته الواسعة، إلى إخوتي متمنيا لهم التوفيق والنجاح في
الحياة.

أوجه تحية خاصة وشكر جزيل لكل من ساهم في ثمره جهدي وأعانني جزاه الله خيرا وجعل
عونه في ميزان الحسنات، إلى كل النفوس الطيبة التي وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي، إلى
أساتذتي الذين لم يخلوا علينا بالنصائح إلى أصدقائي وصديقاتي أتمنى لهم حظ موفق.

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من لا يشكر الناس لا يشكر الله} فلا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر والثناء أولاً لله عز وجل لأنه من علينا بالتوفيق والقدرة لإنجاز هذا البحث المتواضع، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف {محمد السعيد} الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة، ولم يبخل علينا بالتوجيهات والنصائح التي كانت عوناً لنا فترة إعدادنا لهذا البحث، فجزاه الله عنا كل خير، كما لا يفوتنا تقديم خالص الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة.

وفي الأخير نأمل من الله أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن ينتفع منه كل طالب

علم.

الملخص

أحدث التطور التكنولوجي تحولاً جوهرياً في المجال الجنائي نظراً لتطور أساليب ارتكاب الجريمة الأمر الذي لم تقف عنده الجهات القضائية المختصة، إذ سعت للاستفادة منه من خلال الانتقال من الاعتماد على الوسائل الكلاسيكية كالاقرار وشهادة الشهود، إلى الاعتماد على الأدلة البيولوجية والأدلة الرقمية التي أصبحت تلعب دوراً أساسياً في منظومة الإثبات الجنائي كونها قائمة على تقنيات حديثة، حيث تعد الأدلة البيولوجية كالبصمة الوراثية والبصمات الأخرى أداة أكثر دقة لتحديد هوية الشخص نظراً للثبات والتفرد الذي تتميز به. فضلاً عن ذلك فإن الأدلة الرقمية الناتجة عن التطور التكنولوجي ينطوي دورها على توثيق الجرائم باستخدام التسجيلات الصوتية والصور الرقمية، شرط استخلاصها بالطرق المشروعة واتباع كل الإجراءات التقنية والقانونية حفاظاً على سلامتها ولتكون مقبولة أمام المحكمة ويتم الأخذ بها.

لهذا فإن الأدلة العلمية المستحدثة أصبحت عنصراً أساسياً في تحقيق العدالة الجنائية لما توفره من دقة، غير أن فعاليتها تبقى مرتبطة بمدى احترام الضوابط القانونية والعلمية أثناء جمعها وتحليلها وتقديمها أمام القضاء.

الكلمات المفتاحية: الأدلة العلمية المستحدثة، الإثبات الجنائي، الأدلة البيولوجية، الأدلة الرقمية، البصمة الوراثية، الهوية البيولوجية، التسجيلات الصوتية، الصور الرقمية، العدالة الجنائية، الضوابط القانونية والعلمية.

Abstract

Technological advancement has brought about a profound transformation in the criminal field due to the continuous evolution of criminal methods and techniques. In response to these development judicial authorities have sought to move beyond traditional means of proofs, such as confessions and witness testimonies, towards the adoption of modern scientific evidence, particularly biological and digital evidence, which now constitute essential components of the criminal justice system owing to their reliance on advanced technological techniques.

Biological evidence, including **DNA** profiling and other fingerprinting methods, is regarded as one of the most accurate means of personal identification because of its characteristics of stability and uniqueness. Furthermore, digital evidence resulting from technological progress plays a significant role in documenting crimes through audio recordings, digital images, and other electronic data, provided that such evidence is obtained through lawful means and in compliance with the required legal and technical procedures to ensure its integrity and admissibility before the courts

Accordingly, modern scientific evidence has become a fundamental instrument in the administration of criminal justice due to the high degree of accuracy and reliability it offers. Nevertheless, its effectiveness remains closely dependent on strict adherence to legal and scientific standards during the processes of collection, analysis, preservation, and presentation before judicial authorities.

Keywords: Scientific Evidence, Criminal Evidence System, Biological Evidence, Digital Evidence, DNA Fingerprinting, Biometric Identification, Audio Recordings, Digital Images, Criminal Justice, Legal and Scientific Standards.

قائمة المختصرات

_ الجزء: ج.

_ الطبعة: ط.

_ من الصفحة... إلى الصفحة...: ص.ص.

_ الصفحة: ص.

_ الأدينين: A

_ الغوانين: G

_ السيتوزين: C

_ الثايمين: T

_ DNA: deoxyribonucleic.

_ STR: short tandem repeat.

_ PCR: polymerasechainreaction.

_ IP: internet protocoladdress.

مقدمة

إن التطور الذي تشهده الجريمة في الوقت الراهن يستلزم أن يقابله من جهة أخرى تطور الوسائل التي يسخرها العلم لجهاز العدالة في سبيل تسهيل عملية الإثبات الجنائي، بهدف الحد من الجريمة التي تهدد أمن و استقرار المجتمع و اكتشافها ومعرفة مرتكبيها، هذا العلم الذي أصبح صفة لازمة للدليل وعنصرا مهما فيه لمواكبة التطور الرهيب للجريمة وأساليبها، جعل هذا النوع المستحدث من الأدلة الجنائية محل أخذ ورد بشأن مدى كفايتها في عملية الإثبات الجنائي واعتبارها من قبيل الدليل الكامل، لتكوين عقيدة واقتناع القاضي بشأن القضايا التي ينظرها أم أنها كباقي الأدلة المعروفة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ومع التطورات المتسارعة التي لحقت وشملت العديد من جوانب الحياة أصبح المجرم يستخدم التقنيات والأدوات الحديثة، مما أفصح المجال للحقائق العلمية وتعاضم دور الأدلة العلمية لإثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها الحقيقي حيث أن هذه المرجعية لا مجال للشك فيها، لاستنادها على أسس علمية حقيقية ومدروسة، وقد زاد من هذا الدور التقدم العلمي في مجالات العلوم المختلفة سواء الكيميائية أو الفيزيائية أو الوسائل التكنولوجية الرديفة لها.

وإذا نظرنا إلى هذه الوسائل في الحقيقة نجد أنها من جانب تشكل خطورة كبيرة على حقوق الإنسان سواء في سلامته النفسية وحرمة حياته الخاصة، ومن جانب آخر تساهم في الحصول على الأدلة بهدف الوصول إلى الحقيقة.

إن أهمية الموضوع كبيرة كونه يتطرق ويوضح الدور الإيجابي الفعال والهام للدليل العلمي في مجال التحقيقات الجنائية، من خلال استعانة هذه الأخيرة بمختلف العلوم والتقنيات والوسائل الجديدة في منهجية عملها، وذلك للتصدي إلى المجرم الذي يفعل كل ما بوسعه للتفوق على جهاز العدالة والمحققين، باستعمال أحدث الوسائل والتقنيات في ارتكاب جرائمه وحتى يبقي نفسه مجهولا من خلال اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة في مسرح الجريمة فلا يترك أي أثر يدل عليه، كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في أن الأدلة العلمية في غالب الأحيان تؤدي إلى نتائج تكون حاسمة في الدعوى، كما تظهر أهميته في مساعدة القاضي الجنائي لتحقيق العدالة وتحسين نوعية التحقيق على عكس ما كانت عليه الأدلة التقليدية، وإن هذه الأدلة العلمية الغاية منها هو المصلحة العامة للمجتمع وحمايته من الجريمة.

مقدمة

والغرض من وراء البحث في هذا الموضوع هو دراسة الأدلة العلمية المستحدثة باعتبارها من الوسائل الحديثة التي فرضت نفسها في مجال العدالة الجنائية، وذلك من خلال تحديد مفهومها والتفصيل في أهم أنواعها كالدليل الرقمي الذي يعتبر مجموعة من المعلومات الرقمية التي تكون لها قيمة قانونية في الكشف عن الحقيقة، أضف إلى ذلك الآثار التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة كالشعر أو آثار الأصابع أو أي أثر ولو بسيط يمكن الاستعانة به عن طريق فحصه بالأجهزة العلمية، وصولاً إلى الدليل العلمي المثبت للجريمة ومعرفة الجاني، كما تهدف هذه الرسالة إلى إبراز القيمة القانونية والعلمية لهذه الوسائل في ظل احترامها للضوابط المقررة لها لقبولها أمام القضاء، والتحقق من مدى فاعليتها ودقة نتائجها في مجال الإثبات الجنائي، وتبيان دورها الفعال للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة التي ينشدها الجميع.

من خلال الإطار العام لموضوع البحث والذي يتناول في طياته جانب علمي يقوم بطرح المادة العلمية في مجال مكافحة الجريمة بمختلف الوسائل والأساليب، وجانب قانوني يقوم بصياغتها في شكل قالب تشريعي يساير السياسة الجنائية، لذا فإن المنهج المتخذ لهذه الدراسة يشمل كل من المنهج الوصفي الذي تم من خلاله عرض أنواع الأدلة العلمية المستحدثة، والمنهج التحليلي قصد تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بهذه الأدلة ودورها في الإثبات الجنائي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال التطرق إلى بعض مواقف الفقه المقارن والتشريعات المقارنة.

وأما فيما يتعلق بدافع اختيارنا للبحث في هذا الموضوع محل الدراسة فإنها تنقسم إلى أسباب ذاتية تكمن في الرغبة للبحث في موضوعات القانون الجنائي ذات الطابع الحديث كونها علم جديد ومتطور، واهتمامنا بكل ما يرتبط بالتقنيات العلمية الجديدة التي أصبحت تؤثر بصورة مباشرة في العمل القضائي، كما شدنا إليه معرفة مدى فائدة هذه الأدلة العلمية المستحدثة، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في نقص الاهتمام التشريعي بالموضوع وإهمال بعض النقاط المهمة رغم أهميته في الواقع واتصاله بالتطور العلمي الراهن، والرغبة للبحث في مدى مشروعية وحجية هذه الوسائل ودورها في الإثبات الجنائي.

وقد واجهتنا بعض الصعوبات العلمية أثناء بحثنا في هذا الموضوع كحدثته وتسارع تطوره بسبب ارتباطه بالتطور التكنولوجي والعلمي المتجدد، الأمر الذي يجعل المعلومات والمعطيات المرتبطة به في حالة تغير مستمر، ويصعب الإحاطة بجميع المستجدات، تشعب صور الأدلة العلمية

مقدمة

المستحدثة الأمر الذي فرض علينا تحديد نطاق الدراسة وعدم التوسع بشكل يخل بتوازن الخطة، بالإضافة إلى محدودية التنظيم التشريعي التفصيلي لجميع صور الأدلة العلمية.

وبناءً على كل ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية والتي نأمل الإجابة عليها من خلال صلب الموضوع والخروج بنتائج مهمة منها: " إلى أي مدى يمكن الاعتماد على الأدلة العلمية المستحدثة وقبولها في الإثبات الجنائي؟ " وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات الفرعية التالية: ماهي أنواع الأدلة العلمية؟ وما مدى قيمتها القانونية والثبوتية في مجال الإثبات الجنائي؟ وهل تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي؟

ومحاولة منا لتقديم إجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المطروحة فقد عالجنا موضوعنا من خلال تقسيمه إلى فصلين، في الفصل الأول عرجنا على أنواع الأدلة العلمية المستحدثة، إذ تناولنا في المبحث الأول البصمة الوراثية وفي المبحث الثاني أنواع البصمات الأخرى التقليدية والمستحدثة. أما الفصل الثاني فكان تحت عنوان القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي، والذي انقسم بدوره إلى مبحثين تضمن المبحث الأول ماهية الإثبات الجنائي والمبحث الثاني فكان عن الضوابط القانونية والعلمية للأدلة العلمية المستحدثة.

الفصل الأول: الأدلة العلمية المستحدثة وأنواعها

تمهيد

تعد الجريمة اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع، وإثباتها لا يقتصر على الوسائل التقليدية المعروفة كالاعتراف أو الشهادة، بل تعدى ليشمل الوسائل العلمية الحديثة والتقنيات الفنية الدقيقة نتيجة التقدم العلمي والتطور التكنولوجي الهائل في حدوث طفرة تحول في مجال الإثبات مسيرة للتطور الذي حدث بالجريمة والمجرم، ولهذا أصبحت الجهات المختصة بالبحث والتحري والتحقيق تأخذ بهذه الوسائل العلمية، باعتبار أن لديها دورا فعالا في المساعدة على رصد الجرائم مهما بلغت ذروة وحكمة مرتكبيها في التستر وإخفاء ومحو الآثار.

ولهذا يمكن تعريف الأدلة العلمية على أنها: "تلك الطرق والإجراءات العلمية التي تساعد في تثبيت الحقيقة على الأفعال وذلك بالكشف عن الجريمة وتحديد مرتكبيها، وأن تضع أمام القاضي العناصر المقنعة التي تساعد على إدانة الفاعل سواء تعلقت هذه الطرق بجسم ونفس الإنسان، أو حياته الخاصة أو ساعدت على كشف سلوكه، وقت ارتكاب الجريمة دون علمه".¹ أو هي ذلك الدليل الذي يكون مصدره رأي علمي حول تقدير مادي، كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي حول وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناءً على معايير علمية، والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها، ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة".²

وعليه فالدليل العلمي هو ذلك الدليل الذي لا يمكننا التوصل إليه بدون استعمال الوسائل والتقنيات العلمية الحديثة، ويشمل الدليل العلمي عدة أنواع من بينها الأدلة البيولوجية أو الجينية التي سندرسها في المبحث الأول، والأدلة الرقمية والتكنولوجية في المبحث الثاني.

¹ - أحمد بن مالك، أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بها، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، 2021، ص 430.

² - مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2012/2011، ص 107.

المبحث الأول: أدلة الإثبات البيولوجية

ساعد التقدم العلمي إلى التوصل لمعرفة المجرمين فكانت الأدلة البيولوجية التي هي تلك الأدلة الناتجة عن استخدام التقنية الحيوية والجينية أول الوسائل العلمية الحديثة التي لجأ إليها القانون للكشف عن الجريمة وملابسات ارتكابها.¹

وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتكلم في المطلب الأول عن البصمة الوراثية، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى بعض أنواع البصمات الأخرى.

المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية DNA

في عام 1984 تم اكتشاف البصمة الجينية على يد البروفيسور Alec Jeffreys عالم الوراثة بجامعة ليستر بإنجلترا، عندما كان يجري فحوصا روتينية لجينات الإنسان تلك المميزات الفريدة لكل شخص بحيث تميزه عن غيره.² والاستثناء الوحيد هو في حالة التوائم المتطابقة والناشئة من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد، وقد سمي هذا الاختلاف ببصمة الحمض النووي.³

الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية DNA ومميزاتها

تعد البصمة الوراثية من أهم الأدلة البيولوجية وأبرزها للكشف عن الجريمة ومعرفة المجرم، فهي من الوسائل التي لها الشأن الكبير في الإثبات لما تتميز به من الدقة العالية. ويمكن تعريفها على النحو التالي:

¹ - حنان أوشن، عماد الدين وادي، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.ص 37-39-74.

² - أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 23.

³ - منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2009، ص 161.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

أولاً: تعريف البصمة الوراثية

1. تعريفها لغة: عبارة عن مركب وصفي من كلمتين: " البصمة " و " الوراثية " .

فكلمة البصمة تعني العلامة، ويقال بصم القماش بصما أي رسم عليه، وإن لفظ البصمة حسب ما أقره مجمع اللغة العربية يعني أثر الختم بالإصبع، فيقال بصم فلان بصما أي ختم بطرف إصبعه.¹

وفي لسان العرب البصم هو الفوت بين طرفي الخنصر إلى طرف البنصر طولاً.²

و البصمة هي أثر الختم بطرف الإصبع بعد دهنه بمادة مخصصة لذلك، لتطبع الخطوط الدقيقة للأصابع على ورق أو قماش.³

أما كلمة الوراثية فهي مشتقة من الورثة ومعناها في اللغة الانتقال، فيقال ورث فلان أباه يرثه وراثته وميراثاً، أي صار إليه بعد موت مورثه.⁴ فقال تعالى على لسان زكريا رضي الله عنه: " وإني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقراً فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضياً".⁵

وعليه فالبصمة الوراثية هي الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع وفق قوانين محددة يمكن تعلمها.⁶

2. تعريفها اصطلاحاً: يقصد بالبصمة اصطلاحاً تلك الصور والانطباعات التي تخلفها الأصابع

عند ملامستها للأشياء وتكون أكثر وضوحاً فوق الأسطح الناعمة، فهي صورة طبق الأصل

¹ - نافع تكليف مجيد دفار العماري، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2009، ص 76.

² - ابن منظور، لسان العرب، ج1، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 423.

³ - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2014، ص 64.

⁴ - حنان أوشن، عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص 42.

⁵ - سورة مريم، الآية رقم 05-06.

⁶ - لمنية محمد سالم البكاي، دليلة بودراع، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2019/06/19، ص 08.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

للخطوط التي تكسو جلد الإصبع وهي لا تتشابه إطلاقاً بين شخصين.¹ أما الوراثة فاصطلاحاً هي العلم الذي يدرس انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر.² أو هي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية.³

وعليه فالبصمة الوراثية فهي كما عرفها الدكتور سعد الدين مسعد هلالى بأنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض DNA المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عريضة متسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمنية على حمض DNA، وهي تميز الكائن الحي عن غيره من الكائنات الحية الأخرى في الترتيب والمسافة بين الخطوط العريضة، وتمثل هذه السلسلتان الصفات الوراثية المنتقلة من الأب والأم إلى الأبناء.⁴

3. تعريفها علمياً: هو ما أطلقه علماء المختبرات المختصين في الأحياء والبيولوجيا من تعاريف على هذه التقنية، وذلك تبعاً لتحليلاتهم وتجاربهم المخبرية. وحسب رأيهم فالبصمة الوراثية هي ذلك النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل فرد. أو بعبارة أخرى هي صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية، أي الحمض النووي الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان.⁵ كما يمكن تعريف البصمة الوراثية على أنها عبارة عن مركب كيميائي معقد ذو وزن جزئي عالي لا يمكن للكائن الحي الاستغناء عنه، يعرف بال DNA التي هي اختصار لكلمة الحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين، والحمض النووي هو الذي يحمل المعلومات الوراثية ويتكون من خيطين

¹ - صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2013، ص 70.

² - محمد المداني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، 2011، ص 10.

³ - أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 21.

⁴ - لخضر بلقماري، أمين عشي، عز الدين رحيم، الإثبات الجنائي بالدليل العلمي بتقنية البصمة الوراثية، مذكرة مقدمة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024/2023، ص 51.

⁵ - محمد الشناوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ط1، القاهرة، 2010، ص 06.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

دائرين من النيوكليوتيدات على شكل حلزون، ويوجد هذا الحمض في أنوية الخلايا للكائنات الحية لذا يطلق عليه النووي، وترجع أهمية الحمض النووي إلى أن ال DNA في الخلية يشمل جميع " الكروموسومات " ¹ بداخل نواة الخلية وتشكل الكروموسومات نظاما، وهذا النظام أو الترتيب لهذه الجينات هو الذي يحدد خصائص كل فرد باعتبار أنها تختلف من شخص لآخر. ²

4. تعريفها قانونيا: بالرغم من إقرار العمل بالبصمة في المحاكم كدليل إثبات ونفي في العديد من الجرائم واعتمادها في أغلب الدول، إلا أنها لم تضع تعريفا لها أو تحدد مفهومها تاركة الأمر للفقهاء القانونيين باستثناء تشريعات دول قليلة، نذكر منها:

أ. **تعريف الفقه الفرنسي:** البصمة الوراثية هي الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل إنسان، والتي تتعين عن طريق إجراء التحليل الوراثي وتسمح بالتعرف على هوية الأفراد بيقين شبه تام.

ب. **تعريف الفقه المصري:** البصمة الوراثية هي المادة الوراثية الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية. ³

ت. **تعريف المشرع الجزائري:** المشرع الجزائري لم يشير سابقا بشكل صريح إلى اعتماد تقنية البصمة الوراثية كدليل في القضايا المطروحة أمام القضاء حتى عام 2016 فقد نظم نظام DNA بموجب القانون رقم 03/16 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص. ⁴ إذ نصت المادة 2 منه على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: 1- البصمة الوراثية هي التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي، 2- الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين): تسلسل

¹ - الكروموسومات هي تراكيب موجودة في نواة الخلية وتنتقل بواسطتها الصفات الوراثية من جيل إلى الجيل التالي، وهي التي تحمل الجينات.

² - محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص.ص 49-50.

³ - حنان أوشن، عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص 43.

⁴ - قانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، بتاريخ 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 جوان 2016، ص.ص 05-08.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدينين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والثيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات. " كما أشار المشرع الجزائري على البصمة الوراثية تلميحا عندما ترك الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق في انتقاء الدليل أو الوسيلة التي يصل بها إلى حقيقة تبرئة أو إدانة المتهم، وذلك بموجب أحكام المادة 141 فقرة 1 من القانون رقم 14/25 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية.¹ حيث نصت على أنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي." كما نصت المادة 143 فقرة 1 من نفس القانون على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة."

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قام بخطوة جبارة في مجال التشريع الجنائي منذ 2016 مقارنة ببعض التشريعات العربية العريقة على غرار التشريع المصري، الذي لم يستصدر أو يفرد البصمة الوراثية قانونا خاصا بها حتى عام 2022 وهو الأمر الذي كان المشرع الجزائري سابقا إليه من خلال القانون رقم 03/16.²

ثانيا: مميزات البصمة الوراثية

¹ - قانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، بتاريخ 19 صفر 1447 الموافق ل 13 غشت 2025، ص.ص 07-108.

² - محمد السعيد زناتي، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، شعبة الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2020/2021، ص 44.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

بينت البحوث والدراسات العلمية والطبية أن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعلها تختلف عن غيرها من الأدلة العلمية الأخرى، وذلك من خلال ما توصل إليه العالم Alec Jeffreys من خلال دراسته، ومن أهم هذه المميزات نذكر منها:

1. تتميز البصمة الوراثية بأنها من الأدلة العلمية الحديثة والتي تتطلب الاستعانة بخبراء متخصصون، وأن يتم التحليل بطريقة سليمة في المختبر من أجل أن تكون النتيجة المتحصلة منها متناهية الدقة وقطعية لا تقبل الشك أو الظن.¹
2. تقوم البصمة الوراثية بوظيفتين أساسيتين لا ثالث لهما، الوظيفة الأولى هي إثبات الجريمة والوظيفة الثانية هي نفي الجريمة عن المتهم.²
3. تتميز البصمة الوراثية بالتفرد الذي يعتبر حقيقة علمية أثبتتها التجارب الطبية و البيولوجية، حيث أن الشخص يأخذ من والديه بالتساوي أثناء الإخصاب بين البويضة والحيوان المنوي، وهذا ما يجعله يتميز بالتفرد بيولوجيا والذي يمكنه من الاستقلال التام بنظام وراثي خاص به يميزه عن غيره من بني جنسه.³
4. تتميز البصمة الوراثية بالثبات إذ لا تتغير مهما تقدم الإنسان في العمر، بل وتبقى موجودة حتى بعد ممات الإنسان.⁴ وتتميز بالقوة التي تجعلها تتحمل أسوأ الظروف البيئية كالتعفن والتغيرات الجوية، ولا تفقدها هيئتها ولا يتغير الأمر الذي يعطيها قابلية المرونة والسهولة لمعرفة أصحاب الأشياء والجثث حتى ولو بعد وفاتهم بعدة سنوات بواسطة تحليل جزء من الهيكل.⁵
5. تتميز البصمة الوراثية بتعدد وتنوع مصادرها إذ يمكن استخلاصها من أي مخلفات بشرية مثل الدم، اللعاب، المنى والعرق، أو حتى من بقايا الأنسجة مثل الجلد والعظام الموجودة في

¹ - لورنس سعيد الحوامدة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، ج1، ط1، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 34، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، يناير 2022، ص 407.

² - أنس حسن محمد ناجي، المرجع السابق، ص 29.

³ - محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 09.

⁴ - محمد ناصر عادل عمران، دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2018، ص 41.

⁵ - أنس حسن محمد ناجي، المرجع والموضع السابقين.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

المختبر من مكان الجريمة أو المتحصل عليها من الأشخاص.¹ وحتى الشعر لما تحتوي عليه بصيالات الشعر من خلايا بشرية، كما يجب أن نشير هنا إلى اللعاب الذي هو في الأصل لا يحتوي على خلايا، إلا أن هناك نوعا من الخلايا الموجود بالجدار الخلفي للفم يعلق اللعاب، وعلى ذلك يمكن استخلاص اللعاب من بقايا اللقافة أو من طابع بريدي مثلا تم لصقه باستخدام اللعاب.²

6. إن البصمة الوراثية تمتاز بسهولة قراءة نتائجها كونها تظهر دائما في صورة خطوط عريضة يسهل قراءة نتائجها وحفظها وتخزينها داخل أجهزة الكمبيوتر، في إطار ما يسمى ببصمة المعلومات والبيانات الوراثية الوطنية وهذا ما يسهل عملية الرجوع إليها والمقارنة عند الحاجة.³ وتعتبر هذه الميزة أو الخاصية من أهم خصائص البصمة الوراثية مما يجعلها ذات قوة حجية في الإثبات الجنائي باعتبارها دليل إثبات أو نفي قوي وقطعي.

الفرع الثاني: مصادر استخلاص البصمة الوراثية وتقنيات الكشف عنها

أولا: مصادر استخلاص البصمة الوراثية

بالنسبة لمصادر استخلاص البصمة الوراثية فإننا نجدها تتعدد ما بين سوائل الجسم كالدّم، المنى، اللعاب والعرق، وبين الأنسجة الصلبة والرخوة كالعظام، الأسنان، الشعر والأظافر. وغالبا ما تكون هذه المصادر موجودة في مسرح الجريمة وتكون متعلقة بجسم الضحية أو موجودة على جسم الجاني.

1. **العينات الدموية:** تعتبر العينات الدموية أهم مصدر للبصمة الوراثية حتى وإن مر عليها زمن طويل،⁴ إذ أثبتت التجارب في مجال التحقيق الجنائي أهمية الاعتناء بالدم الموجود في مسرح الجريمة، كما نجد أن طبيعة رفع آثار الدم تختلف باختلاف طبيعة الدم في مكان الجريمة، فالبقع الدموية السائلة مثلا يتم سحبها إما بواسطة محقنة ثم توضع في أنابيب زجاجية نظيفة،

¹ - لخضر بلقماري، أمين عشي، عز الدين رحيم، المرجع السابق، ص 55.

² - حنان أوشن، عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص.ص 44-45.

³ - زبيدة إقروفة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو الجزائر، 2012، ص 244.

⁴ - صفاء عادل سامي، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

وإما من خلال نقل الدم إلى قطعة قماش طبية نظيفة ثم يجفف بالهواء ويرسل بعد ذلك إلى المعمل الجنائي، أما إذا كانت البقع الدموية جافة فيتم رفعها عن طريق أخذ قشرة من هذه البقع ووضعها في زجاجة بواسطة الكشط إن أمكن أو عن طريق قص المنطقة التي توجد بها تلك البقعة الدموية ثم ترسل إلى المعمل الجنائي، ليتم بعد ذلك إجراء الفحوص المخبرية على العينات المرفوعة من مكان الحادث مع العينات القياسية التي أخذت من الجناة أو الضحية. وعليه يمكن استنتاج بعض الفوائد من فحص بقع الدم في المجال الجنائي وهي كما يلي:

معرفة ما إذا كان الدم لرجل أو امرأة عن طريق تحديد نسبة الهرمونات الذكورية والأنثوية والبحث عن الكروموسومات الجنسية، ومعرفة مكان نزول الدم حيث أن بقع الدم الدائرية يكون سقوطها بشكل عمودي من جسم ساكن، أما البقع الدائرية المحاطة بقطرات ثانوية صغيرة تدل على سقوط الدم من علو ارتفاع كبير نسبياً، ومعرفة زمن الجريمة فالدم الأحمر يدل على قرب زمن الجريمة أما الدم الأسود فيدل على بعدها.¹

2. العينات المنوية والعيّنات اللعابية: تساعد الآثار المنوية في الكشف عن الجناة خاصة في الجرائم الجنسية سواء كانت سائلة أو جافة، حيث يتم رفع البقع المنوية من الملابس، الأفرشة أو من جسم الضحية وإرسالها إلى المختبر لإجراء الفحوص والتحليل الطبية عليها ثم مقارنة نتائجها مع نتائج تحليل البصمة الوراثية للمشتبه فيهم.² كما يعد استخلاص البصمة الوراثية من اللعاب تقنية متطورة عالية الدقة حيث تحتوي خلايا اللعاب على المادة الوراثية، فيتم جمع العينة بوضع اللعاب في أنبوب يحتوي على محلول حفظ خاص Buffer لمنع تكسر ال DNA وضمان سلامته، ثم تنقل العينة للمختبر حيث يتم استخدام تقنية كيميائية (استخلاص عضوي أو غيره) لفصل ال DNA عن باقي مكونات اللعاب.³

¹ - محمد توفيق بابا، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مجلة علمية محكمة، العدد 9، الجامعة الإعلامية في لبنان، 1 سبتمبر 2025، ص 732.

² - لويّزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 16.

³ - أحمد محمد رفعت، التقنيات العلمية في البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، 2014، بدون صفحة.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

3. **العرق:** سائل يفرزه جسم الإنسان عند قيامه بمجهود عضلي من أماكن محددة يكون بعضها مركز والآخر أقل تركيز، وقد تمكن العالمان الأستراليان رولندفان وماكسويل جونز عام 1997 من عزل المادة الوراثية من الأشياء التي سقط العرق فيها أو انتقل إليها بالملامسة الجسدية.¹

4. **العظام:** تعتبر العظام من الأجسام الصلبة المكونة لجسم الإنسان فهي تحتوي على ال DNA الذي يمكن استخراجه منها حتى ولو مر عليها آلاف السنين باعتبارها مواد مقاومة للظروف المناخية، الحروق، التحلل والتعفن وهو ما يسهل عمل المحققين في رفع العظام من موقع الحادث وإرسالها للمختبر لإجراء التحاليل عليه ومقارنة نتائجه مع النتائج السابقة في بنك معلومات البصمة الوراثية.²

5. **آثار الأسنان:** عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1981 ندوة خاصة بطرق دراسة تحقيق الشخصية وكشف الآثار، وقد أقر في تلك الندوة بأهمية آثار الأسنان والاستفادة منها في التعرف على الأشخاص، ونلخص هذه الاستفادة في التحقيق الجنائي في تقدير العمر، تحديد فصيلة الدم وبصمة الحمض النووي، التعرف على الجاني فيما إذا حدثت تشوهات خلقية كالحروق، معرفة ما إذا كان الجاني يستخدم المواد السامة كالمخدرات أو الدخان، معرفة سبب الوفاة في حالة التسمم.

6. **الشعر والأظافر:** يهتم المحققون بالبحث عن آثار الشعر لكونه هو أيضا يقاوم التعفن والتحلل والتعفن، ولهذا فإنه يمكن الاستفادة منه ولو بعد فترة زمنية طويلة من حدوث الجريمة، ويمكن أن نجد الشعر في جسم الجاني أو المجني عليه أو في الوسائل المستعملة لإتمام الجريمة. أما طريقة رفع الشعر من مسرح الجريمة فيتم أخذه بالملقاط أو بشريط لاصق شرط أن يؤخذ على حالته التي وجد عليها أكان ملوثا بالدماء أو بأي شيء آخر، ثم يوضع في أنابيب طبية نظيفة ليرسل بعدها إلى المخابر الجنائية.³

¹ - حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الطبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 387.

² - حنان مقبل، نوابلقايد، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2013، ص 45.

³ - محمد توفيق بابا، المرجع السابق، ص 733.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

وتعتبر الأظافر هي كذلك من أهم مصادر استخلاص البصمة الوراثية لاحتوائها على الخلايا، حيث أثبتت الأبحاث والدراسات العلمية أن تخلف أجزاء من الأظافر أو أنسجة الجاني العالقة في أظافر أو جسم المجني عليه نتيجة المقاومة بينهما مهما كان الجزء يسيرا، يمكن تحليلها لاستخلاص البصمة الوراثية من أجل مقارنتها مع العينة المأخوذة من المتهم لإثبات أو نفي الجريمة في حقه.¹

ثانيا: تقنيات الكشف عن البصمة الوراثية

إن عملية تحليل البصمة الوراثية هي عملية مخبرية تتطلب أخذ عينة واحدة أو عدة عينات من إحدى المخلفات البيولوجية والحيوية من جسم الإنسان، وتحليلها بإحدى الطرق التالية:

1. تحليل التكرارات المتتالية القصيرة (STR) Short Tandem Repeat

أسلوب حيوي جزيئي أساسي يستخدم في الطب الشرعي والبحث الجنائي وأحدث طرق التحليل للحصول على البصمة الوراثية باعتبار أن STR سمة ثابتة في الحمض النووي، إذ يستخدم في مختلف العينات البيولوجية حتى تلك القديمة أو المتحللة، ويتم من خلال هذا التحليل إكثار مقاطع وتتابعات خاصة على شريط ال DNA الذي أطواله ما بين 2 إلى 7 زوج قاعدي، وتبعا لهذه الطريقة فإن كمية ضئيلة جدا الحامض النووي تبلغ بعض النانوجرامات، يمكن العمل على إكثارها بتقنية PCR (تفاعل البوليميراز المتسلسل)، ثم فصل الناتج بأسلوب الهجرة الكهربائية وتحليل النتائج وتضخيمها بدقة متناهية.

2. تفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR) Polymerase Chain Reaction

أو ما يعرف بالنسخ الوراثي، وقد اكتشفت هذه الطريقة من طرف كاري موليس KaryMullis والتي نال بفضلها جائزة نوبل في الكيمياء عام 1993، ويعتمد مبدأ عمل هذه التقنية على نسخ الحمض النووي المعثور عليه بكميات ضئيلة إلى عدة نسخ بواسطة جهاز التدوير الحراري ThermalCycling، فبهذه الطريقة يمكن إنماء تلك الكمية الضئيلة جدا من ال DNA إلى ملايين النسخ خلال مدة زمنية لا تتجاوز الساعتين، وبهذا نحصل على نتائج جيدة

¹ - لمنية محمد سالم البكاي، دليلة بودراع، المرجع السابق، ص 32.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

من عينات مهما كانت الحالة التي وجدت عليها، وبهذا تتميز هذه التقنية عن غيرها من التقنيات الأخرى كونها ذات قوة عالية في التمييز بنسبة 99%¹.

الفرع الثالث: آليات استخدام البصمة الوراثية

أورد المشرع الجزائري في القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية، شروط العمل بها، إذحدد الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية والجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية، وكذا الجهات التي لها صلاحيات الأمر بأخذ العينات من أجل تحاليل البصمة الوراثية. ثم تبعه المرسوم التنفيذي رقم 277/17 الصادر في 9 أكتوبر 2017 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها.² وبذلك اتضحت الرؤية حول شرعية استخدام البصمة الوراثية وهي كالآتي:

أولاً: الأشخاص المخول لهم استخدام البصمة الوراثية

بالرجوع لنص المادة 5 من القانون رقم 03/16 فقد حدد المشرع الأشخاص الذين يجوز أخذ العينات البيولوجية منهم من أجل الحصول على البصمة الوراثية، كما نجد أن المشرع لم يغفل عن حالة من يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية، إذ أوقع عليهم عقوبات ردعية تصل للحبس. وعليه سنفصل في كل هذا من خلال ما يلي:

1. فئة الأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة: نصت المادة 5 من القانون رقم 03/16

على هذه الفئة وهم كالآتي: "1- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنایات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جنایة أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك، 2- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً من أجل هذه

¹ - محمد السعيد زناتي، المرجع السابق، ص.ص 77-78.

² - المرسوم التنفيذي رقم 277/17 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، المؤرخ في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، بتاريخ 28 محرم 1439 الموافق 19 أكتوبر 2017، ص.ص 14-16.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

الأفعال، 3- ضحايا الجرائم، 4- الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة، لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم، 5- المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث (3) سنوات لارتكابهم جنائيات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جنائية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك... وعندما يتعلق الأمر بالمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، يتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها."

2. فئة الأشخاص الذين ليست لهم علاقة بمسرح الجريمة: نصت المادة 5 من نفس القانون على أنه يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من: "الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل في قواهم العقلية، المتوفين مجهولي الهوية، المفقودين أو أصولهم أو فروعهم، المتطوعين... ولا تؤخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانتهم أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكان ذلك، بحضور ممثل النيابة العامة المختصة."

3. عقوبة المتنوعين عن تقديم عيناتهم للتعرف على بصمتهم الوراثية: نظرا للأهمية التي تلعبها البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي والكشف عن حقيقة مختلف القضايا الجنائية، فالمرجع الجزائري لم يغفل في مادته 16 من القانون رقم 03/16 عن ترتيب أحكام جزائية على الأشخاص المذكورين في المادة 5 وبالضبط في الفقرات 1-2-3-4-5 في حال امتناعهم عن تقديم عينات لتحليل البصمة الوراثية، بمعنى أن هؤلاء بالذات لا يجوز لهم رفض الخضوع للتحاليل تحت طائلة تعرضهم لعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة مالية من 30.000 د.ج إلى 100.000 د.ج.¹

ثانيا: الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية

¹ - لمنية محمد سالم البكاي، دليلة بودراع، المرجع السابق، ص.ص 47-48.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

نظرا للدور البارز الذي تؤديه البصمة الوراثية في شتى نواحي الحياة الاجتماعية فقد رأى المشرع إمكانية استخدام البصمة الوراثية لإثبات عدة جرائم باعتبارها أقوى دليل مادي، وعليه سندرس بعض من هذه الجرائم.

1. إثبات جرائم القتل: بالنسبة للجرائم المرتكبة في حق الأشخاص نجد جريمة القتل التي عرفها المشرع في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري ب: " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا." وجريمة القتل قد تقع باستعمال بعض الأدوات ضد الضحية، ولهذا فقد يخلف الجاني آثار سائلة كبقع الدم والعرق أو صلبة كالشعر والأسنان، ومنها يمكن استخلاص البصمة الوراثية.¹ ولعل من القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في مجال إثبات جرائم القتل هي قضية الطبيب الأمريكي سام شيبيرد عندما اتهم بقتل زوجته مارلين شيبيرد داخل منزلهم في ولاية أوهايو الأمريكية سنة 1954، فتحوّلت القضية إلى رأي عام ووسط الضغط الإعلامي الشديد وجو كرنفالي أغلق الملف وحكم عليه بالسجن مدى الحياة، وبعدما قبل طعن بأنه لم يحصل على محاكمة عادلة أمرت محكمة أمريكية بإعادة المحاكمة، وفعلا تم إعادة المحاكمة عام 1966 وتمت تبرئته بعد أن شكك الدفاع في الأدلة والظروف التي أحاطت بالقضية، ثم جاء عام 1993 حينما طلب الابن الوحيد للطبيب سام فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية، إذ استخرجت عينات من الأدلة القديمة وأجريت عليها اختبارات الحمض النووي، وتم التأكد من أن الدماء الموجودة على السرير ليست دماء الطبيب سام بل دماء شخص ثالث، مما عزز الشكوك بأن الجريمة لم يرتكبها الطبيب سام.²

2. إثبات جرائم السرقة: إن الجاني في جريمة السرقة قد يترك دليلا قويا وراءه عن دون قصد كتساقط شعرة من شعره أو آثار من الدم أو العرق أثناء مقاومته وهروبه، إذ بعد رفع كل هذه الآثار يتم استخلاص البصمة الوراثية والربط بين المجرم والجريمة التي قام بها، فيصبح الدليل قاطعا لا يقبل الشك. ومن القضايا التي تلخص هذه الجريمة في بريطانيا حكمت إحدى المحاكم على مواطن بريطاني بالسجن لمدة 13 سنة لاتهامه بسرقة بنك، وقد اعتمدت في

¹ - محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 17.

² - أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011، ص.ص 68-69.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

حكمها على نتائج البصمة الوراثية لعينات لعاب السارق عزلت من على الشاشة الخاصة بأمن البنك.¹

3. إثبات جرائم الاغتصاب: تبني المشرع الجزائري مصطلح اغتصاب سنة 2014 بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري² بعدما كان يستعمل مصطلح هتك العرض منذ سنة 1966 بمناسبة صدور أول تشريع يتعلق بقانون العقوبات.³ إذ تنص المادة 336 من القانون رقم 06/24 المتضمن قانون العقوبات على أنه: " كل من ارتكب جنابة الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة. وإذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20) سنة."⁴ وتعد جريمة الاغتصاب من أبشع الجرائم لكونها تقع بدون رضا المجني عليها مخلقة أضرار جسدية وأضرار نفسية وعقلية، وللكشف عن مرتكب جريمة الاغتصاب يتم الاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة، كالعثور على السائل المنوي في ملابس المجني عليها أو أماكنها الحساسة من جسمها في حال تم إحالتها على الطبيب الشرعي وتم التعرف على ما إذا كان قد تم الإيلاج أو معرفة إمكانية حدوثه، فحص غشاء البكارة وما إلى ذلك، وهذا بموافقتها أو بإذن والدها في حال ما إذا كانت الضحية قاصر، ولعل من أبرز قضايا الاغتصاب التي استعملت فيها البصمة الوراثية هي القضية التي تعرفت فيها المجني عليها على المتهم من وسط طابور

¹ - لمنية محمد سالم البكاي، دليلة بودراع، المرجع السابق، ص 34.

² - القانون رقم 01/ 14 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، بتاريخ 16 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 16 فيفري 2014، ص.ص 08-04.

³ - عز الدين قمراري، الجرائم المستحدثة، الإجراءات الجزائية المستحدثة، محاضرة ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد علم الإجرام، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2026/2025، ص 15.

⁴ - القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024، ص.ص 04-21.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

العرض، وتصادف أن اتفقت فصيلة دم هذا المتهم مع فصيلة دم الجاني التي حددتها العينة المأخوذة من المجني عليها.¹

ثالثا: الجهات التي لها صلاحية الأمر بأخذ العينات لإجراء تحاليل البصمة الوراثية

نصت المادة 4 من القانون رقم 03/16 على أنه: " يخول لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون. ووفقا لنفس الأحكام يجوز لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة." وهذا كإجراء من إجراءات البحث والتحري في الدعاوى الجزائية لجمع أدلة الإثبات بكل الوسائل والطرق المشروعة من أجل إظهار الحق ومواجهة المجرمين.

1. سلطة وكيل الجمهورية: نصت المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/25 على أنه: " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله." كما نصت المادة 47 الفقرة 4 من نفس القانون على أن: " علاوة على المهام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون وفي القوانين الأخرى، يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ... مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي." وعليه فلوكيل الجمهورية للكشف عن ملبسات الجريمة صلاحية استعمال جميع الوسائل والإجراءات المشروعة لجمع الأدلة بما فيها البصمة الوراثية باعتبارها دليل إثبات ذو نتائج قطعية، وهذا ما نصت عليه المادة 4 الفقرة 1 من القانون رقم 03/16 سالف الذكر.²

2. سلطة قاضي التحقيق: يعتبر قاضي التحقيق أحد ركائز الجهاز القضائي وهو مزدوج العمل بين التحقيق والحكم، إلا أن دوره الأساسي يتمثل في إجراء التحقيقات القضائية لجمع الأدلة والوقوف على الحقائق وهذا ما جاء في نص المادة 69 من القانون رقم 14/25 المتضمن

¹ - حنان أوشن، عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص 47.

² - خيرة نتاج عبو، سارة مولاي حسن، مساهمة التقنيات الحديثة في دقة إجراءات جمع الأدلة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2024، ص.ص 16-17.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

قانون الإجراءات الجزائية إذ نصت على أنه: " تتاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا." ولهذا فقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الأمر بأخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيهم في إطار مهامه في البحث والتحري حسب ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 03/16 سالف الذكر¹ والمادة 141 من القانون رقم 14/25 التي نصت على أنه: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي."

3. سلطة ضباط الشرطة القضائية: تعتبر الشرطة القضائية جهاز من أجهزة الدولة، وبحسب المادة 20 من قانون 14/25 فإنه يندرج تحتها كل من القضاة والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل، والذين نصت عليهم المادة 23 أيضا من نفس القانون. ويكمن دور الشرطة القضائية فيما تم النص عليه في الفقرة 3 من المادة 20 إذ: "يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائي وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها والمساهمين فيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي." ولسير هذه المرحلة لا بد من انتقال ضباط الشرطة القضائية إلى موقع الجريمة للقيام بالمهام الموكلة إليهم قانونا، وكأول إجراء يقومون به هو الحفاظ على كل الآثار من الإلتلاف خاصة البيولوجية ليتم بعد ذلك رفعها وفحصها ثم استخلاص البصمة الوراثية منها، بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة وهذا بحسب ما نص عليه المشرع في المادة 4 الفقرة 2 من قانون 03/16 سالف الذكر.² كما أضافت المادة 6 من نفس القانون على أنه: "تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها من قبل: ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص، الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية، الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية." ليتم إرسالها للمخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما حسب ما أكدته المادة 7 من قانون 03/16 في فقرتها الأولى هذا من جهة، ومن جهة أخرى أضفى المشرع السرية والخصوصية على عملية التحليل

¹ - لخضر بلقماري، أمين عشي، عز الدين رحيم، المرجع السابق، ص 70.

² - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل القانون 03/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، ص 49.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

الوراثي كونها تمس المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس، وهذا ما أكدته المادة 7 الفقرة 2 من نفس القانون.

4. **سلطة قاضي الحكم:** إن قاضي الحكم هو قاضي من بين قضاة الجهات القضائية، يفصل في القضايا التي أوكلت إليه كونها آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، إذ يقوم بإصدار حكمه على أساس ما اقتنع به من أدلة مقدمة أمامه، وقد نصت المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/25 على أنه: " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بـبندب خبير تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو محاميهم." إذ من خلال هذا النص نرى أن قاضي الحكم يستطيع أن يندبخبير أو خبراء ومخبر في حال واجهته مسألة تقنية من بينها التحاليل البيولوجية بعد أخذ العينات من الخصوم أو أقاربهم أو كل من له علاقة بالقضية.¹

رابعا: حفظ البصمة الوراثية

نص القانون رقم 03/16 في مادته 9 على المصلحة المركزية للبصمة الوراثية إذ تنشأ لدى وزارة العدل ويديرها قاضي تساعده خلية تقنية، ويتمثل أهم دور لهذه المصلحة في تشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية. وقد نصت كل من المادة 9 و 11 و 12 من المرسوم الرئاسي رقم 277/17 المتضمن شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها على أن رئيس المصلحة المركزية يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام من بين القضاة الذين مارسوا في النيابة أو التحقيق ولهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل في سلك القضاة، وتساعده خلية تقنية تتشكل من قضاة ومستخدمين مختصين في مجال الإعلام الآلي وإداريين، وتتولى هذه الخلية التقنية متابعة تنفيذ أوامر القاضي المكلف بالمصلحة المركزية ومساعدته على الخصوص في تأمين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، متابعة عمليات تجميع وتسجيل وحفظ البصمات الوراثية، التنسيق بين وحدات المصلحة المركزية، تنظيم دورات تكوينية في مجال استعمال واستغلال البصمات الوراثية، وتحسين سير المصلحة المركزية.

¹ - لخضر بلقماري، أمين عشي، عز الدين رحيم، المرجع السابق، ص 71.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

أما القاضي المكلف بالمصلحة المركزية فبحسب المادة 11 من القانون 03/16 يتولى كل من التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وضمان حفظها، والإشراف على إجراء عمليات المقارنة.

تتشكل المصلحة المركزية وحدات نصت عليها المادة 4 من المرسوم الرئاسي 277/17 سالف الذكر، فهي كالآتي: " وحدة استقبال البصمات الوراثية، وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية، وحدة التنسيق الخارجي، ويترأس كل وحدة قاضي وتتكون من مختصين في الإعلام الآلي، ويمكن أن تزود المصلحة المركزية عند الاقتضاء بمختصين في البيولوجيا يتم توظيفهم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. "

وقد فصلت كل من المواد 5-6-7 من نفس المرسوم على مهام كل وحدة من الوحدات السابقة، إذ نصت المادة 5 على أنه: " تتولى وحدة استقبال البصمات الوراثية: استقبال البصمات الوراثية وتصنيفها حسب الفئات المعينة، إنشاء ومسك البطاقات الخاصة بالبصمات الوراثية، والمساعدة التقنية في عمليات المقارنة. " ونصت المادة 6 على أنه: " تتولى وحدة تسجيل وحفظ البصمات الوراثية: جمع وتسجيل البصمات الوراثية والبيانات المتعلقة بها، تحيين القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، حفظ البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية للمدد المحددة قانونا، وحذف البصمات الوراثية الملغاة. " أما المادة 7 فقد نصت على أنه: " تتولى وحدة التنسيق الخارجي التعاون مع الجهات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذا المخابر المختصة في تحليل العينات البيولوجية ومع أي هيئة أو مصلحة معنية في جميع المسائل المرتبطة بمهام المصلحة المركزية. "

وبالنسبة للمدة القانونية لحفظ البصمة الوراثية فقد نصت المادة 14 من القانون رقم 03/16 على أنه: " لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين، خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانتقاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي، أربعين (40) سنة بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية. "

المطلب الثاني: أنواع البصمات الأخرى

سنتناول في هذا المطلب أنواع أخرى من البصمات كبصمة الأصابع، بصمة الرأس وبصمة العرق وغيرها من البصمات، وهي البصمات التي لا تقل أهمية عن البصمة الوراثية التي تم التطرق إليها في المطلب الأول.

الفرع الأول: بصمات الأصابع والأقدام

قال عز وجل في كتابه الكريم: " أَيْحَسِبِ الْإِنْسَانُ أَنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نَسُوِيَ بَنَانَهُ."¹ فمن قدرة الله عز وجل عند خلقه للإنسان جعل في باطن يديه وقدميه خطوط، والعلم الحديث أثبت بأن هذه الخطوط مختلفة من إنسان لآخر، وهي ما يسمى بالبصمات إذ تتكون لدى الإنسان وهو في رحم أمه وتبقى ملازمة له حتى مماته.

أولاً: بصمات الأصابع

إن أول من اكتشف بصمات الأصابع هم الصينيون واليابانيون منذ ثلاثة آلاف سنة عندما استخدموها في معاملاتهم لختم العقود والمواثيق، أما استخدامها كوسيلة للكشف عن الجناة كان في أواخر القرن (19) إذ توالى الأبحاث والتجارب العلمية، وأكدت أهمية البصمات للتعرف على هوية الأشخاص.²

1. تعريف بصمة الإصبع: عرفت بصمة الإصبع عدة تعريفات إذ عرفت على أنها خطوط دقيقة تغطي بشرة الأصابع وهي على عدة أنواع لا تتغير مدى الحياة.³ أو هي تلك الخطوط البارزة التي تحايدها خطوط أخرى منخفضة والتي تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وتسمى هذه الخطوط بالخطوط الحلمية، ونظراً لأن هذه الخطوط دائماً موجودة في حالة رطوبة بسبب النفسية، ولا شك أن وقت ارتكاب الجريمة من طرف الجاني هو أكثر الأوقات انفعالا بالنسبة إليه.⁴

¹ - سورة القيامة، الآية رقم 03-04.

² - محمد ناصر عادل عمران، المرجع السابق، ص.ص 32-33.

³ - حنان أوشن، عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص 57.

⁴ - أمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص.ص 85-86.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

2. خصائص بصمة الإصبع: لبصمة الإصبع جوانب علمية وفنية تقوم عليها إذ تتميز بعدة خصائص ومميزات نذكر منها:

أ. لا تتأثر بصمة الإصبع في صفاتها الأساسية مهما تعرضت للتشوهات الخارجية كالجروح أو الحروق أو الأمراض الجلدية، هذا ما إذا تعلق الأمر بالخطوط الحلمية الخارجية، أما الخطوط الحلمية الداخلية أو التي تكون تحت الجلد فإذا أصيبت بجرح فإنه يبقى على حاله، إلا أنه لا يؤثر من شكل البصمة وتبقى صحيحة.¹

ب. تتميز بصمة الإصبع بعدم التطابق إذ أنها غير متطابقة مع أي شخص آخر، حتى أنها تختلف لدى الشخص الواحد عن بعضها.²

ت. عدم تأثر بصمة الإصبع بعوامل الوراثة، الجنس، أو الأصل فهي لا تتطابق حتى ولو كانوا توأمين من بويضة واحدة، وقد يحدث تشابه ما بين بصمة الأب وابنه لكن يستحيل أن تتطابق مع بعضها البعض بذات الخطوط والعلامات والأشكال.³

3. أهمية بصمة الإصبع في التحقيق الجنائي: تتجسد أهمية بصمة الإصبع في كونها العامل الأساسي والفاصل في الاستعراف على المجرمين وتحقيق الشخصية ذلك لأنها تعتبر دليل ذو حجية قطعية لا يرقى إليه أدنى شك، كما يمكننا أن نرى أهمية بصمات الأصابع في مجال التحقيق الجنائي من خلال التعرف على شخصية المجني عليه إذا كان مجهول الهوية نتيجة تشوه أو غير ذلك، أو المساعدة للتعرف على المجرمين أصحاب السوابق والوقوف على تاريخهم الإجرامي.⁴

¹ - لخضر بلقماري، أمين عشي، عز الدين رحيم، المرجع السابق، ص 34.

² - صالح س أ السمينة، وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل، دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية، مجلة مارسيل للعلوم الاجتماعية، العدد 1، 2024، ص 06.

³ - عبد الحكيم فودة، سالم حسين الدميري، موسوعة الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج1، ط2، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، الإسكندرية-مصر، 2008، ص 310.

⁴ - مسعود شعيب، أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجنائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 21 ماي 2017، ص 28.

ثانيا: بصمة القدم

كانت بصمة القدم مشهورة عند العرب القدامى من خلال علم عرف باسم القيافة لطبيعة نشأتهم في البادية واعتمادهم على الملاحظة الدقيقة لتقصيهم لأثر الماشية عند ضياعها، وتتبع الآثار لمعرفة صاحبها إذا كان رجل أو امرأة أو عدة أشخاص، ومعرفة اتجاه سيرهم وما إذا كانوا يحملون شيئا أو غير ذلك، ولم يتم استعمال هذه البصمة بشكلها الهندسي إلا في العصر الحديث في أوروبا منتصف القرن (19)¹.

1. تعريف بصمة القدم: عرفها برايم أنس بأنها الآثار التي يتم العثور عليها في مكان الجريمة مطبوعة على الوحل أو الرمل أو أي مواد أخرى، والتي توفر دليلا على هوية صاحبها أثناء دخوله وخروجه من محل الجريمة إما سهوا منه أو لانشغاله بمحو آثار أخرى.² أو هي تلك الخطوط الحلمية البارزة والتي تجاورها خطوط أخرى منخفضة تتخذ أشكالا مختلفة على الجلد الأسفل للقدمين، وتترك هذه الخطوط أثرا على السطوح الملساء اللامعة التي تلامسها نتيجة إفرازها عرقا من شأنه أن يترك أثرا.³

2. خصائص بصمة القدم: تتميز بصمة القدم بجملة من الخصائص، أهمها:

أ. الانفراد فهي لا تتشابه مع بصمة قدم أخرى وحتى خطوطها فهي خاصة بكل فرد ولا تطابق خطوط فرد آخر على الإطلاق.

ب. تتميز بصمة القدم بإمكانية رفعها من أسطح مختلفة سواء كانت لزجة أو صلبة.⁴

3. أهمية بصمة القدم: تتجلى أهمية بصمة القدم في معرفة كل من عدد الأشخاص الذين كانوا في مكان الجريمة من خلال اختلاف أحجام وأشكال آثار الأقدام، معرفة اتجاه صاحب الأثر وتحركاته من خلال دخوله إلى مسرح الجريمة وكيفية الخروج منه، معرفة ما إذا كان صاحب

¹ منصور عمر المعاطبة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2015، ص 152.

² حنان أوشن، عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص 61.

³ مسعود شعيب، المرجع السابق، ص 29.

⁴ حنان أوشن، عماد الدين وادي، المرجع والموضع السابقين.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

الأثر في حالة وقوف أو سير أو جري، ومعرفة حالة القدم ما إذا كانت مرتدية جوارب ونعل أو كانت بدونهما.¹

الفرع الثاني: بصمة المخ

لطالما يتمسك المتهمين بارتكاب الجرائم بعبارات لا أعلم شيء وليس لدي معلومات دون وجود أي وسيلة للتأكد من هذه الأقوال والعبارات، إلا أن العلم توصل إلى طريقة لقياس ذاكرة الأشخاص،² وهذا بفضل عالم الأعصاب الأمريكي LawrenceFarwell الذي قد توصل لاكتشاف تقنية جديدة هي بصمة المخ BrainFingerprinting، وقياس طبيعة النشاط الكهربائي للدماغ في أقل من ثانية عند مواجهة صاحبه به وتحديد مدى علمه بمعلومات معينة مخزنة في ذاكرته.

1. تعريف بصمة المخ: يعد المخ من أهم أعضاء الجسم إذ يبلغ وزنه حوالي 1.3 كيلوغرام، ويتألف من كتلة متشابكة ومعقدة من مجموعة من الخلايا العصبية، وهو متواجد في جوف جمجمة مغمورة بسائل ذو وسادات تحميه من الصدمات الفجائية.³

وبصمة المخ هي عبارة عن طريقة لقراءة الإشارات الكهربائية، والتي تصدر عن المخ استجابة لرؤية بعض الصور أو المعلومات.⁴

الفرع الثالث: بصمة العرق والرائحة

1. بصمة العرق: يعد العرق أحد إفرازات الجسم للتخلص من بعض المواد غير المرغوب فيها وله دور مهم في مجال التعرف في البحث الجنائي، فللعرق رائحة يمكن من خلالها التعرف

¹ - منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2009، ص 179.

² - ممدوح محمد الرشيدات، صفاء أحمد مصطفى العبدالات، البصمات وحجيتها بالإثبات ما بين القضاء المدني والجزائي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد 7، جامعة الأزهر، مصر، 2022، ص 1106.

³ - إيمان رزوق، حجية البصمات في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص.ص 32-33.

⁴ - ممدوح محمد الرشيدات، صفاء أحمد مصطفى العبدالات، المرجع السابق، ص 1106.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

على الأشخاص لأن رائحة الشخص عبارة عن بصمة تميزه عن غيره، بالإضافة إلى هذا فإن العرق يفرز عن طريق مسامات تتواجد على مستوى الجلد البشري، وفتحات هذه المسامات يمكن من خلالها أيضا تمييز صاحبها عن غيره، وعليه فبصمة الرائحة وبصمة فتحة مسام العرق تفيد في تحقيق الشخصية وتدل على صاحبها ووجوده في المكان الذي وجدت فيه دون غيره من الأفراد.

2. بصمة الرائحة: أكد الله عز وجل في كتابه الكريم على لسان يعقوب عليه الصلاة والسلام الذي أدرك رائحة يوسف عليه السلام بعد طول عهد وعلى مسافة بعيدة، حيث قال تعالى: اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي يأت بصيرا وأتوني بأهلكم أجمعين ولما فصلت العير قال أبوه إنني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون.¹

فنستخلص من هذه الآية وما أكدته العلم أيضا أن لكل شخص بصمة رائحة تميزه عن غيره من

بني جنسه، فنتنتج هذه الأخيرة عن طريق وجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب، تقوم بتحليلها البكتيريا الموجودة على جسم الإنسان أي يمكن القول إنها تنبعث من إفراز الجسم لسائل ثقيل أبيض اللون، عديم الرائحة يحتوي على مواد تحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد فنتنتج مواد طيارة ذات رائحة مميزة.²

كما تجدر الإشارة إلى أن الدراسات العلمية قد أكدت أن الرائحة لا تتعلق برائحة عرق الإنسان فقط، بل يمكن التعرف على الآثار المادية في مسرح الجريمة عن طريق رائحتها أو ما يسمى بالبصمة الكيماوية، والتي تنتقل في صورة أبخرة عن طريق حاسة الشم.³

وبناءً على ما تقدم يمكن القول إن بصمة الرائحة هي علامة تميز الفرد عن غيره وتفيد في

ملاحقة الجناة والتعرف عليهم، ولتكون ذات فائدة كبيرة يجب استدعاء الخبير مباشرة بعد وقوع الجريمة للقيام بأخذها ومضاهاتها حال اكتشافها وقبل أن تتلاشى بسبب عوامل الطبيعة.

¹ - سورة يوسف، الآية رقم 93-94.

² - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 175.

³ - عبد الجبار السامرائي، الرائحة أو البصمة الكيماوية، مجلة الشرطة، العدد 396، الإمارات، 31 سبتمبر 2001، ص 32.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

الفرع الرابع: طرق الكشف عن البصمات

مثلما أشرنا سابقا فإن البصمات من أهم الأدلة الجنائية البيولوجية التي تساعد في التعرف على هوية الأشخاص وربطهم بمسارح الجريمة لأنها تتميز بكونها فريدة ولا تتشابه بين الأفراد، ونظرا لأن العديد من البصمات تكون غير ظاهرة وغير مرئية إذ لا يمكن للعين المجردة الكشف عنها، فقد طور العلماء عدة وسائل وتقنيات علمية للكشف عنها بشكل كبير مهما كان السطح الذي وجدت عليه. وفيما يلي سيتم عرض أهم الطرق للكشف عن البصمات التي تم تناولها فيما سبق:

أولا: الكشف عن بصمات الأصابع و الأقدام

إن بصمة الإصبع وبصمة القدم تحدث أثرها بالطبع لذلك فإن عملية الكشف عنها تتم عبر مراحل، إذ يجب أولا البحث عنها بعناية وحذر في مكان الجريمة حتى لا تضيع أو تتلف غيرها من الآثار المهمة الموجودة بنفس المكان، ثم يجب رفعها مع المحافظة عليها كما هي في شكلها الذي وجدت عليه ضمنا لسلامتها،¹ وكأخر عملية يتم مضاهاتها مع بصمات المشتبه فيهم وإرسالها إلى المصلحة المركزية لمقارنتها مع قاعدة البيانات والتعرف على صاحبها، إلا أن هناك اختلاف في طرق الكشف والرفع بين بصمة الإصبع وبصمة القدم، وفيما يلي تفصيلها على النحو التالي:

1. مرحلة استظهار البصمات: نجد أن هناك نوعان من البصمات الموجودة في مسرح الجريمة، فهناك بصمات ظاهرة وواضحة لا تحتاج في رفعها إلى أي إضافات ويمكن رفعها بالنوع المناسب من الشمع اللاصق والفوليا² الأبيض أو الأسود ويجوز تأمين الأثر بالتصوير.³ وهناك أيضا بصمات غير ظاهرة وخفية ولرفعها لا بد من استعمال أدوات فنية منها التقليدية كالعدسة المكبرة وقفاز الجلد وفرشاة ناعمة، أو تلك العلمية المستجدة باستعمال بعض

¹ - افضال السيد صديق كردمان، البصمات الجنائية ودورها في مسرح الجريمة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، ديسمبر 2024، ص 1959.

² - الفوليا هي بطاقة رفع البصمات وتسمى في علم الأدلة الجنائية بطاقة تثبيت البصمة Backing Fingerprint Card فبعد رفع البصمة بالشريط اللاصق الشفاف توضع على هذه البطاقة حتى تحفظ وتتحص لاحقا، ويكون أحد الوجهين أسود أو أبيض لإظهار التباين مع لون المسحوق.

³ - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص.ص 149-150.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

المساحيق ذات ألوان مختلفة باستثناء بصمات الأقدام التي غالبا لا تحتاج إلى أي مساحيق، بالإضافة إلى المحاليل الكيميائية أو الأشعة فوق البنفسجية.¹

أ. **إظهار البصمات بواسطة المساحيق:** غالبا ما تكون البصمات في مسرح الجريمة غير ظاهرة فيجب العمل على إظهارها بالطرق العلمية المستجدة، وذلك باستعمال مسحوق الألمنيوم أو البودرة البيضاء لإظهار البصمات الخفية من الأدوات ذات الألوان الداكنة أو الخضراء أو الزرقاء لإعطاء تباين واضح، أما البودرة السوداء فتستعمل لإظهار الآثار على الأجسام اللامعة والفاخرة.² وعمليا يتم غمس الفرشاة الناعمة في المسحوق وينثر فوق السطح الذي يحتوي آثار البصمات وتمرر الفرشاة بخفة في اتجاه واحد ومتى ظهرت البصمة نوقف تحرك الفرشاة.³

كما تستخدم البودرة الممغنطة لإظهار البصمات الموجودة على الأسطح الملساء فهي عبارة عن مسحوق ذو جزيئات حديدية يوضع على السطح ليأخذ شكل البصمة، وذلك من خلال وضع البودرة على الورقة ثم أخذ القليل منها بواسطة غرس فرشاة ناعمة، ووضعها على المكان المفترض برفق مع مراعاة عدم تداخل بصمات الفاحص.⁴

ب. **إظهار البصمات بواسطة المحاليل الكيميائية:** في حال لا تنجح المساحيق لإظهار البصمات الكامنة خاصة تلك التي مضى عليها زمن طويل أو التي اختلطت بالدم أو مواد دهنية، فيتم اللجوء إلى المواد الكيماوية كبخار اليود والذي يستعمل لإظهار البصمات الخفية التي مضى عليها وقت طويل ويستخدم اليود المتبخر لتظهير البصمة على الورق، أما إذا كان كشف البصمات أكثر تعقيدا فيتم استعمال نترات الفضة أو بواسطة محلول النينهيدرين.⁵

¹ - علاء زكي، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، ط4، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية-مصر، 2014، ص 19.

² - منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 149.

³ - لخضر بلقماري، أمين عشي، عز الدين رحيم، المرجع السابق، ص 36.

⁴ - افضال السيد صديق كردمان، المرجع السابق، ص 1960.

⁵ - تيسير محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمات، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 49.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

ففيما يخص نترات الفضة فهي تظهر ثم تختفي سريعا لذلك ترش أو تطبق بواسطة فرشاة، حيث أن العرق يحتوي على كمية معينة من كلوريد الصوديوم، فيتفاعل هذا الأخير مع نترات الفضة فيتحول كلوريد الصوديوم إلى كلوريد الفضة وتسود عند تعرضها للضوء .

أما فيما يخص مادة النينهيدرين فهي مادة كيميائية تظهر البصمات المتروكة منذ زمن طويل، ويفترض أن يكون الرش في جو مفتوح بحيث تأخذ البصمة من عشرة إلى عشرين دقيقة لتظهر بلون أزرق بنفسجي.¹

ت. إظهار البصمات بواسطة الأشعة فوق البنفسجية: تستخدم هذه الطريقة عندما لا تظهر البصمات بوضوح على الأسطح الملونة أو المزخرفة، ففي هذه الحالة يرش السطح بالمادة الكيميائية الفلورية كالإنتراسين وسلفيد الزنك، ثم تسلط عليه الأشعة فوق البنفسجية بغية إخفاء ألوان السطح المنطبعة عليه البصمة فتظهر هذه الأخيرة بتوهج مادة الإنتراسين وتظهر مضئة بلون أزرق أو أخضر فاتح، مما يسهل تصويرها قبل أن تختفي.²

2. مرحلة التصوير: بعدما يقوم الخبير الفني باستظهار البصمات الموجودة في مسارح الجريمة تأتي مرحلة التصوير مباشرة لتوثيق المكان الأصلي للبصمة، ويستحسن تصوير البصمة قبل رفعها محافظة على شكلها وعدم تغيير معالمها عند الرفع، كما أن عملية التصوير ضرورية خاصة ما إذا تم استظهار البصمات بالأشعة فوق البنفسجية أو أشعة الليزر لأنها تختفي بعد مدة قصيرة جدا من ظهورها.

3. مرحلة الرفع: تتم عملية رفع بصمات الأصابع باستعمال مشمع ذو ألوان مختلفة وبه طبقة لاصقة أساسها مشتقات السليلوز، تسمح بالنقاط المسحوق الناعم المشكل لخطوط البصمة بحيث يتوجب أن يكون لون المشمع متباينا مع المسحوق المستعمل حتى يساعد الحصول على أفضل وضوح للبصمة، ويتم استعمال المشمع بقص قطعة مناسبة الحجم منه تكفي لتغطية المساحة التي تشغلها البصمة،³ ثم وضعها برفق فوق البصمة ومن طرف إلى طرف

¹ - افضال السيد صديق كردمان، المرجع والموضع السابقين.

² - طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 52.

³ - لخضر بلقماري، أمين عشي، عز الدين رحيم، المرجع السابق، ص.ص 37-38.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

تجنباً لدخول الهواء، ثم الضغط الخفيف على المشمع ليلتصق المسحوق بالطبقة اللاصقة، ثم نزع المشمع ببطء وبحذر لتنتقل البصمة مع المسحوق إلى المشمع.

أما عملية رفع بصمات الأقدام التي تكون غالباً ظاهرة وتكون أكبر فترفع بواسطة قالب من الجبس إذا كانت في التربة أو الطين، أما إذا كانت على سطح صلب فتصور وتقاس.¹

4. مرحلة المضاهاة والمقارنة: بعد سعي القائم بمعاينة مسرح الجريمة والعثور على البصمات ورفعها، يتم بعد ذلك مضاهاتها ومقارنتها مع بصمات الأشخاص المشتبه فيهم أو ذوي السوابق العدلية عن طريق الحاسوب أو ما يعرف بنظام AFIS، الذي يعتبر نظام معلوماتي متكامل يقوم بمضاهاة نقط البصمات المحفوظة بنقط البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة، إذ يقارن بالتحديد موضع النقط المميزة² واتجاهها والعلاقة بين البصمة المرفوعة والبصمة المحفوظة وكشف تشابه النقط بين البصمتين.³

ثانياً: الكشف عن بصمة المخ

قام الدكتور LawrenceFarwell بابتكار تقنية جديدة في مجال علم البصمات تقوم بتحليل وقياس طبيعة النشاط الكهربائي للمخ في أقل من ثانية عند مواجهة صاحبه بشيء يكون على علم به، ولتوضيح كيفية عمل هذه التقنية يتم عرض حدث ما سابق أو بعض العبارات المتعلقة بالجريمة التي تعرض على إحدى الشاشات للحاسب الآلي أمام المشتبه فيه، ويوضع على رأسه أجهزة إحساس موصلة بالشاشة لقياس الموجات التي يصدرها الجهاز العصبي للمخ في حالة رؤية المشتبه فيه أي دليل أو متعلقات أو أجسام مادية من مسرح الجريمة التي ارتكبها، ويطلق على هذه بالموجات P300 أي الطاقة المتعلقة بالحدث والمرتبطة به.⁴ وهناك مثال آخر يوضح كيفية عمل هذه التقنية إذ يجلس

¹ _ عبد الفتاح مراد، الأدلة الجنائية والتزوير، دار الكتب القانونية، القاهرة، بدون سنة النشر، بدون صفحة.

² _ المقصود بالنقط المميزة تلك الأشكال الفنية الموجودة في جميع أنواع البصمات إذ لا تخلو أي بصمة إصبع منها، فهي ناتجة عن سير ثنايا الجلد التي تعرف بالخطوط الحلمية واتصالها وتفرعها، وتعد أساساً لتقرير التطابق إذا تطابقت ولتقرير الاختلاف إذا اختلفت.

³ _ فتيحة حراث، أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2014/2013، ص 28.

⁴ _ عصام الدين عبد العال السيد، حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 2، القاهرة-مصر، 20 أوت 2019، ص 281.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

المشتبه فيه أمام شاشة الكمبيوتر والمحقق يجلس أمام جهاز آخر يقوم بتسجيل نتائج التحقيق في صورة خطوط متعرجة، فيعرض عليه صورة أو عدة صور تحتوي على جسم مادي مأخوذ من مسرح الجريمة التي ارتكبها ولا يعرفها سواه كالسكين مثلاً، فيظهر له تأثير موجة P300 الذي قد يرتفع أو ينخفض وفي النهاية يستقر عند حد معين، وفي حالة ما إذا ارتفع إلى أقصى قمة على هيئة قوس فيدل على أن ذاكرته استرجعت صورة السكين الذي استخدمه لتنفيذ نشاطه الإجرامي وأن له علاقة مباشرة بالجريمة المتهم بها.¹

ثالثاً: الكشف عن بصمة العرق و الرائحة

إذا كان سيدنا يعقوب عليه السلام أدرك رائحة يوسف عليه السلام بحاسته فإنه حالياً يعتمد على استعراف الكلاب البوليسية لنتبع الجناة والتعرف عليهم من خلال رائحتهم، بسبب حاسة الشم الشديدة والقوية لدى الكلاب، بالإضافة إلى الجهاز العلمي حديث الاكتشاف الذي تغلب حتى على نقاط الضعف التي تصاحب استعراف الكلاب البوليسية وهذا الجهاز هو جهاز الكروموتوغرافيا الغازية الذي يمكنه تحليل أية رائحة.² كما توجد أجهزة للكشف عن الرائحة تسمى بالأنف الإلكتروني ElectronicNose يحدد هوية الأشخاص من روائحهم.³ هذا فيما يخص بصمة الرائحة.

أما فيما يخص بصمة العرق وفتحة مسام العرق فإن المحقق أو الخبير فور عثوره على الأثر المادي الذي تتركه فتحة مسام العرق يقوم بتصويره لأخذ انطباعات متناسبة لمقارنتها فيما بعد، ثم يلجأ إلى إظهارها باستخدام الأبخرة الكيميائية كبخار اليود لأنها تعد أفضل وسيلة للمحافظة على أدق تفاصيل بصمة العرق، ليخلص في النهاية إلى القيام بمضاهاتها على بصمات مسام عرق المشتبه

¹ - إيمان رزوق، المرجع السابق، ص 33.

² - إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي (دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014، ص 96.

³ - إيمان رزوق، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

فيهم.¹ وتتم المضاهاة على أساس عدد الفتحات وشكلها وحجمها والمسافات البينية فيما بينها وموضع هذه المسام من الخطوط الحلمية، ويتم ذلك بقياس الزوايا والأطوال كأساس للمضاهاة بمضاهاة أشكالالتعرجات والمنحنيات والزوائد في خطوط أو أشكال الفتحات.²

رابعاً: الكشف عن الأدلة البيولوجية بواسطة الكلاب البوليسية المدربة

بعد أن كانت وظيفة الكلاب محصورة ومحدودة في حراسة الماشية أو الإنسان، تطورت هذه الوظيفة ليظهر نوع من الكلاب يسمى بالكلاب البوليسية التي يتم الاستعانة بها من طرف رجال الضبطية القضائية على أساس حاسة الشم القوية التي تتمتع بها، وحاسة السمع القوية أيضا التي تتمكن من خلالها سماع الصوت الخافت والتعرف على مصدر هذا الأخير بدقة، وبما أن المجرمين يطورون من أدائهم وأسلوبهم الإجرامي للوصول إلى مبتغاهم، لهذا أصبح يتم الاعتماد على الكلاب البوليسية للكشف الجريمة والتعرف على المجرم والقضاء عليهم بوقت قياسي.³

وقد أقر المشرع الجزائري مشروعية استعمال الكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل البحث والكشف عن الجريمة وتعتقب المجرمين، شريطة ألا يتم استعمالها بدافع التهديد أو التعذيب أو أي سبب آخر من شأنه المساس بحق المشتبه فيه والتأثير على إرادته.⁴

¹ - ليندة سايح، دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 13.

² - فتحة حراث، المرجع السابق، ص 32.

³ - ليث بن محمد الرديني، بيع الكلاب البوليسية المدربة (دراسة فقهية أصولية)، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 2، جامعة الشارقة، الإمارات، 30 جوان 2024، ص.ص 389-390.

⁴ - يحي ثومي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، الجزائر، 2012/2011، ص 57.

المبحث الثاني: أدلة الإثبات الرقمية

نظرا للتطورات التي جاءت لتلائم الثورة العلمية والتكنولوجية والتقنية تم في المقابل تطور الفكر الإجرامي، إذ ظهر نوع جديد من الجرائم وهو ما يعرف بالجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية والتي تتميز بطابع خاص مما يجعل مسألة إثباتها يحيط بها الكثير من الصعاب، لهذا فإن عملية الإثبات الجنائي للجرائم الإلكترونية ترتكز على الدليل الرقمي لما له من أهمية كبرى ودور أساسي في معرفة كيفية حدوث الجريمة الإلكترونية وإثباتها ونسبتها إلى مرتكبيها، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدليل الرقمي الذي يقصده لا يقتصر دوره لإثبات الجرائم الإلكترونية فقط بل يتعداه لإثبات حتى الجرائم التقليدية كالقتل والاختطاف.

وعليه سننتقل في هذا الإطار إلى مفهوم الدليل الرقمي وأنواعه أولا ثم إلى إجراءات جمع الدليل الرقمي ثانيا.

المطلب الأول: ماهية الدليل الرقمي

يعد الدليل الرقمي جزء لا يتجزأ من التحقيقات الجنائية، لكونه يتضمن مجموعة من المعلومات و البيانات الموجودة في الأجهزة الإلكترونية، وتساهم الأدلة الرقمية في تحديد الهوية وإثبات الوقائع المراد معرفتها بمختلف التقنيات الرقمية الحديثة.

الفرع الأول: مفهوم الأدلة الرقمية

لقد تعدد التعريفات التي قيلت بشأن الدليل الرقمي وتباينت بين التوسع والتضييق بسبب موضوع هذا الدليل وموضع العلم الذي ينتمي إليه ويقوم عليه، فهناك من يعرفه على أنه الدليل الذي يجد له أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة.¹ وقد عرفت المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب IOCE بأنه المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صورة رقمية. أو هو كما عرفه الدكتور مصطفى محمد موسى بأنه تلك المعلومات المخزنة أو المنقولة بصفة رقمية، ويعتمد عليه في

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي (في القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2010، ص.ص 52-53.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

التحقيقات وأمام المحكمة إما بالإدانة أو بالبراءة.¹ أما الباحث الأمريكي كيسي Casey فقد عرف الدليل الرقمي على أنه أي بيانات رقمية مخزنة أو مرسلة باستخدام جهاز الكمبيوتر والتي تدعم أو تدحض نظرية أو فرضية حول كيفية حدوث جريمة أو تعالج العناصر الحاسمة للجريمة مثل النية أو الذريعة.² وقد ورد تعريف آخر للدليل الرقمي إذ هو ذلك الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامجوتكنولوجيا خاصة، وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور أو الأصوات أو الأشكال أو الرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة تنفيذ وتطبيق القانون.³

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتعرض إلى تعريف الدليل الرقمي، لكن يمكن استخلاصه من خلال النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وخاصة تلك التي وردت في القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 أوت 2009 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.⁴ فلقد عرفه بأنه كل معلومة أو بيان له قيمة قانونية يتم تخزينه أو معالجته أو إرساله أو استقباله بواسطة نظام معلوماتي، ويمكن استخدامه لإثبات أو نفي واقعة قانونية في المسائل المدنية أو الجنائية.

وعليه يمكن القول بأن المشرع الجزائري اعترف بالدليل المستخرج من الأجهزة الرقمية كوسيلة إثبات، وحتى القضاء الجزائري أصبح يأخذ به في القضايا المتعلقة بالجرائم المعلوماتية كالابتزاز

¹ - محمد بن فردية، الدليل الجنائي وحججه أمام القضاء الجزائري (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر، ص 278.

² - مخلوف داودي، الطب الشرعي الرقمي: إطلالة على مفهومه وأهميته في نظام العدالة الجنائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص 399.

³ - خلود فراحتية، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي وإنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2022/2021، ص 09.

⁴ - القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، في 25 شعبان 1430 الموافق 16 غشت 2009، ص.ص 05-08.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

والتشهير عبر الإنترنت، ولهذا فالمحاكم الجزائرية نجدها تقبل الأدلة الرقمية وتتخذ بها متى تم إثبات مصدرها وتم احترام الضمانات القانونية.¹

الفرع الثاني: خصائص الأدلة الرقمية

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج بعض الخصائص والمزايا التي يتصف بها الدليل الرقمي والتي تجعله يتميز عن باقي الأدلة العلمية الأخرى، وهي كالتالي:

أولاً: الدليل الرقمي دليل علمي غير مرئي وغير ملموس: إذ لا يمكن إدراكه بالحواس العادية، وإنما يتطلب إدراكه الاستعانة بأجهزة ومعدات وأدوات الحاسبات الآلية واستخدام نظم برمجية حاسوبية، فهو يحتاج إلى مجال تقني يتعامل معه مما يعني أنه دليل يحتاج إلى بيئته التقنية لكي يتكون فيها ويصبح ذو طبيعة تقنية المعلومات.²

ثانياً: الدليل الرقمي دليل ذو طبيعة تقنية: فهو مستوحى من البيئة الرقمية أو التقنية التي يعيش فيها، وهي لا تكتشف الوسيلة التي تم بواسطتها ارتكاب الجريمة كما هو الحال في الجرائم العادية، وإنما تنتج التقنية نبضات رقمية تصل إلى درجة التخيلية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعلن، فهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة تنتقل من مكان لآخر عبر شبكات الاتصال متعددة لحدود الزمان والمكان.³

ثالثاً: الدليل الرقمي دليل قابل للنسخ والتطوير: حيث يمكن عمل أكثر من نسخة مطابقة للأصل ولها نفس القيمة العلمية والتي لا تتوافر في الأدلة التقليدية، مما يشكل ضماناً شديدة الفعالية لحفاظا عليه من فقدانه أو تلفه أو غير ذلك.⁴

¹ - شهرة مايدي، أمال مسعودي، الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 4 جوان 2025، ص.ص 14-15.

² - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص.ص 61-62.

³ - نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الجرائم وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2018/2017، ص 174.

⁴ - محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 278.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

رابعاً: الدليل الرقمي دليل يتسم بالسعة التخزينية العالية: فآلة التصوير مثلاً يمكنها تخزين العديد من الصور، وديسك صغير يمكن تخزين مكتبة صغيرة فيه.

خامساً: الدليل الرقمي دليل يصعب التخلص منه: إذ لا يمكن محوه أو تحطيمه وفي حال تم محوه يتم استرجاعه ويتم إصلاحه بعد إتلافه وإظهاره بعد إخفائه، وهذا ما يؤدي إلى صعوبة التخلص منه لأن العديد من البرامج الحاسوبية وظيفتها استعادة البيانات التي تم حذفها أو إلغائها، سواء تم هذا الإلغاء بأمر أو عن طريق إعادة التهيئة أو التشكيل.¹

سادساً: الدليل الرقمي دليل عابر للحدود: إذ لا ينحصر في جغرافيا محددة أو دولة معينة، بل يوجد في أكثر من مكان سواء داخل حدود الدولة الواحدة أو خارجها بسبب ارتباطه بالبيئة الافتراضية التي تغطي مساحة واسعة من حدود الدولة، مما يسهل عملية انتقال الدليل الرقمي بين الدول بكل سهولة وسرعة ودقة.²

الفرع الثالث: أنواع الأدلة الرقمية

تشكل الأدلة الرقمية صورة واضحة عن الحقيقة لكونها تتنوع بما فيه الكفاية لتشمل أدلة رقمية من حيث الشكل وأدلة رقمية من حيث المصدر، وهو ما سنتعرض إليه في هذه الجزئية:

أولاً: الأدلة الرقمية من حيث الشكل

وهي أدلة تم تصنيفها حسب مصدرها وطبيعتها، وتتخذ ثلاثة أشكال رئيسية هي: أدلة رقمية كتابية، أدلة رقمية سمعية بصرية، والتوقيع الإلكتروني.

1. الأدلة الرقمية الكتابية: وتشمل النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الجهاز الرقمي، ومنها الرسائل الإلكترونية E-mail المستخرجة من البريد الإلكتروني الذي يعتبر خدمة إلكترونية تستخدم للتواصل بين مستخدمي الشبكات والإنترنت، حيث يجب أن يكون لكل مستخدم عنوان ويجب أن تتضمن الرسالة المرسله أو المستقبله على بيانات ومعلومات يتم إنشاؤها أو دمجها أو تخزينها في الجهاز الرقمي، ويستخدم البريد الإلكتروني لتبادل الملفات والصور والرسائل

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص.ص 62-64.

² - شهرة مايدي، أمال مسعودي، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

الرقمية عبر الإنترنت. وقد عرفه القانون العربي النموذجي الموحد بأنه نظام للتراسل باستخدام شبكات الحاسبات، حيث يستخدم البريد الإلكتروني كمستودع لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تمت معالجتها رقمياً في صندوق خاص وشخصي للمستخدم، ولا يمكن الدخول إليه إلا عن طريق كلمة مرور. بالإضافة إلى رسائل الهاتف المحمول النصية SMS.

2. **الأدلة الرقمية السمعية:** والتي نقصد بها التسجيل الصوتي الذي يعتبر إحدى أشكال الأدلة الرقمية التي ساهم التطور العلمي في تقدمها إذ تطورت حتى أصبحت سهلة الاستعمال، ويمكنها أن تلتقط ما يدور من أحاديث في كل مكان حتى الأماكن المغلقة، لهذا بات العمل به متقشياً في التحقيقات الجنائية.¹

أ. **تعريف التسجيل الصوتي:** يعرف التسجيل الصوتي بأنه عملية ضبط وحفظ الأصوات باستخدام الأجهزة الإلكترونية المختلفة وتخزينها بطرق مختلفة لإعادة سماعها عندما تستدعي الحاجة لذلك، خاصة وأن صوت الإنسان يعد من الصفات المميزة لتحديد شخصية وهوية الفرد.²

كما يمكن تعريف التسجيل الصوتي على أنه تسجيل الأحاديث سواء مكالمات صوتية أو كتابية دون علم وإذن الطرف الآخر، وهذه العملية قد تكون علنية كما قد تكون خفية.

ب. **معايير اعتماد التسجيلات الصوتية كدليل رقمي:** حتى يمكن اعتماد التسجيل الصوتي أمام الهيئة القضائية يجب مراعاة عدة أمور، وهي كالتالي:

- ارتباط محتويات تسجيلات الدليل الرقمي المتحصل عليه بموضوع الجريمة الرقمية، وأن تكون في حالة جيدة وقابلة للفحص الرقمي، إذ لا يجب أن يكون التسجيل مقطوعاً أو غير واضح، كما يجب ألا يكون ناقصاً أو محرف.
- أن تؤدي التسجيلات الصوتية إلى زيادة قدرة الخبير على الملاحظة الدقيقة وجمع المعلومات الضرورية حول الدليل الرقمي والتفكير العلمي لحل واقعة الجريمة الرقمية.

¹ - محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2011، ص 121.

² - منيرة عبيزة، التسجيل الصوتي كدليل إثبات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 1، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2023، ص 1620.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

- وضوح محتوى التسجيل لإمكانية الربط بينه وبين الواقعة ومعرفة مرتكبها.
- الصدق والدقة في المعلومات التي تقدمها التسجيلات وتطابقها مع وقائع الجريمة المراد إثباتها بها.¹
- ت. أجهزة التسجيل الصوتي: إن عملية تسجيل الأصوات تتم عبر مختلف التقنيات والأجهزة الإلكترونية، نذكر منها ما يلي:
 - أجهزة تعمل بواسطة السلكي الخارجي أو اللاسلكي: وهي عبارة عن أجهزة تعمل عن طريق إخفاء الميكروفون الموصل بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز التسجيل داخل المكان المراد سماع الأحاديث التي تدور فيه.
 - أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان: يتطلب هذا النوع من الأجهزة أن يكون الشخص القائم بعملية التنصت متواجد مع الشخص المطلوب التنصت على أحاديثه وأن يكون على مسافة قريبة منه، وتكون هذه الأجهزة ذات أشكال عادية غير مثيرة للشك كأقلام الحبر أو أزرار الأكمام.
 - أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان: هناك بعض الأماكن والغرف مغلقة، وللتنصت على الأحاديث الجارية فيها لا بد من استعمال بعض الأجهزة والميكروفونات خارج المكان دون الحاجة لوضعها داخل المكان، وهي كالاتي:
 - ميكروفونات الليزر: تعمل على التقاط وإرسال الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية خلال الاعتماد على انعكاس الليزر عليها، وعندما ترتد الأشعة تقوم بالتقاط وتسجيل الذبذبات والاهتزازات الحاصلة في زجاج النافذة نتيجة للأحاديث لتتحول إلى أصوات واضحة.
 - ميكروفونات التوجيه: وهي التي يتم توجيهها نحو أية فتحة في المكان المراد التقاط الأحاديث منه، كما يمكن استخدام هذا النوع من الميكروفونات لتسجيل الأصوات والأحاديث الدائرة في الأماكن المفتوحة المليئة بالضوضاء كالحدايق العامة.

¹ - مسرة خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن-عمان، ص.ص 44-45.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

- **ميكروفونات التلامس:** عبارة عن ميكروفون صغير الحجم يلتقط الاهتزازات ولو بقدر قليل عبر الجدران أو الأسطح الخارجية للمكان المغلق، ويتم تكبير هذه الاهتزازات ثم تحويلها إلى موجات صوتية يمكن الاستماع إليها أو تسجيلها.
- **ميكروفونات مسمارية:** هذا الميكروفون شأنه شأن ميكروفون التلامس، يستخدم عندما تكون جدران المكان المراد مراقبته سميكة جداً، إذ يتوغل داخله ثم ينقل الاهتزازات إلى ميكروفون التلامس المثبت على الجدار الخارجي.¹
- **التسجيل بالهواتف:** يعتبر الهاتف جهاز شخصي لكل فرد، وعندما أصبح مرتبط بالإنترنت جعل من استخدامه أهمية بالغة في مجال التحقيقات الجنائية لسهولة حمل الملفات، المحادثات، الصور، وكل الوثائق الشخصية بالإضافة إلى التسجيل الصوتي خاصة إذا كان الهاتف ذو تقنية عالية، مما يمكن تسجيل المكالمات والمقاطع الصوتية بكل تفاصيلها الصغيرة والكبيرة، الواردة والصادرة منه، وتخزين رقم الطرف الآخر في الحديث الهاتفي وأيضاً نسخ المكالمات إلى المئات من الأجهزة الهاتفية في ثواني معدودة من خلال برنامج Bluetooth.²

3. **الأدلة الرقمية البصرية:** أي الصور الرقمية وبما أن الرؤية من أقوى الحواس التي يتمتع بها البشر فقد ساهم التطور العلمي في ظهور أجهزة تصوير ذات مستوى عال من التقدم، لدرجة أصبحت معها الحياة الخاصة للأفراد في متناول كل من يريد لها بقدر قليل من الجهد والعناء. كما أصبحت هذه الأجهزة تفيد في كشف الجرائم ما إذا تم نقلها بصورة صحيحة وواضحة للمحكمة.³

أ. **تعريف الصورة الرقمية:** هي تمثيل لصورة ثنائية البعد باستخدام النظام الثنائي الرقمي على شكل أصفار ووحدات، ويتمثل تجسيد الحقائق المرئية المرتبطة بالجريمة، حيث في العادة تقدم الصورة إما في شكل ورقي باستخدام الأوراق المطبوعة أو في شكل مرئي باستخدام الشاشة المرئية.⁴ كما تعرف الصورة بأنها دعامة من دعائم الاتصال إذ تتميز بقدرة اتصالية فائقة وفقاً

¹ - محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص.ص 123-125.

² - خيرة نتاج عبو، سارة مولاي حسن، المرجع السابق، ص.ص 37-38.

³ - محمد ناصر عادل عمران، المرجع السابق، ص 64.

⁴ - مسرة خالد الحمد، المرجع السابق، ص 33.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

لسيمولوجيا الأيقونة، فالصورة هي نظام يحمل في نفس الوقت المعنى والاتصال، فيمكن أن تعتبر إشارة أو أداة وظيفتها نقل الرسائل.¹

ب. أهمية الصورة الرقمية: تتمثل أهمية الصورة في كونها تعمل على نقل وتسجيل دقيق للأشياء والأماكن والأشخاص التي تم تصويرها، وهذا ما يعجز الإنسان عن وصفه بشكل دقيق في بعض الأحيان²، كما تقوم الصورة برصد مجريات أحداث جريمة ما بصورة مباشرة والقيام بتوثيقها ليتم الرجوع إليها عند الحاجة، وليتمكن الخبراء والمحققين بربطها بمجريات الواقعة المراد إثباتها.³

ت. وسائل التقاط الصور: تلتقط الصورة الرقمية أو الفوتوغرافية موقع معين أو شخص أو آثار جريمة ما أو حادث بواسطة كاميرا أو أجهزة تصوير متنوعة، فتحتوي على معلومات بصرية تستخدم كدليل في التحقيقات الجنائية والإثبات الجنائي، ومن بين تلك الأجهزة نذكر ما يلي:

- التصوير بالكاميرا السينمائية: إذ تعد أساس أجهزة تسجيل الصورة، وبفضل التطور العلمي والتكنولوجي تم تطويرها لتصبح أصغر وأخف وأكثر كفاءة، إذ يمكن وضعها بسهولة بحيث من الصعب اكتشافها في المباني أو حتى في جسم الإنسان.

- أجهزة المراقبة المرئية بالدوائر التلفزيونية المغلقة: والتي تعطي مشاهدات مستمرة لما يدور في المكان على جهاز استقبال في مكان آخر، كما تسجل تصرفات كل الحاضرين في المكان على شرائط فيديو، تستخدم الدوائر التلفزيونية مع أشعة الليزر التي تساعد آلات التصوير بأن تدور حول المناطق الخاضعة للمراقبة دون تعديل مواقعها باستمرار، والتي تساعد بالنقاط صور كل ما يجري داخل الأماكن المظلمة.⁴

- التصوير بواسطة أقمار التجسس الصناعية والكاميرات السرية: فتستخدم الأقمار الصناعية والكاميرات السرية لجمع المعلومات والبيانات الاستخباراتية من مسافات بعيدة من طرف العديد

¹ - نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة الرافدين للحقوق، العدد 55، 2012، ص 400.

² - محمد ناصر عادل عمران، المرجع السابق، ص 65.

³ - مسرة خالد الحمد، المرجع السابق، ص 34.

⁴ - محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 171-172.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

من الدول من أجل مراقبة الأماكن العامة والخاصة، رصد الأنشطة والعمليات العسكرية ودعمها، اكتشاف المرافق السرية، وتحليل الأوضاع السياسية.¹

- **التصوير بواسطة طائرات الاستطلاع الجوية:** إذ أصبحت تزود هذه الطائرات بأجهزة تصوير تليفزيونية وعدسة ومثبت للصورة مع معدات إرسال لاسلكي، فيتم الاستقبال في مركز محدد مع استخدام هوائي، وبذلك يتسنى الحصول على صور تليفزيونية حية للمراقبة عن كثب.
- **التصوير بالهاتف النقال:** أصبحت الهواتف الذكية تتمتع بإمكانيات تقنية متطورة تسمح بتسجيل الصوت والصورة والفيديوهات وبشكل دقيق جدا وواضح، وباستطاعة أي شخص حمل هذا الجهاز واستخدامه.²

4. التوقيع الإلكتروني: أحدثت تقنيات المعلومات والحوسبة تحولا جذريا أدى إلى اعتماد التوقيع الإلكتروني كإجراء بديل للتوقيع التقليدي، ونظرا للانتشار الواسع لنظم المعالجة الإلكترونية للمعلومات و غزوها لمختلف المجالات أصبح هذا البديل يؤدي نفس وظيفة التوقيع التقليدي هذا من جهة، ومن جهة أخرى أصبح يتكيف مع وسائل التقنية الحديثة ويواكب العصر الرقمي الحديث.³

أ. تعريف التوقيع الإلكتروني وأهميته: إن التوقيع شرط أساسي ومهم يلزم الإنسان تعبيراً عن هويته وإثباتاً لإرادته ورضاه، ومن أجل توثيق أغلب المستندات والتصرفات سواء كانت في البيئة التقليدية أو الإلكترونية الرقمية.

ولهذا فيعرف التوقيع الإلكتروني فقها بأنه مجموعة من الرموز أو البيانات الإلكترونية التي تتخذ شكلا رقميا وتدرج أو تلحق بمحرر إلكتروني، بهدف تحديد هوية صاحبها والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمونه.⁴ أما المشرع الجزائري فعرفه طبقا لنص المادة 2 الفقرة 1 من القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 1 فبراير 2015 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بأنه: " تلك البيانات التي تكون في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا

¹ - خيرة نتاج عبو، سارة مولاي حسن، المرجع السابق، ص 42.

² - محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 173.

³ - مسرة خالد الحمد، المرجع السابق، ص 58.

⁴ - مسرة خالد الحمد، المرجع نفسه، ص.ص 58-59.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق.¹ كما قام المشرع بتعريف التوقيع الإلكتروني طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 إذ نصت على أن: " التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 1 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975.²

وتكمن أهمية التوقيع الإلكتروني في أنه يثبت أن الشخص الذي قام بتوقيع الوثيقة قد وقعها بإرادته ويجب عليه أن يلتزم بما وقع عليه، كما يثبت محتوى الوثيقة الإلكترونية على التأكيد ويثبت عدم التغيير على محتواها الذي تم التوقيع عليه.³

ثانياً: الأدلة الرقمية من حيث المصدر:

قام الفقهاء بتصنيف هذا النوع من الأدلة على أساس مكان استخراجها، فهي كالآتي:

1. الأدلة الرقمية المتعلقة بجهاز الكمبيوتر وشبكاته: والتي تشمل على جهاز الحاسب الآلي وملحقاته⁴ سواء المكونات المادية Hard Ware أو المكونات المعنوية Soft Ware أو قواعد البيانات الرئيسية Data Base، ومن أمثلتها سرقة خدمات الكمبيوتر، قرصنة البرامج وتعديل أو سرقة المعلومات المخزنة إلكترونياً، بث الفيروسات الهدامة، والدخول غير المصرح لسجلات البنوك أو إصدار بطاقات الائتمان.

¹ - القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق إلكترونياً، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015، ص.ص 06-16.

² - المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، المواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 21 جمادى الأولى 1428 الموافق 7 يونيو 2007، ص.ص 12-13.

³ - مسرة خالد الحمد، المرجع السابق، ص 59.

⁴ - محمد بن فردية، المرجع السابق، ص 279.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

2. الأدلة الرقمية الخاصة بالإنترنت: يتطابق هذا النوع من الأدلة على جرائم الإنترنت التي تشكل فعلا غير مشروع قانونا، يقع على آليات نقل المعلومات بين مستخدمي شبكة الإنترنت، ومن أمثلة هذه الجرائم نجد الدخول غير المشروع لمواقع غير مصرح بها للدخول إليها، واستخدام عناوين IP غير حقيقية ومزيفة للولوج إلى الشبكة العالمية للمعلومات.¹
3. الأدلة الرقمية الخاصة ببروتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات: تتعلق هذه الأدلة بالجرائم التي تتم باستخدام الكمبيوتر أو الشبكة العالمية للمعلومات أو الإنترنت باعتبارها أداة مساعدة لتنفيذ الجريمة، كجريمة غسيل الأموال، ونقل المخدرات، وهنا يعتبر جهاز الكمبيوتر وسيلة من وسائل الاحتفاظ بالمعلومات والبيانات وتخزينها لإرشاد الجاني، وتعتبر أيضا وسيلة للاحتفاظ بالآثار الرقمية المستخدمة للإرشاد عن الفاعل.²
4. الأدلة الرقمية الخاصة بالشبكة العالمية للمعلومات: يتماشى هذا النوع من الأدلة مع الجرائم المتعلقة بالإنترنت والتي تعتبر سلوك إنساني غير مشروع قانونا يقع على أي وثيقة أو نص موجود بالشبكة، ومن أمثلتها قرصنة المعلومات، سرقة أرقام بطاقات الائتمان، وانتهاك الملكية الفكرية وغيرها، وهذه الجرائم تتطلب اتصالا بالإنترنت.³

المطلب الثاني: إجراءات استخلاص وجمع الأدلة الرقمية

إن الإثبات الجنائي هو تلك النتيجة المتحصل عليها باستعمال مختلف الوسائل والطرق والإجراءات للتوصل إلى الدليل، والذي يستعين به القاضي لاستخلاص الحقيقة من الواقعة المطروحة أمامه ونسبتها إلى المتهم وفقا لأحكام القانون.⁴

ولهذا يتطلب الحصول على الدليل الرقمي إتباع إجراءات تقليدية وأخرى حديثة، وهي كالآتي:

¹ - وهيبة لعوارم، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الجنائية القومية، العدد 2، لقاهرة، يوليو 2014، ص.ص 76-77.

² - شهرة مايدي، أمال مسعودي، المرجع السابق، ص 24.

³ - عائشة قارة بن مصطفى، المرجع السابق، ص 72.

⁴ - خلود فراحتية، المرجع السابق، ص 18.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

الفرع الأول: الإجراءات التقليدية (المألوفة) في جمع الأدلة الرقمية:

تنصب الإجراءات التقليدية لجمع الدليل الإلكتروني في كل من التفتيش والضبط، المعاينة، والخبرة.

أولاً: المعاينة

تعتبر المعاينة من أهم الوسائل لتكوين أول فكرة عن كيفية ارتكاب الجريمة، وقد قام جانب من الفقهاء بإعطاء مفهوم للمعاينة إذ تعتبر رؤية بالعين للمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته، وضبط كل ما يلزم للكشف عن الحقيقة¹، ويقصد بالمعاينة في علم التحقيق الجنائي بأنها مشاهدة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة ووصفه بدقة سواء بالكتابة أو الرسم التخطيطي أو التصوير، وهذا لإثبات حالته التي تركها الجاني ووجد عليها².

ويتجلى دور المعاينة في الكشف عن الدليل الرقمي من خلال تعامل الخبراء الفنيين القائمين على عملية المعاينة في مسرح الجريمة المعلوماتية على أنها مسرحان:

1. مسرح تقليدي: ويشمل مختلف المكونات المادية المحسوسة للحاسوب الآلي الموجود في المكان الذي وقعت فيه الجريمة، والذي ممكن أن يحتوي على آثار مادية كالبصمات مثلاً أو وسائط تخزين رقمية أو أوراق.

2. مسرح رقمي: والموجود داخل العالم الافتراضي، والذي يحتوي على جميع البيانات والمعلومات الرقمية المخزنة داخل الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت أيضاً، والتي تفيد في التحقيق³.

أما إجراءات وخطوات المعاينة في كشف الدليل الرقمي فمنها ما يتم قبل القيام بإجراء المعاينة، ومنها ما يتم بعدها.

¹ - عائشة قارة بن مصطفى، المرجع السابق، ص 79.

² - عبد المطلب طاهري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2015/2014، ص 32.

³ - فاطمة زهرة بوعناد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، الجزائر، 31 أوت 2013، ص 68.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

فبالنسبة للإجراءات والقواعد الفنية القبلية فعادة ما تكون تحضيرية لتهيئة الوسائل البشرية والمادية للقيام بإجراءات المعاينة لمسرح الجريمة، ويكون ذلك من خلال إعداد الخطة اللازمة التي تحتوي على كامل الأدوات المراد استعمالها لإجراء المعاينة، وكذا تقسيم المهام على الفنيين القائمين على هذا الإجراء¹، على أن يكون هذا الفريق مرفق بالأمر القضائي اللازم للقيام بالتنقيش، بالإضافة إلى توفير معلومات مسبقة عن مسرح الجريمة ونوع وعدد الأجهزة المتوقع وجودها وشبكات الاتصال الخاصة بها، وإعداد خريطة للموقع المراد مدهامته وخطة موضحة بالرسومات، مع تأمين التيار الكهربائي من الانقطاع المفاجئ ضمانا لعدم محو المعلومات من الذاكرة جراء غلق جهاز الكمبيوتر بسبب المدهامة، وبالتالي فقدان كافة الأدلة.²

أما بالنسبة للإجراءات التي يتعين إتباعها أثناء القيام بإجراء المعاينة فهي تلي الإجراءات التحضيرية السابق ذكرها، إذ يقوم الفنيون بتصوير جهاز الحاسب الآلي الذي ارتكبت عن طريقه الجريمة وكافة مكوناته المادية، مع التركيز على تصوير الأجزاء الخلفية له ومراعاة تسجيل وقت وتاريخ ومكان النقاط كل صورة³، بالإضافة إلى العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام والآثار الإلكترونية التي يخلفها ولوج النظام أو التردد على المواقع بشبكة المعلومات، خاصة السجلات الإلكترونية التي تزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الولوج إلى النظام أو الموقع أو الدخول معه في حوار.

عدم التسرع في نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء كل الاختبارات اللازمة للتيقن من عدم وجود المجالات المغناطيسية التي قد تؤدي لإتلاف البيانات المخزنة، والقيام بحفظ المستندات الخاصة بالإدخال ومخرجات الحاسب الآلي الورقية ليتم رفع أي بصمات أو آثار مادية موجودة عليها، وكذا ربط أقراص الكمبيوتر التي ربما قد تكون تحمل الأدلة مع جهاز يمنع الكتابة

¹ - كاظم محمد عطيات، محمد رضوان هلال، كيفية التعامل التقني والأمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان حيده الدليل المستخلص، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، العدد 5، السعودية، 2014، ص 45.

² - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص.ص 85-86.

³ - عبد المطلب طاهري، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

والتسجيل عليها، وأخيرا التحفظ على محتويات سلة المهملات والقيام بفحص الأوراق والشرائط والأقراص الممغنطة المحطمة المتواجدة فيها.¹

ثانيا: التفتيش

يعرف التفتيش بصفة عامة بأنه البحث في مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة و المراد إثباتها أو البحث عن الدليل المادي، ويعد من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يخوله القانون لقاضي

التحقيق أصلا ولضباط الشرطة القضائية استثناء.²

ويعرف التفتيش إلكترونيا بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الذي تقوم به سلطة مختصة من أجل الدخول إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات، للبحث عن الأفعال غير المشروعة التي تشكل جنائية أو جنحة، والتي تفيد في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها.³

وقد ورد التفتيش الإلكتروني في التشريع الجزائري في المادة 5 من القانون رقم 04/09 سالف الذكر، والتي تستهدف تطوير ومجارة التشريع الداخلي للتشريعات المقارنة فيما يخص التفتيش والحجز لمعطيات الإعلام الآلي المخزنة من أجل الحصول على أدلة متعلقة بتحقيقات وإجراءات التحري الخاصة.⁴

وعليه فيقصد بالتفتيش الإلكتروني حسب القانون السابق تفتيش النظم المعلوماتية ولو عن بعد من خلال جمع الأدلة المخزنة أو المسجلة بشكل إلكتروني، كالملفات والبرامج المخزنة في الحواسيب والمعطيات والاتصالات الإلكترونية سواء كانت معطيات ذات طابع مادي أو معنوي، تفيد كدليل

¹ - عائشة بن قارة مصطفى، المرجع السابق، ص.ص 86-87.

² - عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق - دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص.ص 253-254.

³ - علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية (دراسة فقهية مقارنة)، الجزء 2، المجلة العلمية، العدد 32، كلية الشريعة والقانون بأسبوط، القاهرة-مصر، يوليو 2020، ص 1093.

⁴ - يوسف منصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 348.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

إلكتروني في الكشف عن الحقيقة.¹ إلا أن في هذا الصدد هناك تساؤل قد يطرح حول مدى خضوع أنظمة وشبكات الحاسب الآلي للتفتيش؟

1. مدى خضوع أنظمة الحاسب الآلي للتفتيش: يحتوي نظام المعالجة الآلية للمعطيات على مكونات مادية وأخرى معنوية، وبناءً على هذا فالتفتيش على أنظمة الحاسب الآلي يكون بإحدى صورتين:

أ. الصورة الأولى: تتمثل في البحث والتفتيش عن المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي وملحقاته كالشاشات، الذاكرات، الطابعات من خلال الولوج بداخلها، ويتوقف التفتيش عن هذه المكونات على طبيعة المكان التي تكون موجودة فيه هل هو عام أم خاص من أجل المحافظة على شرعية الإجراءات ومراعاة الشروط الواجب اتباعها أثناء التفتيش في الأماكن الخاصة والمقررة في المواد 75-76-78 من قانون الإجراءات الجزائية المتمم والمعدل بالقانون رقم 14/25، والتي تقتضي ضرورة الحصول على إذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لإجراء التفتيش، وأن يتم التفتيش بحضور الشخص المشتبه به فإذا تعذر عليه الحضور فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، مع مراعاة المواعيد الخاصة بالتفتيش. أما إذا كانت هذه المكونات المادية متواجدة في مكان عام فإنها تخضع للقواعد الإجرائية الخاصة بتفتيش الأشخاص.

ب. الصورة الثانية: تتمثل في التفتيش عن المكونات المعنوية لجهاز الحاسوب الآلي، وينصب هذا التفتيش على البيانات والمعلومات ومعالجتها إلكترونياً في بيئة إلكترونية غير مادية²، إلا أنه قد ثار خلافاً فقهيًا حول إمكانية تفتيش المكونات المعنوية للحاسب الآلي، إذ رأى البعض أنه متى كانت الغاية من التفتيش ضبط الأدلة المادية التي تفيد في الكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة، فإن هذا المفهوم يمتد حتى يشمل جميع المعلومات والبيانات الرقمية بمختلف أشكالها. أم البعض الآخر فقد رأى عدم انطباق المفهوم المادي مع بيانات الحاسب

¹ - مخلوف علمي، ليندة بو محراث، ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية، مجلة المعيار، العدد 15، 1 جانفي 2024، ص.ص 391-392.

² - رحيمة لدغش، ضوابط تفتيش الحاسب الآلي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، جامعة الجلفة، ص.ص 139-140.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

الآلي غير المحسوسة (المعنوية)، لذلك اقترحوا مواجهة هذا القصور بالنص صراحة على أن التفتيش لا بد أن يشمل كافة المواد المعالجة عن الطريق الحاسوب الآلي أو بياناته.¹

ومن خلال هذا يتبين لنا أن المشرع الجزائري كان له موقف صريح من خلال نص المادة 5 من القانون رقم 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهم، إذ نصت على أنه: "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها."

2. مدى خضوع شبكات الحاسب الآلي للتفتيش: لشبكات الحاسب الآلي مهمة أساسية تتجلى في ربط الحواسيب مع بعضها البعض سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو العالمي، فإذا كان الحاسب الآلي للمشتبه به أو المتهم متصلا بحاسب آلي آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر داخل الدولة الواحدة، فإن يجوز تفتيش أنظمة الحاسب الآلي وتسجيل كل البيانات اللازمة كأدلة إثبات لإدانة المتهم أمام المحكمة. وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 5 السالف ذكرها عندما نص على أنه: "في حالة تفتيش منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، وإذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك."

أما إذا كان اتصال الحاسب الآلي للمشتبه به أو المتهم بحاسب آلي آخر أو نهاية طرفية موجودة في مكان آخر خارج الدولة، فإن الجاني في هذه الحالة يقوم بتخزين البيانات في أنظمة معلوماتية خارج إقليم الدولة بهدف عرقلة سلطات التحقيق في جمع الأدلة، لهذا كان الحل أن يتم التفتيش في إطار اتفاقيات التعاون الثنائية أو الدولية، فلا يجوز القيام بإجراء التفتيش العابر للحدود في ظل غياب تلك الاتفاقية، أو على الأقل الحصول على إذن الدولة الأخرى. وهو ما نصت عليه

¹ - خلود فراحتية، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

الفقرة 3 من المادة 5 من القانون 04/09 سالف الذكر، بحيث: " إذا تبين مسبقا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى، مخزنة في منظومة معلوماتية خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل".¹

ويترتب على التفتيش نشوء حق ضبط الأشياء ووضع اليد عليها كونها تتصل بالجريمة اتصالا مباشرا، وتفيد في الكشف عن حقيقتها وعن مرتكبيها، إلا أن هذا ينطبق على المكونات المادية دون المكونات المعنوية إذ لا يقع الضبط عليها لانتفاء الكيان المادي عنها، لكن بالرغم من هذا تدخل المشرع الجزائري لحل هذا الإشكال من خلال ما نص عليه في المادة 6 من القانون 04/09 إذ أنه: " عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها، وأنه ليس من الضروري حجز كل المنظومة يتم نسخ المعطيات محل البحث، وكذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز والوضع في أحرار وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية".

ثالثا: الخبرة

وهي تلك الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته على تقدير المسائل الفنية، وتقييم الأدلة العلمية التي تم الحصول عليها من مسرح الجريمة، ويتم الاستعانة بالخبرة في حالة وجود أدلة فنية دقيقة لا يمكن للمحقق أو القاضي فهمها بثقافته العامة، إذ لا بد من الاستعانة برأي خبير متخصص وذلك للتبصير من قوتها للاعتماد عليها في الدعوى محل التحقيق.²

وتتجلى الأهمية الفنية للخبرة في الكشف عن الدليل الرقمي وتحليله في مسألة اختيار الخبير إذ لا بد من أن تكون لديه مهارة ودراية كبيرة في مجال الحاسب الآلي وملحقاته، وتمكنه وفهمه للبيئة التي يعمل فيها بالإضافة إلى القدرة على أداء مهامه دون أن يترتب عليها ضرر يلحق بالدليل الرقمي

¹ - عبد المطلب طاهري، المرجع السابق، ص.ص 27-28.

² - علي محمود إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص 1096.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

المراد استخلاصه والاعتماد عليه في الدعوى¹، ونظرا لطبيعة عمله في هذا المجال اهتم المشرع الجزائري بتنظيم أعمال الخبرة وكيفية اللجوء إليها وذلك من خلال المادة 5 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 04/09 إذ نصت على أنه: " يمكن للسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاح مهمتها."

الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة (الاستثنائية) في جمع الأدلة الرقمية

بعدما تطرقنا للإجراءات التقليدية المعتمدة في جمع الدليل الرقمي، يقتضي البحث الإشارة إلى أن التطور التكنولوجي وما صاحبه من تعقيد في أساليب ارتكاب الجريمة لا سيما الجريمة المعلوماتية، مما دفع المشرع الجزائري إلى تبني وسائل تحري حديثة واستثنائية، تشكل آليات فعالة للوصول إلى الدليل الرقمي مما يبرر إدراجها ضمن إطار إجراءات جمع الدليل الرقمي بموجب قانون الإجراءات الجزائية، ومن أبرز هذه الإجراءات:

أولاً: التسرب

يعد التسرب آلية من آليات البحث والتحري الخاصة وصورة من صور استعمال الحيلة والخديعة في أجهزة التحقيق القضائي، كانتحال صفة أو التخفي والتكر للتوغل داخل الخلية أو المجموعة الإجرامية²، وإيهامهم بأنه فاعل أو شريك معهم من أجل الإيقاع بهم. وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 121 الفقرة الأولى من القانون رقم 14/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف."

وباعتبار أن الجرائم المعلوماتية من بين الجرائم التي يمكن اللجوء فيها لعملية التسرب في حال دعت ضرورة التحقيق إلى ذلك، فيقوم أحد ضباط الشرطة القضائية بالتوغل داخل البيئة الافتراضية واختراق مواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فيها، أو اشتراكه في غرف الدردشة أو حلقات الاتصال

¹ _ عبد المطلب طاهري، المرجع السابق، ص 37.

² _ خيرة نتاج عبو، سارة مولاي حسن، المرجع السابق، ص 71.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

المباشر مع المشتبه فيهم والظهور معهم بمظهر الفاعل أو الشريك.¹ وللقيام بكل هذا لا بد من اتباع شروط معينة منصوص عليها في المواد من 121 إلى 127 من نفس القانون، وهي كالآتي:

1. الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية لتتم عملية التسرب بإذنه وتحت رقابته حسب الحالة.
2. يجب على الضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 123 من نفس القانون، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، كإقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
3. وجوب تحرير تقرير مسبقا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب.
4. يجب أن يكون الإذن المسلم والصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مكتوبا ومسببا لمدة لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق، كما يمكن وقف عملية التسرب قبل انقضاء المدة المحددة من طرف القاضي الذي رخص بإجرائها.
5. عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشرُوا عملية التسرب تحت هوية مستعارة.

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات من خلال نص المواد من 114 إلى 119 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/25، إذ يجب في بعض الجرائم المحددة قانونا كجرائم القتل العمدى، المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية، وخاصة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال باعتبارها محل دراستنا في هذه الجزئية، اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وضع الترتيبات التقنية

¹ _ علي محمود إبراهيم أحمد، المرجع السابق، ص 1098.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية، من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو النقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص. وتنفذ هذه العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص، وفي حالة فتح تحقيق قضائي فتتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

ومن أهم الشروط الواجب توافرها في عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور تتجلى فيما تم النص عليه في المادة 115 وما يليها من نفس القانون، وهي كالآتي:

1. يجب أن تتم العمليات بإذن من وكيل الجمهورية المختص أو بإذن من قاضي التحقيق.
2. يجب أن تتم العمليات دون المساس بالسر المهني.
3. يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، سكنية أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ومدتها.
4. يجب أن يسلم الإذن مكتوباً ولمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد إلى غاية الانتهاء من التحري أو التحقيق القضائي.
5. يجب على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص أن يحرر محضراً عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا تسجيل الأصوات والنقاط الصور، ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

ثالثاً: المراقبة الإلكترونية

تعرف المراقبة الإلكترونية بأنها إجراء أمني يقوم من خلاله المراقب بمتابعة المراقب، لجمع بيانات ومعلومات عنه بواسطة تقنيات إلكترونية عبر شبكة الإنترنت وإعداد تقرير بذلك. كما عرفها الفقه بأنها ذلك العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لا سيما شبكة الاتصالات، لجمع البيانات والمعلومات الخاصة بالمشتبه في.¹

وبالرجوع للقانون رقم 04/09 الذي سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المراقبة الإلكترونية ولم يعتبرها طريقة تساعد في الحصول على الدليل الرقمي فقط، وإنما أدرجها ضمن

¹ _ خلود فراحتية، المرجع السابق، ص 31.

الفصل الأول : الأدلة العلمية المستحدثة و أنواعها

التدابير الوقائية من الجريمة الإلكترونية حفاظا على النظام العام، وفقا لنص المادة 4 من نفس القانون، إذ يمكن القيام بعمليات المراقبة في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني.

ولهذا فقد قام المشرع بوضع بعض الشروط للجوء إلى المراقبة الإلكترونية والاعتماد عليها في خلال مجريات البحث والتحري، وهي أن يتم تنفيذ هذه العملية تحت سلطة القضاء وبإذن منه، بحيث لا يجوز إجراء عمليات المراقبة الإلكترونية إلا بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة، وهذا بحسب المادة 4 في فقرتها 5 من القانون 04/09.

زيادة إلى هذا لا بد أن تكون هناك ضرورة تتطلب القيام بهذا الإجراء، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية، وهو ما أكدته المادة 4 في فقرتها (ج) من نفس القانون.¹

¹ _ عبد المطلب طاهري، المرجع السابق، ص 24.

خلاصة الفصل الأول

توصلنا من خلال دراستنا ضمن هذا الفصل الأول إلى أن الجريمة وما حدث عليها من تطورات يصعب إثباتها بالنمط التقليدي نتيجة استغلال المجرمين للتطور التكنولوجي وظهور وسائل جديدة وحديثة لارتكابهم الجرائم، والذي قابله تطوير أساليب وأجهزة التحقيق في هذه الجرائم أدى إلى ظهور الأدلة العلمية التي أصبح أمر الاعتماد عليها حتمي لوضع حدا للأعمال الإجرامية الخطيرة، فتنوعت هذه الأدلة العلمية ما بين الأدلة البيولوجية والمتعلقة بتحقيق الشخصية كالبصمة الوراثية، والتي كان وما زال لها الدور الأساسي في الكشف عن العديد من الجرائم الشائكة عن طريق استخدام خاصية فحص الحمض النووي DNA وما ترتب عليه من دقة في النتائج، بالإضافة إلى البصمات الأخرى بمختلف أنواعها سواء التقليدية منها وحتى المستحدثة، وبين الأدلة غير البيولوجية أي الأدلة الرقمية كاستعمال جهاز الكمبيوتر أو أجهزة التنصت والتصوير، وكل ذلك للكشف السريع والفعال عن حقائق الأفعال المرتكبة ورصدها مهما بلغت ذروتها.

الفصل الثاني: القضاء
الجزائي في مواجهة الدليل
العلمي

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

تمهيد

شهد القضاء تحولا عميقا في وسائل الإثبات، إذ أصبح موضوع الإثبات الجنائي موضوعا هاما يجمع ما بين وسائل الإثبات التقليدية ووسائل الإثبات الحديثة، ونظرا للتطور العلمي والحضاري المتسارع الذي ساهم في بروز صور جديدة من الجرائم وتطور الأسلوب الإجرامي لدى المجرم أصبح من الصعب الإثبات بالوسائل التقليدية التي تعتبر أقل فاعلية مقارنة بوسائل ارتكاب تلك الجرائم، الأمر الذي أدى للجوء إلى الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة والتي أصبحت تمثل الجانب التطبيقي لنظام يتلاءم مع الواقع الحالي، وكشف الجرائم ورصدها مهما بلغت ذروتها وحنكة مرتكبيها ومحاولاتهم لمحو آثارها.¹ وكذا تعزيز قدرة القضاء للكشف عن الحقيقة وتقليل هامش الخطأ في تقدير الوقائع.

إلا أن هذا قد يطرح في المقابل إشكالية جوهرية تتعلق بمدى قدرة الدليل العلمي ليكون عنوانا للحقيقة. وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين سنتطرق في أولهما إلى المبادئ العامة للإثبات الجنائي، وفي المبحث الثاني إلى ضوابط الأدلة المستحدثة في الإثبات الجزائي.

¹ _ صالح س أ السمينة، وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل، المرجع السابق، ص 01.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي

يعد موضوع الإثبات الجنائي من أصعب المواضيع كونه يلعب دوراً أساسياً في المجال الجنائي، وبناء على ما يسفر عنه يمكن أن يدان الشخص أو يبرأ أي يتم حسم جميع أطراف الدعوى الجزائية.¹ ولتوضيح مضمون هذا المبحث والتفصيل فيه أكثر سنتطرق إلى ماهية الإثبات الجنائي في المطلب الأول، ثم إلى أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الإثبات الجنائي وأنظمتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

يستهدف الإثبات الجنائي البحث والتحري من أجل الوصول إلى إظهار حقيقة الواقعة الإجرامية وأن المتهم هو المرتكب لها، ولضبط مفهوم الإثبات الجنائي سنتطرق لمفهومه وأهميته في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى أنواع الإثبات الجنائي أي الوسائل الكلاسيكية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي وأهميته

لقد اختلف فقهاء القانون الجنائي والعلوم الجنائية في تحديد معنى الإثبات فكانت آرائهم متباينة، وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

أولاً: تعريف الإثبات الجنائي

1. تعريف الإثبات الجنائي لغة

قال سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: " يمحو الله ما يشاء وَيُثَبِّتُ وعنده أم الكتاب."² وقال سبحانه وتعالى أيضاً: " يُثَبِّتُ الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء."³ وهذا كله من الثبات.

وعليه فإن مصطلح الإثبات في اللغة مأخوذ من الأصل الثلاثي (ثبت) وله معنيان، المعنى الأول مشتق من الثبات والاستقرار، فيقال: ثبت في الرأي والأمر، تأنى فيه ولم يتعجل، واستثبت في

¹ _ شهرة مايدي، أمال مسعودي، المرجع السابق، ص 30.

² _ سورة الرعد، الآية رقم 39.

³ _ سورة إبراهيم، الآية رقم 27.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

أمره إذا شاور. والمعنى الثاني للإثبات يشير إلى الحجة والبيان فقال الرازي: لا أحكم إلا بثبت بفتح الباء، أي بحجة، والتثبيت، ثابت العقل، وقال ابن منظور: والثبت بالتحريك هو الحجة والبيينة، فنقول: لا أحكم بكذا إلا بثبت أي بحجة، وأثبت حجته أي أقامها وأوضحها، وقول ثابت أي صحح.¹

وفي لسان العرب: ثبت الشيء يثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت، فالإثبات هو الدليل أو البرهان أو البيينة أو الحجة، أو بمعنى أعم وأشمل هو ما يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعدما كان متأرجحا ما بين الخصوم.²

أما مصطلح الجنائي فهو من جنى الذنب عليه جناية أي جره إليه، وقولهم جانك من يجني عليك، يضرب مثلا للرجل يعاقب بجنائته، ويقال: جنى الثمرة إذا تناولها من موضعها.³

وغلب لفظ الجناية عند بعض الفقهاء على الاعتداءات التي تقع على النفس، لكن الأصح هو أن لفظ الجناية مطابق تماما مع مرادف الجريمة، فعند رجال القانون تعتبر الجناية نوع من أنواع الجريمة وهي ذات خطورة وتوقع عليها أشد عقوبة.⁴

2. تعريف الإثبات الجنائي اصطلاحا

عرف بعض الفقهاء الإثبات اصطلاحا بأنه إقامة الدليل أمام القاضي بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها. أي أن الإثبات هو الوسيلة الوحيدة التي يعتد بها إما لتأكيد وجود الواقعة أو الحق أو نفيهما، ومن ثم إمضاء الآثار القانونية المترتبة على تلك الواقعة.⁵

¹ _ يحي صالح محمد الطائي، عبد الغفور صالح محمد الطائي، سند سيف محمد السنيدي، الحمض النووي DNA وأثره في الإثبات الجنائي، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، العدد 13، يناير 2023، ص 96.

² _ ياسر حسن بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018، ص.ص 17-18.

³ _ ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1994، ص.ص 392-394.

⁴ _ شهرة مايدي، أمال مسعودي، المرجع السابق، ص 32.

⁵ _ صالح س أ السمينة، وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل، المرجع السابق، ص 04.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

ويعرف الإثبات في الفقه الفرنسي بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة، يؤكد بها أحد الأطراف ضد خصومه وفي المقابل يقوم الطرف الآخر بإنكارها.¹

3. تعريف الإثبات الجنائي قانونيا

يعرف الإثبات في المواد الجنائية بأنه إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته لشخص معين فاعلا كان أو شريكا. كما يعرف بأنه مجموعة من الأسباب المنتجة لليقين أي تلك الوسائل التي يتدبر بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بطرق الإثبات.²

وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم طرق الإثبات في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم 14/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المواد من 349 إلى 375.

فيعرف الإثبات الجنائي قانونا بأنه إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفقا للقواعد التي أخضعها لها.³ كما يعرف بأنه هو كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة من أجل الحكم على المتهم في المسائل الجزائية، حيث يجب ثبوت وقوع الجريمة وأن المتهم هو من قام بارتكابها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص.⁴

¹ _ إسماعيل علاوي، محمد الأمين غزال، وسائل الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 09.

² _ الكومي روجي، وسائل الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017/2016، ص 09.

³ _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 767.

⁴ _ فريدة حفيظة براح، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، بدون صفحة.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

ويعرف الإثبات الجنائي بأنه كل ما تتخذه السلطات المختصة في مجال التحقيق والمحاكمة من إجراءات للكشف عن الغموض المصاحب لوقائع الجريمة وإظهار حقيقتها، مع ضمان الحياة الخاصة ومراعاة مبدأ قرينة البراءة وحقوق الإنسان.¹

وعليه فمن خلال هذه التعريفات نستنتج أن الإثبات الجنائي يتضمن كل من:

- أ. تحديد الدليل الجنائي وفحصه وإثبات مشروعيته وكذا تقدير الأثر المترتب عنه في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.
- ب. تحديد الهدف من الدليل للإثبات الجنائي إذ لا يجب أن يهدف إلى إثبات التهمة على المتهم، وإنما لا بد من دفع الاتهام عن المتهم.
- ت. أن يكون الدليل في الدعوى الجنائية مشروعاً وفقاً للطرق المحددة قانوناً، فلا يجوز إدانة المتهم من خلال الاستناد على دليل غير مشروع وتم استخلاصه بطرق غير قانونية.²

ثانياً: أهمية الإثبات الجنائي

إن الإثبات موضوع أزلي وخالد في المواد الجنائية لأنه دائماً يرتبط بكل مجهود قضائي مبذول في سبيل إظهار الحقيقة الواقعية³، فتتجلى أهمية الإثبات الجنائي في سعي الجهات المختصة للكشف عن الحقيقة سواء تعلقت بالمتهم أو الفعل المرتكب، وإقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها وعلى إسنادها إلى المتهم أو براءته منها. بالإضافة إلى وسائل الإثبات التي تساعد في توقيع العقوبة على كل جاني يهدد المجتمع بأسره ويعتدي على نظامه، إذ أن العقوبة هي السبيل لردع الجناة حفاظاً على الأمن والعدالة الاجتماعية.⁴

كما تظهر أهمية الإثبات الجنائي في كون أن الجريمة تنتمي دائماً إلى الماضي، ومن غير الممكن أن تعاينها المحكمة وتتعرف على وقائعها وحقيقتها بنفسها، إذ لا بد من الاستعانة ببعض الوسائل التي تعيد أمامها شريط الأحداث السابقة التي وقعت في مسرح تلك الجريمة، وهذه الوسائل

¹ _ محمد توفيق بابا، المرجع السابق، 708.

² _ شهرة مايدي، أمال مسعودي، المرجع السابق، ص.ص 34-35.

³ _ الكومي روجي، المرجع السابق، ص 11.

⁴ _ ياسر حسين بهنس، المرجع السابق، ص.ص 23-24.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

هي أدلة الإثبات.¹ ولها أهمية أيضا تظهر في مدى تشدد القاضي الجنائي في تحديد شروط وآثار أدلة الإثبات، لكي يحكم بالإدانة بعدما استند إلى الجزم واليقين.²

وتتجلى أهمية الإثبات الجنائي أيضا في أنه يجب أن يكون من حق كلا الطرفين في الدعوى الدفاع عن ادعاءاته ضد الأدلة التي قدمها الخصم، ويشكل هذا الحق مبدأ من مبادئ تحقيق العدالة وحماية حقوق الجميع، إذ لا بد من مراعاته في جميع الدعاوى مهما كان نوعها وأمام كل الجهات القضائية.³

الفرع الثاني: أهداف الإثبات الجنائي

إن الهدف الرئيسي للإثبات الجنائي هو إظهار حقيقة الأفعال المرتكبة وشخصية مرتكبيها، ولإثبات هدف آخر أساسي يتمثل في البحث فيما إذا يمكن للشك أن يتحول إلى يقين فكل اتهام يبدأ في صورة شك، لتقوم قواعد الإثبات بعملية تمحيص هذا الشك والتحري عن الوقائع التي انبعث منها، ليتحول في النهاية إلى يقين تبني عليه الإدانة أو يبقى على حاله فتستحيل الإدانة.⁴ والغرض من قواعد الإثبات الجنائي فهي كالتالي:

1. الحرص على أن يكون الدليل المستخلص متضمنا أكبر قدر من الحقيقة ليكون جديا صادقا، ومثاله اشتراط حلف اليمين قبل أداء الشهادة.

2. الحرص على أن يكون البحث عن الدليل وتقديمه غير متعارض مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم كاستبعاد التعذيب أثناء استجواب المتهم.⁵

وعليه فالإثبات الجنائي يهدف دائما إلى الحقيقة التي تظل محل بحث وتنقيب إلى غاية بلوغ العلم واليقين.

¹ _ إسماعيل علاوي، محمد الأمين غزال، المرجع السابق، ص 13.

² _ الكومي روجي، المرجع السابق، ص 12.

³ _ شهرة مايدي، أمال مسعودي، المرجع السابق، ص 36.

⁴ _ الكومي روجي، المرجع السابق، ص 10.

⁵ _ فريدة حفيظة براح، المرجع السابق، بدون صفحة.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

الفرع الثالث: وسائل الإثبات الجنائي

نقصد بأنواع الإثبات الجنائي تلك الوسائل التي استقر الفقه والقضاء عليها ليعتمد القاضي الجزائي عليها لتكوين قناعته بشأن الجريمة المرتكبة ونسبتها إلى المتهم. وفي دراستنا هنا سنركز على وسائل الإثبات الكلاسيكية فقط والتي تتمثل في:

أولاً: الاعتراف

يعرف الفقه الاعتراف بأنه إقرار المتهم على نفسه إقراراً صادراً عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه، ولما يكن إقرار المتهم على نفسه أقرب إلى الصدق من شهادته على غيره، فهو أقوى من الشهادة.¹ وقد قيل في الاعتراف أيضاً بأنه إقرار الشخص بأمر مدعى عليه به قصد اعتبار هذا الأمر ثابتاً في ذمته وإعفاء الغير من إثباته.²

أما المشرع الجزائري فقد تطرق للاعتراف كطريقة من طرق الإثبات من خلال المادة 350 من القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي". ويعتبر الاعتراف أهم طرق الإثبات نسبة إلى المقولة الشهيرة {الاعتراف سيد الأدلة}.

والاعتراف يأخذ نفس معنى الإقرار لقوله تعالى: " فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير."³ وعليه فالاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية منه، وبذلك يتضح أن الاعتراف هو تقرير أو إعلان مضمونه هو الواقع.⁴ أو هو إقرار المدعى عليه على نفسه بكل أو ببعض ما نسب إليه من وقائع الجريمة، فالفاعل يقر بأنه ارتكب جرماً، أي يشهد على نفسه بأن ما تدعيه النيابة العامة أو المدعي صحيح.⁵ وقد عرف الدكتور حسني الجندي الاعتراف بأنه: "قول صادر عن المتهم

¹ _ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017، ص 43.

² _ محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012، ص 129.

³ _ سورة الملك، الآية رقم 11.

⁴ _ أمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص 39.

⁵ _ محمد توفيق بابا، المرجع السابق، ص 715.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

المتهم أمام القضاء يقر فيه على نفسه بإرادة حرة واعية وبصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها فاعلا أصليا لها أو شريكا فيها.¹

ولصحة الاعتراف لا بد من استوفاء بعض الشروط، وهي كالآتي:

1. أن يصدر الاعتراف من المتهم على نفسه، فلا يجوز عد أقوال المتهمين الآخرين اعترافا سواء أكان المتهم الآخر مقرا بالتهمة أم منكرا لها.

2. أن يكون الاعتراف حرا اختياريا، إذ لا بد من صدور الاعتراف عن إرادة حرة واعية بعيدة عن أي ضغط، فأما إذا ما انتزع بالإكراه سواء أكان مادي كالتعذيب أو معنوي كالتهديد فلا يعتد به ويعتبر باطلا، بالإضافة إلى التدليس والخداع فالأصل أن أي قدر من كل هذا يكفي لتعيب الاعتراف.²

3. أن يكون الاعتراف صريحا وواضحا ومحددا في مضمونه لا لبس فيه ولا غموض ولا يحتمل أي تأويل أو تفسير، فلا يجوز اعتبار سكوت المتهم اعترافا وإذا كان الاعتراف يحتمل في طبيعته أكثر من معنى فلا يجوز الاجتهاد والتعديل والاستنتاج أنه اعتراف.³

4. أن يكون الاعتراف وليد إجراءات صحيحة وإلا اعتبر باطلا، كأن يصدر الاعتراف بسبب استجواب باطل تم بتحليف المتهم اليمين، أو بسبب عدم دعوة محاميه قبل استجوابه في جنائية غير متلبس بها.⁴

والاعتراف يمكن تقسيمه إلى عدة أنواع فقد يكون قضائي إذ يتم الاعتراف أمام القضاء الواقعة قانونية أثناء سير الدعوى المتعلقة بتلك الواقعة، كما قد يكون غير قضائي صادر خارج مجلس القضاء أو أمامه لكن في خصومة أخرى أو نزاع آخر غير المعروض. وهناك أيضا الاعتراف الكامل

¹ _ نادية عدة، وسائل الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2022، ص 07.

² _ نادية عدة، المرجع نفسه، ص 12.

³ _ أمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص.ص 42-43.

⁴ _ نادية عدة، المرجع السابق، ص 14.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

والاعتراف الجزئي فالكامل هو المنصب على ارتكاب الجريمة بكافة أركانها وظروفها، أما الجزئي كأن يعترف المتهم بارتكاب الجريمة بالمعاونة دون قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.¹

فبعد توافر الشروط الإجرائية القانونية والتحقق من صحة الاعتراف تبدأ مهمة المحكمة وسلطتها في تقديره وتحليل مدلوله، باعتبار أن الاعتراف مسألة موضوعية تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي ولمبدأ اقتناعه الشخصي، فيقوم إما بالاستناد عليه ليقضي بالإدانة وإما يقوم بطرحه جانبا. وفي حالة مخالفة الاعتراف لتقرير فني من الخبير يطرح الاعتراف جانبا ليتم الأخذ بما جاء في ذلك التقرير، كأن يعترف شخصا ما بأنه اعتدى جنسيا على المجني عليها وقام بفض غشاء بكارتها، لكن بعد الفحص الطبي وتحليل بصمة DNA يثبت أن الفتاة لا زالت عذراء وأن غشاء بكارتها ليس من النوع الذي لا يسمح للإيلاج بأن يحدث لها تمزق، وأن الحيوانات المنوية الموجودة على ملابس المجني عليها لا تعود للمتهم، وبالتالي فإن اعتراف المتهم يقع باطلا لا قيمة له لأنه جاء مناقضا للتقرير الفني ودليل البصمة الوراثية.

ثانيا: الشهادة

من بين طرق الإثبات التقليدية التي نظمها المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 357 وما يليها من القانون رقم 14/25 سالف الذكر هي الشهادة التي تعتبر أيضا من أهم الوسائل للإثبات الجنائي. فتعرف الشهادة بأنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة.² ولهذا فالشهادة هي تعبير صادق عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بالنسبة للواقعة التي شهد عليها وشاهدها أو سمعها أو أدركها بحاسة من حواسه، وتكون مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء ممن تقبل شهادتهم بعد أداء اليمين.³

¹ _ الكومي روجي، المرجع السابق، ص.ص 20-22.

² _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 291.

³ _ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1999، ص 93.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

أو هي ذلك التعبير الصادق الصادر من الشخص الذي يقبل قوله بعد أداء اليمين في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه، وتعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة لما لها أثر كبير للحكم في الإدانة أو البراءة خاصة تلك التي يدلي بها الشاهد فور وقوع الجريمة.¹

وللشهادة موضوع يجعل منها واقعة ذات أهمية قانونية في الدعوى لما تتناوله من وقائع الجريمة وقت تنفيذها أو إيضاح بعض الحقائق التي سبقت ارتكاب الجريمة أو لحقت بها، وقد يكون موضوع الشهادة متعلقا بوقائع ليست لها صلة مباشرة مع الجريمة لكن الاطلاع عليها يفيد في استنباط بعض القرائن المتعلقة بالركن المادي أو المعنوي للجريمة.²

أما أنواع الشهادة فهي ثلاث، شهادة مباشرة يدلي بها الشاهد أمام القضاء مستمدا إياها من الذاكرة، وهي شهادة يجوز الأخذ بها في الحالة التي تكون هي الدليل الوحيد في الدعوى. وهناك شهادة سماعية أي شهادة علة الشهادة وتعتبر أقل درجة من الأصلية كونها لا تنشأ عن إدراك مباشر وإنما يشهد الشاهد بما سمعه رواية عن الغير شرط أن يكون الغير قد أدركها بنفسه، وهذه الشهادة لا تكون موضع ثقة لإمكانية تعرضها للتحريف. والنوع الأخير هو الشهادة بالتسامع أي بأقوال وشهادات منقولة من شخص لآخر، وهذه الشهادة لا تلقى قبولا في المسائل الجزائية.³

ولكي تكون الشهادة مقبولة ومعتدا بها لا بد من توافر مجموعة من الشروط التي تضمن صدقها، ومن أبرز هذه الشروط:

1. وجوب الالتزام بالحضور لأداء الشهادة وذلك بحسب الإجراءات المنصوص عليها في المادة 609 وما يليها من القانون رقم 14/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، كأن يلتزم الشاهد للحضور في المكان والوقت المحددين للاستماع إلى شهادته، والبقاء فيه حتى يؤذن له بالانصراف من طرف الرئيس.⁴

2. وجوب حلف اليمين القانونية قبل أداء الشهادة وهذا بحسب المادة 359 من القانون 14/25 سالف الذكر إذ نصت على أن: " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله

¹ _ الكومي روجي، المرجع السابق، ص 22.

² _ محمد توفيق بابا، المرجع السابق، ص.ص 715-716.

³ _ خيرة نتاج عبو، سارة مولاي حسن، المرجع السابق، ص 70.

⁴ _ أمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص 50.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة." وتتم الشهادة بحسب ما تم النص عليه في المادة 168 من نفس القانون إذ: " يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وإن كانت له قرابة أو نسب مع الخصوم أو ملحق بخدمتهم أو كان فاقدا للأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة و الأجوبة و يؤدي اليمين، كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق."

وتسمع شهادة الأطفال إلى سن السادسة عشر (16) بغير حلف اليمين." وأضافت الفقرة 2 من المادة 365 من نفس القانون على أنه: " يعفى من حلف اليمين أصول الأطراف وفروعهم وأزواجهم وأخواتهم وأصهارهم على درجتهم من عمود النسب، وكل شخص تربطه بهم علاقة تبعية." وفي حالة تخلف الشاهد عن الحضور أو الامتناع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة فيعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 172 من القانون نفسه.

3. وجوب الالتزام بذكر الحقيقة والوفاء بهذا الالتزام هو ما يتيح للقاضي تقدير الوقائع بطريقة سليمة ثم تطبيق القانون على الوجه الصحيح، وقد حفظ المشرع هذا الالتزام بتجريمه للشاهد الذي يدلي بشهادة الزور.¹

4. وجوب توافر الأهلية المطلوبة لأداء الشهادة وينبغي فيمن يجوز سماع شهادته أن يكون مميز أي أن تكون له قوة ذهنية قادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقع الآثار الناجمة عنها. أو بمعنى آخر لا بد أن يكون الشخص قادر على التمييز ما بين الخير والشر ولهذا فالتمييز هو مناط الإدراك.

وعليه فلا تقبل شهادة من كان فاقدا للتمييز وقت أدائه للشهادة كالصغير غير المميز أو المجنون أو الفاقد لحاسة من حواسه كالأعمى لا يكون شاهد رؤية والأصم لا يكون شاهد سمع، بالإضافة إلى حرية الاختيار إذ لا بد من أن يكون الشاهد قد أبدى أقواله بكل حرية واختيار ولا يتحقق هذا في حال صدور الشهادة وهو مكره أو تحت ضغط وتهديد.²

¹ _ أمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص 51.

² _ نادية عدة، المرجع السابق، ص 20.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

بعد استعراض الشروط الواجب توافرها في الشاهد للإدلاء بشهادته أمام الرئيس، والتأكد من أهليته وصدقه وخلو شهادته من أي مؤثرات قد تتال من مصداقية شهادته، يتبين أن استيفاء هذه الشروط لا يعني بالضرورة الأخذ بالشهادة فلمحكمة الموضوع السلطة المطلقة لتقدير الشهادة فيما تأخذ بها أو لا تأخذ بها.

ثالثا: القرائن

تعرف القرينة بأنها استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وهي من أدلة الإثبات غير المباشرة المقبولة في المسائل الجزائية.¹ أو هي دلالة واقعة قام الدليل عليها على واقعة أخرى لم يقيم عليها دليل بطريق الاستنتاج العقلي، وعلى هذا النحو فالقرينة هي دليل إثبات غير مباشر باعتبار أن المحكمة لا تتوافر لديها أدلة إثبات على الواقعة المنسوبة للمتهم.²

والقرائن أنواع فقد تكون قانونية كما قد تكون قضائية، فالقرائن القانونية وردت في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز للقاضي أن يضيف عليها أو يقيس عليها، وهذه القرينة تغني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات أي تعفيه من عبء الإثبات، وهي نوعين: قرائن قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس أو دحضها بدليل عكسي، كقرينة انعدام التمييز لدى الصغير الذي لم يتم العاشرة من عمره. والنوع الآخر هو القرينة القانونية البسيطة التي تقبل إثبات العكس وتظل قائمة ويجوز الحكم بمقتضاها ما لم يثبت عكسها³، كقرينة حسن النية.

أما القرائن القضائية والتي تسمى أيضا بالقرائن العقلية أو الموضوعية فهي التي يستنتجها القاضي باجتهاده وبحكم العقل والمنطق من وقائع ثابتة في الدعوى، وهي قرائن كثيرة لا يمكن حصرها باعتبار أنها ليست محددة، ومن أمثلتها العثور على دم المجني عليه على ملابس المتهم.

¹ _ أمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص 54.

² _ خالد داودي، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية، ط1، دار الإعصار العلمي، 2019، ص 29.

³ _ رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 154.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

وعليه فالقرينة وإن كانت تصلح لأن تكون دليلا إلا أنها تعد من أدنى البينات مرتبة، وفي حال تم الأخذ بها فيجب الحذر الشديد والتأكد من ثبوت الواقعة المباشرة المكونة للقرينة، مع بيان الأسلوب المنطقي الذي توصلت إليه المحكمة في اعتمادها على القرينة.¹

رابعا: المحاضر

أو ما يعرف بالدليل الكتابي أو المحررات والتي تعد دليلا يتعلق بجسم الجريمة نفسها، أو مؤشرا على حدوثها، أو نسبتها إلى فاعلها. أو هي تلك الوثائق المكتوبة باليد أو المطبوعة والمتعلقة بالجريمة، والتي تشكل دليلا على حصولها ونسبتها إلى فاعلها. ففي كثير من الجرائم قد تكون البينة الخطية هي الدليل الذي يبنى عليه أساس التجريم والبراءة في القضية.

وللمحاضر عدة أنواع يتجلى النوع الأول في الورقة التي تتطوي على جسم الجريمة كالورقة التي تتضمن تهديد يفيد بأن الجاني سيقوم بارتكاب الجريمة، أو ورقة تتضمن التزوير. أما النوع الثاني فيتجلى في الورقة التي تشكل دليل إثبات ارتكاب الجريمة كأن تتضمن الوثيقة مخطط لمكان اقتراف الجريمة.²

وليكون المحضر ذو حجية لا بد توافر مجموعة من الشروط، إذ يجب أن يكون المحضر صحيحا متضمنا معلومات مطابقة للحقيقة، فالمحضر كوثيقة رسمية لا بد من أن يكون وافيا دقيقا وواضحا، فضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق مجبر بأن ينقل المعلومات كما شاهدها أو سمعها أو قرأها بدون أن يقيمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها معلومات أخرى، كما يجب أن يحرر المحضر بصياغة يسهل فهمها، بالإضافة إلى وجوب تحرير المحاضر وفقا للأشكال المقررة قانونا.³

والأصل أن المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية فهي كغيرها من الأدلة ليست ذات حجية خاصة في الإثبات، فهي تخضع لمطلق تقدير القاضي ولاقتناعه الشخصي، وبالتالي يمكن للقاضي الأخذ بما جاء في الورقة المكتوبة المعروضة أمامه كما يمكنه أن يلتفت عنها إن لم يقتنع بها، إلا أن

¹ _ محمد توفيق بابا، المرجع السابق، ص 721.

² _ أمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص 60.

³ _ الكومي روجي، المرجع السابق، ص 44.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

المشرع أورد عن هذه القاعدة استثناءات إذ جعل لبعض الأدلة الكتابية حجية خاصة وقوة في الإثبات إلى أن يتقرر إثبات عكسها أو يطعن فيها بالتزوير.¹

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي و أنظمتها

يعد الإثبات الجنائي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، إذ يهدف إلى تحقيق التوازن ما بين مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه وحرياته من أي تعسف أو إدانة دون دليل.

وتتجلى أهمية المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي في كونها الإطار الذي يضمن نزاهة الإجراءات وعدالتها، ويحكم كيفية جمع الأدلة وتقديمها أمام القاضي الجزائي لتقييمها وتقديرها. أما أنظمة الإثبات الجزائي فما هي إلا مرآة لفلسفات قانونية مختلفة.

الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي

قال الله عز وجل في القرآن الكريم: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا."² نستنتج من هذه الآية أن أقدس وأعظم المهام التي تقع على عاتق القاضي الجزائي هي تقدير كل الأدلة المطروحة أمامه ليتمكن في الأخير من تكوين عقيدته تمهيدا للفصل في الدعاوى بحكم عادل ونزيه يعطي لكل ذي حق حقه.

وعليه فالإثبات في المواد الجنائية يقوم على مجموعة من المبادئ أو القواعد الأساسية، هي:

أولا: مبدأ قرينة البراءة

وجدت قرينة البراءة أساسها في الشريعة الإسلامية من خلال الحديث الشريف: " ادروا الحدود بالشبهات." ثم في إعلان حقوق الإنسان الصادر في 1789 إذ نصت المادة 9 منه على أنه: " يعتبر كل شخص بريء حتى تقرر إدانته فإذا اقتضى الحال حبسه أو إيقافه فإن كل تعسف في ذلك يعاقب عليه القانون." ثم اعتبر المشرع الجزائري هذا المبدأ مبدأ دستوري لا يجوز خرقه فقد نصت المادة

¹ _ محمد توفيق بابا، المرجع السابق، ص 719.

² _ سورة النساء، الآية رقم 58.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

41 من دستور 2020 على أن: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته." ¹ فالأصل في الإنسان البراءة حتى يقوم الدليل القاطع والمقنع لإدانته ²، ويتحدد نطاق هذا المبدأ في أمران متلازمان لا يمكن الفصل بينهما، وهما: يتمثل الأمر الأول في إعفاء المتهم من إثبات براءته وأن الشك يفسر لصالحه، والأمر الثاني هو ضمان الحرية الشخصية له. ³

فبالنسبة للأمر الأول نجد أن قاعدة افتراض البراءة في حق المتهم تتطلب عدم مطالبة بتقديم أي دليل عن براءته، إذ له الحق في اتخاذ موقف سلبي اتجاه الدعوى المرفوعة ضده، وعلى سلطة الاتهام تقديم الدليل الذي يثبت التهمة المنسوبة إليه، وتقديم كل الأدلة التي تكشف عن الحقيقة بجميع صورها سواء كانت ضد المتهم أو لصالحه، لأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة التي تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها وكذا تحمل مسؤولية إثبات الإدانة أو البراءة. ⁴ بالإضافة إلى أن الشك يفسر لصالح المتهم ذلك أن الأحكام الجزائية لا بد أن تبنى على الجزم واليقين لا الظن والاحتمال، واليقين المطلوب هنا هو اليقين المبني على المنطق والعقل فإذا كان هناك فقط شك بالإدانة ولم تتوصل جهة الاتهام إلى إثبات تلك الإدانة، فلا بد من إصدار الحكم بالبراءة. ⁵

أما بالنسبة للأمر الثاني فلا بد من ضمان الحرية الشخصية للمتهم لأن المضمون الواقعي العملي لقريضة البراءة يتوقف على ضمانات كافة حقوق الإنسان التي كفلها الدستور ونظمها، فلا بد من معاملة المتهم معاملة الأبرياء وكذا الاستفادة في جميع مراحل الدعوى الجنائية من معاملته كإنسان شريف بعيد عن كل شبهة. ⁶

¹ _ دستور 2020، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ص.ص 04-47.

² _ فريدة حفيظة براح، المرجع السابق، بدون صفحة.

³ _ صالح س أ السمرة، وإن عبد الفتاح بن وإن إسماعيل، المرجع السابق، ص 05.

⁴ _ إسماعيل علاوي، محمد الأمين غزال، المرجع السابق، ص.ص 66-67.

⁵ _ كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دار التفسير للنشر والإعلان، العراق، 2007، بدون صفحة.

⁶ _ إسماعيل علاوي، محمد الأمين غزال، المرجع والموضع السابقين.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

ثانيا: مبدأ حرية الإثبات الجنائي

أخذ المشرع الجزائري بالإثبات المطلق في المسائل الجزائية، إذ نصت المادة 349 من القانون رقم 14/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، بما فيها الجرائم الإلكترونية، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص." فيتضح لنا من خلال هذه المادة أن المشرع أعطى الحرية الكاملة للقاضي الجزائي للاستعانة بكافة طرق الإثبات بحثا عن الحقيقة، دون تحديد أهمية دليل وتفضيله على دليل آخر كون أن العبرة في مدى تأثير القاضي بالدليل واقتناعه به، كما أضاف المشرع للقاضي الجزائي السلطة التقديرية المطلقة فله تقدير قيمة الدليل أو القرينة المعروضة أمامه، وتقدير مدى كفايتها في الإثبات.

وقد جاء هذا كله لفتح المجال أمام القضاء من أجل استعمال أية طريقة للوصول إلى الدليل الذي ينسب الفعل المرتكب إلى فاعله، وأيضا لمواكبة التطورات التي طرأت في المجال الجنائي بحيث أصبح محترفي الإجرام يستغلونها لإخفاء أخطر مخططاتهم الإجرامية.¹ كما نلاحظ أن المشرع قد أضاف لنا الأدلة الرقمية لتدخل في نطاق سلطة القاضي ليأخذ بها كدليل يراه منتجا في الأحكام التي سيصدرها، وهو ما يضمن ويعزز الاهتمام أيضا بالأدلة الرقمية.²

ثالثا: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مثلما أشرنا سابقا فإن للقاضي الجزائي السلطة التقديرية فيأخذ بما تملي عليه عقيدته ويطرح ما لا يرتاح إليه، كما أنه غير ملزم بأن يسترشد بقرائن معينة للنطق بالحكم، بل له الحرية المطلقة في تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته الاستدلالية، فلا رقيب عليه غير ضميره وأنه كإنسان مسئول أمام الله والمجتمع لتطبيق العدالة، وهذا هو الأصل الذي أقام عليه القانون الجنائي قواعد الإثبات، لتكون ملائمة مع طبيعة الأفعال الجنائية المرتكبة وتوقيع العقاب على مرتكبيها لما تقتضيه مصلحة المجتمع بأسره.

¹ - شهرة مايدي، أمال مسعودي، المرجع السابق، ص.ص 53-54.

² - مخلوف داودي، التصور الجنائي للأدلة الرقمية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 1 مارس 2022، ص 543.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

والقناعة الشخصية هي أمر نفسي ذهني يختلف فيه القضاء، والمشرع ألزمهم بتدعيم قناعتهم بأدلة ذات حجية في الإثبات لأن الحكم الجزائي لا بد من أن يكون مبني على الجزم واليقين¹، وأن يكون الدليل مشروعاً ويتم طرحه في الجلسة حتى تتم مناقشته مع الخصوم، وأن يكون واضحاً غير مشوب بالغموض أو الإبهام، بالإضافة إلى تسبب أي حكم يتم النطق به، وعليه فمعيار قناعة القاضي هو بمدى حجية الدليل اليقيني.

الفرع الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي وموقف المشرع الجزائري منها

قام شراح القانون بتقسيم مذاهب الإثبات ونظمه إلى ثلاثة أنواع، فكان لكل نظام أنصاره وأسس ومبادئ نادوا بها على أساس الخصائص التي يتميز بها، وتتمثل هذه الأنظمة في:

أولاً: نظام الإثبات المقيد

أو ما يسمى بنظام الأدلة القانونية إذ يقوم المشرع بالتحديد المسبق للأدلة التي تصلح لبناء الحكم والفصل في الدعوى على أساسها، أو يشترط أدلة معينة لإثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، فلا يمكن للقاضي الاستناد إلى غير هذه الأدلة للنطق بالعقوبة²، ليصبح دوره في هذا النظام دور سلبي يقيد سلطته التقديرية ويقيد من حريته في تكوين اقتناعه الشخصي، نتيجة تحتم عليه الأخذ بالأدلة التي فرضها المشرع.

وعليه فإن هذا النظام يقوم على بعض الخصائص والمزايا من أهمها:

1. أساس حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاء، بحيث لا يتم الحكم عليهم بالعقوبة إلا بناء على الأدلة التي حددها القانون.³
2. تقيد القاضي بالأدلة المعروضة عليه دون إعمال سلطته التقديرية في استنباط أو استخلاص أدلة أخرى، ليقوم في الأخير بالفصل على أساس الأدلة المحددة قانوناً.

¹ إسماعيل علاوي، محمد الأمين غزال، المرجع السابق، ص.ص 21-22.

² أمال عبد الرحمن يوسف حسن، المرجع السابق، ص.ص 20-21.

³ موسى غدامسي، أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد

2، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20 نوفمبر 2024، ص 331.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

3. خضوع الإثبات الجنائي لقواعد شكلية تتضح في تقييد سلطة القاضي مما يمنعه من تقدير عناصر الإثبات وقيمة الأدلة.

4. للمشرع الدور الإيجابي في عملية الإثبات من خلال تنظيم قبول واعتماد الأدلة أو استبعادها أو إخضاع كل دليل لشروط معينة مع تحديد قيمته في الاقناع وتحديد مقدار حجته وقوته الثبوتية.¹

ثانيا: نظام الإثبات الحر (المطلق)

تمحورت فكرة هذا النظام حول إطلاق الحرية للقاضي الجزائي في تكوين قناعته والسماح له بإثبات الجريمة بكافة الطرق والسبل المتاحة لذلك.² ذلك أن موضوع الإثبات في المسائل الجزائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية أيضا تحتاج للنظر في خصوصيتها دون تقييد بتلك المجموعة من القواعد التشريعية المحددة مسبقا.³ كما يتيح هذا النظام لأطراف الخصومة الحرية في تقديم ما يشاؤون من الأدلة لإثبات الواقعة القانونية من عدمها، بشرط أن تكون أساسا في تكوين قناعة القاضي ومساعدته للوصول إلى حقيقة الوقائع.⁴

ومن خلال ما سبق يمكن استنتاج بعض المزايا التي ينفرد بها هذا النظام، وهي على النحو الآتي:

1. إعطاء السلطة التقديرية للقاضي للاستعانة بكافة الطرق للكشف عن الحقيقة،⁵ وتمكينه من فحص وتقدير كل الأدلة المعروضة عليه من حيث المشروعية والحجية والقوة الثبوتية.
2. إعطاء القاضي سلطة التنسيق والمقارنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفي، واستتباط النتائج المنطقية منها وفقا لمبدأ ترجيح الأدلة.⁶

¹ _ موسى غدامسي، المرجع السابق، ص.ص 331-332.

² _ عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، دار الكتاب المصري، القاهرة-مصر، 2010، ص 107.

³ _ الكومي روجي، المرجع السابق، ص 13.

⁴ _ صالح س أ السمينة، وإن عبد الفتاح بن وإن إسماعيل، المرجع السابق، ص 04.

⁵ _ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 73.

⁶ _ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 719.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

ثالثا: نظام الإثبات المختلط

يسلك هذا النظام طريقا وسطا للتوفيق بين النظامين السابقين، ويعتبر أفضل منهما باعتبار أنه يجمع محاسنهما ويستبعد مساوئهما.¹ وعليه فالقاضي الجزائي يحكم بناءً على الأدلة القانونية التي يحددها المشرع وبناءً على اقتناعه الشخصي، ومن ثم يظهر هذا التوفيق من خلال ما ذهب إليه الفقيه الفرنسي روبسبير أن المتهم لا يمكن اعتباره مدانا مادامت الأدلة القانونية لم تتوافر، أما إذا وجدت ولكنها تخالف اقتناع القاضي فلا يحكم بالإدانة، فنستنتج أنه لا بد من التوفيق بين قناعة المشرع وقناعة القاضي مع مراعاة مصلحة المتهم.²

ومن بين الخصائص والمزايا التي يتمتع بها هذا النظام ما يلي:

1. يعتبر نتيجة جمع ما بين النظامين السابقين، وتقادي الانتقادات والعيوب التي شابت كل واحد منهما.

2. خلق نوعا من التوفيق بين التأكيد القانوني والقناعة الشخصية للقاضي،³ والتوازن ما بين الأدلة القانونية والسلطة الممنوحة للقاضي لتقديرها.⁴

وبالتالي يعتبر هذا النظام هو أفضل أنظمة الإثبات التي سعت كل التشريعات لتبنيه تحقيقا للاستقرار في التعامل وتجنب تحكم القاضي، وفي نفس الوقت التخفيف من مساوئ نظام الإثبات المقيد بمنحه للقاضي السلطة التقديرية المطلقة والواسعة لتقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة والتسوية بينها اعتمادا على اقتناعه الذاتي الوجداني.⁵

¹ _ ياسر حسين بهنس، المرجع السابق، ص 37.

² _ أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق، العدد 2، الكويت، 1997، ص 148.

³ _ موسى غدامسي، المرجع السابق، ص 336.

⁴ _ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 125.

⁵ _ موسى غدامسي، المرجع السابق، ص 335.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

رابعاً: موقف المشرع الجزائري من هذه الأنظمة

نجد أن المشرع الجزائري تأثر بأنظمة الإثبات الجنائي فأدرجها ضمن ترسانته التشريعية الجنائية، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/25 نجد أن المشرع أخذ بالنظام المختلط، وهذا ما أكدته من خلال نص المادة 349 سالف الذكر من نفس القانون، فعندما نص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، وأن للقاضي الحق في إصدار حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، فقد كرس نظام الإثبات الحر بفتحته المجال لإثبات المواد الجنائية بكافة الطرق المتاحة¹، ومنح القاضي سلطة تقدير الأدلة ومدى كفايتها في الإثبات وفقاً لاقتناعه الشخصي².

كما كرس المشرع الجزائري نظام الإثبات المقيد عندما أورد بعض الاستثناءات على الحرية المطلقة في الإثبات عندما نص على أنه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك". فيتضح لنا من خلال هذه الفقرة من النص القانوني رقم 349 مدى تأثر المشرع بالنظام القانوني المقيد الذي حدد أدلة ثبوتية خاصة محددة حصراً لإثبات بعض الجرائم كجريمة الزنا مثلاً والمنصوص عليها في المادة 339 من قانون العقوبات والتي حدد لها المشرع حصراً طرق إثباتها بموجب المادة 341 من نفس القانون، إذ نصت على أن: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم وإما بإقرار قضائي". فطبقاً لهذه المادة يمكن إثبات جريمة الزنا فقط بهذه الأدلة المذكورة حصراً، وما عداها فلا يسوغ الأخذ بها لإثبات الاتهام³.

¹ _ مصطفى إخلف، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 13.

² _ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، دار هومة، الجزائر، 2015/2016، ص 13.

³ _ موسى غدامسي، المرجع السابق، ص 337.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

المبحث الثاني: الضوابط القانونية والعلمية للأدلة العلمية المستحدثة

اهتمت الجزائر بالأدلة العلمية مثلها مثل باقي الدول التي واكبت التطور التكنولوجي، فقامت بإنشاء كل من المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني INCC بموجب المرسوم الرئاسي رقم 183/04 بتاريخ 26 جوان 2004،¹ الحاصل على شهادة الاعتماد على المستويين الوطني والدولي بفضل مهاراته التقنية والتنظيمية ولاعتماده على 72 طريقة تحليلية وفق المعيارين الدوليين إيزو 17020 وإيزو 17025 من قبل هيئة الاعتماد الجزائرية،² ويعتبر أداة علمية متطورة فقد عالج هذا المعهد عدة قضايا معقدة وتوصل إلى نتائج باهرة مكنت من التعرف على عدة مجرمين وتوقيفهم ثم إحالتهم على الجهات القضائية المختصة، بالإضافة إلى المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية الذي تم تدشينه رسميا في 22 جويلية 1999 والكائن مقره بالجزائر العاصمة (شاطوناف)، المصنف الأول عربيا والثاني إفريقيا.³ إذ يحتوي على 15 مصلحة متخصصة مع فروع جهوية ويضم 170 مختص إلى جانب 500 تقني مسرح الجريمة، من أجل تعزيز التحقيق الجنائي باستعمال أحدث التقنيات والأجهزة المتطورة.⁴

¹ _ المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المتضمن إنشاء وتنظيم المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 26 جوان 2004، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، بتاريخ 27 جوان 2004.

² _ وزارة الدفاع الوطني، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني، https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/incc/incc_ar.php، تم الاطلاع يوم 1 ماي 2026، على الساعة 15:13.

³ _ ميسوم بوصوار، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية (مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية)، صدرت عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدينة، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 86.

⁴ _ سمير بكوش، دور مخابر الشرطة العلمية والتقنية في التحقيق الجنائي وفك لغز الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021، ص.ص 14-15.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

ولهذا فبعدما تناولنا أنواع الأدلة العلمية المستحدثة بالتفصيل وقمنا بتبيان أهميتها في المجال الجنائي، وكيف كان لها دور فعال في الكشف عن الجرائم وإثباتها بالإضافة إلى طرق الحصول عليها، سنتناول في هذا المبحث من الفصل الثاني الشروط الواجب توافرها في الأدلة العلمية لتكون مقبولة أمام القضاء وهذا في المطلب الأول، ثم بيان آليات التحقق من صحة النتائج العلمية المتحصل عليها من الأدلة المستحدثة والتسليم بصحة مضمونها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط قبول الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي

بناءً على مبدأ حرية الإثبات الذي أخذ به المشرع الجزائري يمكن للقاضي الجزائي التماس اقتناعه من أي دليل يطرح أمامه سواء كان دليل علمي بيولوجي أو دليل علمي غير بيولوجي، حيث لا سلطة عليه سوى ضميره، غير أن القاضي ملزم بالتحقق من وجود بعض الشروط القانونية والفنية الواجب توافرها في الدليل العلمي ليكون ذو حجية ويدخل في دائرة الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: مشروعية الحصول على الدليل العلمي

يمثل مبدأ مشروعية الدليل إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها كل التشريعات الجنائية، فالدليل الجنائي لا يكون مقبولا في عملية الإثبات الجنائي إلا إذا كانت عملية البحث عنه وإجراءات جمعه واستخراجه والحصول عليه في إطار المشروعية وفي الحدود التي رسمها القانون، بطريقة تكفل تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الدولة في الحفاظ على الأمن والاستقرار بتوقيع العقاب ومصلحة المتهم وحقه في احترام كرامته الإنسانية وحماية حقوقه وحرياته، ونقصد بمبدأ مشروعية الدليل العلمي أن القاضي الجنائي يكون ملزم ببناء اقتناعه على أدلة صحيحة ومشروعة.¹ فقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."

فيتضح من نص هذه المادة أنه لا يجوز توجيه اتهام أو توقيع عقوبة على شخص ارتكب فعل غير مجرم قانونا، مع الإشارة أن هذه القاعدة أكدت في الواقع عدم كفايتها لحماية حرية الفرد في حالة اتخاذ إجراءات معينة ضده، ولهذا كان أيضا النص لزاما على قاعدة الشرعية الجنائية، مما يدفع للتأكيد بأن مشروعية الدليل العلمي تعد قيда على مبدأ حرية الإثبات الجنائي ما لم ينطوي على إهدار

¹ _ إيمان رزوق، المرجع السابق، ص.ص 43-45.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

حقوق وحريات الأفراد، أي وجب أن يكون مشروعاً وإلا كان باطلاً طبقاً للقاعدة التي تقول ما بني على باطل فهو باطل.¹

وكمثال سنتطرق لمدى خضوع البصمات لمبدأ مشروعية الدليل العلمي، فالبصمة بمجرد العثور عليها في مسرح الجريمة تكون أثراً، وبعد إجراء عملية الفحص والمضاهاة عليها ويظهر أنها تطابقت مع المشتبه فيه تتحول إلى دليل، وللاعتداد بها لا بد أن تكون قد خضعت لمبدأ المشروعية الذي يقتضي الحصول على الدليل بإجراءات صحيحة وطرق مشروعة يقرها العلم والقانون وإلا كان الدليل باطلاً.²

الفرع الثاني: صدور الدليل عن جهة مختصة ومؤهلة قانوناً

إن الدليل العلمي عبارة عن مجموعة من البيانات والمعلومات الناتجة عن أبحاث وفحوصات مخبرية فنية ودقيقة تستلزم الكفاءة والتخصص، ومن ثم يشترط:

1. ضرورة أن تكون المختبرات والمعامل الفنية علمية متخصصة ومجهزة لهذا الأمر خصيصاً، وللتعامل مع كل العينات وجميع حالاتها،³ وأن تكون هذه المختبرات والمعامل الفنية تابعة للدولة أو تحت رقابتها وإشرافها، مع إلزامية تزودها بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالية والحديثة.⁴

2. ضرورة أن يكون الخبراء الفنيون القائمون بإجراء التحاليل والفحوصات من أصحاب المستوى العالي ويشهد لهم بالخبرة والمهارة الفنية والتقنية اللازمة في هذا المجال.⁵

الفرع الثالث: سلامة توثيق الدليل وإثبات مصدره في الملف

ليكون الدليل العلمي مقبولاً قضائياً لا بد من أن يكون موثقاً توثيقاً يسمح بمتابعة مصدره الأصلي مع بيان مساره الإجرائي، ويستلزم ذلك:

¹ _ مسعود شعيب، المرجع السابق، ص.ص 25-26.

² _ ليندة سايح، المرجع السابق، ص 26.

³ _ محمد السعيد زناتي، المرجع السابق، ص 202.

⁴ _ حنان أوشن، عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص 139.

⁵ _ محمد السعيد زناتي، المرجع السابق، ص.ص 202-203.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

1. الانتقال إلى مسرح الجريمة ومعاينته: أكدت المادة 73 من القانون 14/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب فور تلقي أي بلاغ الانتقال الفوري لضباط الشرطة القضائية إلى مسرح الجريمة للمحافظة عليه بالحالة التي تركها الجاني، من أجل منع أي عبث أو طمس للآثار المادية الموجودة فيه، ولسرعة الانتقال أهمية قصوى في البحث والتحقيق الجنائي فهي تضمن حماية أي أثر خلفه الجاني من الضياع أو التلف أو التشويه.

ثم يقوم ضباط الشرطة القضائية بالمعاينة الدقيقة والتي تعتبر مجموعة من العمليات ذات الأساليب العلمية التي ترمي إلى معرفة وتحديد كافة العناصر التي من شأنها استظهار كيفية وقوع الجريمة هذا من جهة، والتوصل إلى مرتكبيها من جهة أخرى.¹

2. وصف الأثر وصفا دقيقا (التحديد المادي الدقيق للأثر محل الفحص): يعتبر وصف الأثر المادي على هيئته التي وجد عليها في مسرح الجريمة من أهم عناصر التحقيق، إذ يتم فحص المكان بدقة فمثلا إذا كنا أمام مسرح جريمة قتل فيوصف كل ما يتعلق بالجثة الموجودة وما يرتبط بها من معالم وجروح وتلوثات، وتعيين الأسلحة والأدوات المستعملة، ثم وصف الآثار الأخرى وصفا دقيقا من حيث نوعه وهيئته ومكان تواجده وكيفية تمييزه أو ترميزه بالأرقام أو الحروف، ويتم الوصف في الوقت الحاضر بالتصوير الذي يعد من الوسائل الهامة لتسجيل الآثار وتقديمها لتكون أدلة قرائن حسب قوتها في الإثبات الجنائي.²

3. رفع الآثار المادية وتحريزها: بعد القيام بمعاينة مسرح الجريمة ووصفه بدقة يتم بعدها مباشرة ضبط كل الأشياء الموجودة في مكان الجريمة ورفع الآثار المادية مع بذل الحرص والحذر الشديدين أثناء ذلك، ثم وضعها في أحراز ملائمة ومنفصلة عن بعضها البعض، وعند وضع الأثر داخل الحرز الملائم تكتب له البيانات الخاصة به كنوع الأثر، طبيعته، مصدره، وقت وتاريخ جمعه وتحديد وقت تحريزه، نوع الجريمة و تاريخ ومكان وقوعها، اسم وتوقيع القائم

¹ _ مسعود شعيب، المرجع السابق، ص.ص 18-19.

² _ مسعود شعيب، المرجع نفسه، ص 12.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

بالتحريز، رقم القضية وتحديد جهة الإرسال، وأخيرا الرقم التسلسلي للحرز، ثم يغلق بالشمع الأحمر المختوم ليرسل بعدها مباشرة إلى مخابر الشرطة العلمية والتقنية.¹

4. إرفاق تقرير الخبرة الفنية (الإسناد الفني للدليل عن طريق تقرير خبرة مختص): فقد أكدت المادة 249 من القانون رقم 14/25 على أن بعد انتهاء أعمال الخبرة يقوم الخبير الفني بتحرير تقرير يتضمن وصف ما قام به ونتيجة ما توصل إليه بشأن المسألة المطروحة عليه، ويشهد بأنه قام بأعمال الخبرة التي عهدت إليه شخصيا ويوقع على تقريره، وفي حالة ما إذا كان هناك تعدد في الخبراء واختلفوا في الرأي، فيجب على كل واحد منهم إبداء رأيه وتعليل وجهة نظره على حدة، ثم التوقيع على التقرير، ليودع بعد ذلك مع الأحراز وما تبقى منها لدى أمين ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت الإيداع بمحضر.²

الفرع الرابع: طرح الدليل العلمي للمناقشة أثناء المرافعة

من القواعد التي تحكم الإثبات الجنائي قاعدة مناقشة الأدلة والذي يعتبر شرط جوهري، فالقاضي لا يمكنه تأسيس اقتناعه الشخصي إلا على عناصر الإثبات المطروحة أمامه أثناء الجلسة وخضوعها لحرية مناقشة أطراف الدعوى، فالغاية من هذا هي تمكين الخصوم من معرفة كل دليل تم تقديمه ضدهم³، وفي حالة ما إذا استند القاضي الجزائي في بناء اقتناعه على أدلة لم تطرح للمناقشة في الجلسة فهو باطل.

والقاعدة أن القاضي لا يحكم إلا بناء على التحقيقات التي حصلت في مواجهة الخصوم وشفاهيا، إذ يجب أن يكون الدليل موجود ضمن أوراق الدعوى الموضوعة أمام أنظاره، أي أن الدليل الذي تبني عليه المحكمة حكمها لا بد أن يكون له أصل ثابت في ملف الدعوى، وأن يكون قد اتيج

¹ _ بشرى أولاد العيد، كلثوم سويلم، الشرطة العلمية ودورها في الكشف عن الجرائم، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2021/2022، ص.ص 44-45.

² _ إيمان رزوق، المرجع السابق، ص.ص 47-48.

³ _ إسماعيل علاوي، محمد الأمين غزال، المرجع السابق، ص 36.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

للخصوم من أجل الاطلاع عليه بصفة حضورية ومناقشته في جلسة المحاكمة سواء كان دليل إدانة أو براءة.¹

كما يستند مبدأ مناقشة الأدلة على قواعد أساسية أخرى تتمثل في شفعية المرافعة أي وجوب إجراء المرافعة بصوت مسموع، حتى الشهود والخبراء يدلون بأقوالهم وتتم مناقشتهم شفويا أمام القاضي، وعليه فإذا اختلف مبدأ من هذه المبادئ وجب بطلان الأدلة وعدم الاعتداد بها.²

ومن أمثلة تطبيق هذا المبدأ ذكر الأدلة العلمية الرقمية التي تكون محلا للمناقشة عند الأخذ بها لتكون أدلة إثبات في الدعوى المطروحة أمام القضاء، وتتم مناقشتها بمختلف أنواعها وأشكالها سواء كانت مستخلصة من جهاز الحاسوب، الهاتف أو أي جهاز آخر أو حتى من الشبكات، وسواء كانت مطبوعة أو معروضة على شاشة الحاسب الآلي، وعلى هذا فإن كل دليل مستخلص من البيئة الافتراضية لا بد أن يعرض مباشرة أمام القاضي الجزائي في الجلسة.³

ويترتب على هذا المبدأ عدم جواز استناد اقتناع القاضي على معلوماته الشخصية أو رأي الغير، بل لا بد من أن يبني اقتناعه على عقيدته التي استخلصها من الأدلة التي قدمت أثناء سير المحاكمة ونوقشت بين الخصوم، لتتضح بعدها قوة الدليل أو ضعفه.⁴ كما يترتب على مبدأ مناقشة الأدلة ضرورة التأهيل التقني والفني للقضاة لمواكبة مناقشة الأدلة الرقمية التي تتطلب مؤهلات تقنية ومعارف فنية.⁵

¹ _ منير بوراس، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ص 177.

² _ عبد المطلب طاهري، المرجع السابق، ص 56.

³ _ عبد المطلب طاهري، المرجع نفسه، ص 57.

⁴ _ أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجيته في الإثبات الجزائي، مجلة الدراسات الفقهاء والقانونية، العدد 3، يناير 2020، ص 162.

⁵ _ عبد المطلب طاهري، المرجع والموضع السابقين.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

المطلب الثاني: آليات التحقق من صحة نتائج الأدلة العلمية

إذا كان استيفاء الدليل العلمي لشروط المشروعية والاختصاص والإجراءات يجعله مقبولا من حيث المبدأ ضمن وسائل الإثبات الجنائي، فإن ذلك لا يعني بالضرورة التسليم بصحة النتيجة الفنية التي خلص إليها الخبير، إذ تبقى هذه الأخيرة رهينة احترام جملة من الضوابط العلمية والقانونية التي تسمح للقاضي الاطمئنان على سلامة التحليل وخلوه من مظنة الخطأ أو التلوث أو أي قصور، الأمر الذي يقتضي البحث عن آليات التحقق من موثوقية النتائج العلمية.

الفرع الأول: التحقق من سلامة العينة وسلسلة الحيازة والتحريز

وذلك باتباع الطرق العلمية المسطرة في بروتوكولات مسارح الجريمة للتعامل مع الآثار والعينات البيولوجية التي تم العثور عليها، والتي تفرض نظام معين خاص بجمع العينات وتوثيقها وحفظها قبل أن يتم توجيهها إلى المخابر لتحليلها، من أجل تفادي أي تلوث أو اختلاط أو استبدال،¹ ولضمان دقة نتائج التحاليل، إذ يتبين فنيا أن العينات المتحصل عليها في حال لم يتم جمعها بطريقة علمية صحيحة ودقيقة فإنها تفقد صحة نتائجها وموثوقيتها.

كما لا بد من وجود بطاقة التعريف السالف ذكرها والتي يجب أن تحتوي على البيانات الخاصة بكل عينة كنوع القضية وما المراد معرفته من تحليل هذه العينة.² بالإضافة إلى توثيقها خطوة بخطوة بدءا من نقلها إلى ظهور نتائجها، حرصا على سلامة تلك العينة والتأكد من أنه لم يقع استبدالها بعينة أخرى، وضمانا لصحة نتائجها مع حفظها وفق قواعد فنية دقيقة للرجوع إليها عند الحاجة وتحسبا لأي استعمال غير مشروع،³ والذي يعاقب عليه المشرع الجزائري بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج وهذا بحسب المادة 17 من القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية.

¹ _ محمد السعيد زناتي، المرجع السابق، ص 202.

² _ لورنس سعيد الحوامدة، المرجع السابق، ص 409.

³ _ فريدة حفيظة براح، المرجع السابق، ص.ص 50-51.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

الفرع الثاني: التحقق من احترام البروتوكول العلمي في التحليل

بعد التأكد من سلامة العينة يتم التحقق من المنهج الذي تم به التحليل، لأن النتيجة العلمية يشترط أن تكون وليدة تطبيق خطوات علمية معترف بها، فنجد أن الجزائر كانت مثل باقي الدول التي واكبت التطورات التي حدثت في المجال الجنائي، فقد أنشأت مخبر الشرطة العلمية المجهز بأحدث الأجهزة المتطورة، كجهاز الفحص المجهرى الذي يقوم بفحص كل الآثار التي يخلفها الجاني في مسرح الجريمة لتشمل الآثار الحية أو الميتة، الصلبة أو السائلة، كبقع الدم أو البقع المنوية أو الشعر، وغالبا ما تكون هذه الآثار صغيرة الحجم أو مخفية مما يتطلب مشاهدتها وفحصها بواسطة هذه الأجهزة، ليستطيع الخبير الفني تكبيرها ثم البدء في عملية فحصها بالعدسات المكبرة التي تزيد نسبة التكبير فيها 5 أضعاف، حيث يوضع الأثر المراد فحصه على بعد أقل من البعد البؤري للعدسة المستعملة، فتكون له صورة وهمية مكبرة على مسافة من المستحسن أن تكون 25 سنتيمتر فتراه العين بزاوية أكبر. وفي حالة عدم تمكن رؤية الأثر بواسطة العدسات يتم اللجوء إلى إحدى أجهزة الفحص المجهرى كالميكروسكوب بأنواعه.¹

فمثلا عند تلقي خبراء الفرع البيولوجي لعينة الشعر فيتم فحصها إما بواسطة العين المجردة لتحديد صفاته العامة من حيث نوعه، طوله ولونه، وكذا مكوناته التي يمكن مشاهدتها مجهريا وهي الطبقة الخارجية (البشرة)، الطبقة المتوسطة (القشرة) والطبقة الداخلية (النخاع)، لتأتي بعدها عملية الفحص المجهرى بواسطة الميكروسكوب لفحص الأجسام الغريبة الموجودة على الشعر كبقع الدم أو المنى أو الزيوت المستخدمة في تجميل الشعر، أو الإفرازات المهبلية أو البرازية إذا كان من شعر العانة، ويلى هذا فحص شكل الشعرة وطولها لتحديد إن كانت أدمية أو حيوانية، أو كانت لأنثى أو ذكر، ثم مضاهاتها بعينات الشعر المأخوذة من المشتبه فيهم بواسطة الميكروسكوب المقارن، فإذا اتفقت الأوصاف والمميزات كانت لشخص واحد.²

¹ _ سمير بكوش، المرجع السابق، ص 59.

² _ بشرى أولاد العيد، كلثوم سويلم، المرجع السابق، ص.ص 53-54.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

ومن خلال المثال السابق يتضح أن النتيجة العلمية لا تتشأ بصورة فورية بمجرد العثور على الأثر، وإنما تكون ثمرة سلسلة من العمليات الفنية المتتابعة التي تبدأ بتحديد طبيعة العينة، ثم إخضاعها للفحوص المجهرية اللازمة، وصولاً إلى التحليل المقارن واستخلاص النتيجة النهائية.

الفرع الثالث: الخبرة المضادة وإعادة الفحص كآلية للمراجعة القضائية

الخبرة المضادة هي ضمانات قضائية تسمح باختبار صدق النتيجة العلمية، فهي التي يطلبها أحد الخصوم أو تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها، بحيث موضوعها هو مراقبة صحة المعلومات وسلامة وصدق نتائج الخبرة الأولية بواسطة خبير أو عدة خبراء جدد.¹ لأن عدم عدالة النتيجة المقررة في تقرير الخبرة أو أن تقارير الخبرة المطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة، يمكن القاضي من اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير أو عدة خبراء بالمهام نفسها، حيث يقومون بإعادة الفحص من جديد ومراقبة صحة المعطيات الأولية والتأكد من سلامة نتائجها، وتسمى بالخبرة المضادة ليس لأنها معاكسة وإنما لتندرج ضمن إطار تمكين الخصوم من كل وسائل الدفاع.²

وطبقاً لنص المادة 250 من القانون رقم 14/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فلقاضي التحقيق استدعاء أطراف الخصومة وإعلامهم بنتائج الخبرة على أن يحدد لهم أجلاً لتقديم ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات بشأنها، لا سيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة. والواضح من هذا النص أن المشرع الجزائري لم يقيد قاضي التحقيق بل ترك له السلطة التقديرية لتحديد الأجل المناسب لتقديم الملاحظات والطلبات، عكس المشرع الفرنسي الذي ألزم قاضي التحقيق بالتقيد بأجل لا يقل عن 15 يوم، وجزاء فوات هذا الأجل هو عدم قبول أي طلب باستثناء ما إذا استجد عنصر جديد.

¹ - خيرة بلعباس، دور الشرطة العلمية في إثبات الجرائم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق، قسم القانون الخاص، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، 2023/2022، ص 42.

² - عائشة جبايلي، رانيا الصيد، الخبرة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملّة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2025/2024، ص.ص 14-15.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

وسواء في التشريع الجزائري أو التشريع الفرنسي فللخصم والنيابة العامة الطعن في أوامر قاضي التحقيق المتضمنة رفض إجراء خبرة مضادة طبقاً للقواعد العامة التي تحكم الطعن في الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام.¹

فمثلاً لدينا تقرير خبرة أصلي يتضمن أن البصمة الوراثية المستخرجة من بقعة الدم المرفوعة من على مقبض الباب تتطابق مع المشتبه فيه، لكن الدفاع يدفع بأن العينة قديمة أو تعرضت للتلوث أثناء النقل، فهنا يمكن لقاضي التحقيق أو المحكمة أن تأمر بإرسال جزء محفوظ من العينة إلى مخبر ثاني وعند خبراء جدد، ليتم إعادة استخلاص الحمض النووي وتحليله ومقارنته مع العينة المأخوذة من المشتبه فيه، فإما يتم التأكد من صحة نفس التطابق الأول ليزيد اطمئنان القاضي، وإما يتم النفي أو التشكيك فتضعف حجية التقرير الأول، وبالتالي تكون الخبرة المضادة حولت النتيجة من مجرد ادعاء فني إلى حقيقة مختبرة.

وعليه فإن الخبرة المضادة لا تعد مجرد إجراء تكميلي بل تمثل مراجعة علمية قضائية للنتيجة الفنية ذاتها، فبقدر ما تؤكد إمكانية إعادة الوصول إلى النتيجة نفسها تعزز ثقة المحكمة في صدقها، وبقدر ما تكشف اختلافاً أو تناقضاً تزرع الشك في حجيتها.

الفرع الرابع: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي

مثلاً أشرنا سابقاً فإن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يمثل حجر الزاوية في منظومة العدالة الجنائية، حيث يتيح للقاضي سلطة واسعة لتقدير الأدلة وتكوين قناعته الشخصية بشأن ثبوت الجريمة من عدمها وبشأن نسبة المسؤولية الجزائية للمتهم دون قيود قانونية مسبقة.

ويجسد مبدأ الاقتناع الشخصي حرية القاضي في البحث عن الحقيقة وتقييم مختلف وسائل الإثبات، مما يتيح له إصدار أحكام عادلة تجسد الواقع وتحافظ على حقوق المتهمين، حيث يركز اقتناع القاضي الجنائي على مجموعة من الوسائل التي يستمد منها اقتناعه والتي تتمثل في حرية الدليل الجنائي، وذلك بأخذ ما يراه مناسب وطرح ما لا يراه مناسب دون قيود.²

¹ _ عبد الحميد عدو، الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جامعة أحمد دراية، أدرار، 30 جوان 2023، ص 157.

² _ خيرة نتاج عبو، سارة مولاي حسن، المرجع السابق، ص 94.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

وباعتبار أن الأدلة العلمية ذو حجية وقوة ثبوتية عالية في الإثبات الجنائي كون أنها تقوم على مجموعة من الدراسات والأبحاث والأسس العلمية التي تقوم على الجزم واليقين، مما يجعلها تحتل الصدارة بخلاف الوسائل التقليدية، فالخبرة مثلا نجدها تعتمد على أسس علمية تعطي نتائج حقيقية كونها تتم وفق ضوابط وشروط علمية تقنية وأخرى قانونية، تجعلها دليلا كاملا يساعد القاضي في بناء حكمه بعيدا عن الأخطاء القضائية، فمتى توافرت شروط قبول الأدلة العلمية وتم التأكد من صحة النتائج العلمية فإن القاضي لا يدخل في معارضة هذا من حيث ما جاء به.¹ بل يخضعها لعملية تقديره التي تتم وفق قناعته الشخصية، وبناءً على ما تقدم يتوضح أن إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي بنتيجته، حرية قبول وتقدير الدليل العلمي في الإثبات الجنائي فإنه يهدف للوصول إلى الحقيقة القضائية التي تكون أقرب للحقيقة الواقعية، وبالتالي يحكم القاضي بناءً على اقتناعه الشخصي من مجمل ما ورد في الدعوى من أدلة ودفوعات، وأثناء عملية تقديره وجب الموازنة بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب على الجاني وبين مصلحة المتهم في الحفاظ على قرينة براءته.²

وبالتالي فمهما كان هناك أدلة علمية تتميز بالدقة العالية واليقين لكن المشرع لم يمنحها الحجية القطعية في الإثبات الجنائي، فهي تأثر لا محالة في بناء القناعة الوجدانية للقاضي.

¹ _ محمد ناصر عادل عمران، المرجع السابق، ص 90.

² _ ليندة سايح، المرجع السابق، ص.ص 85-86.

الفصل الثاني : القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي

خلاصة الفصل الثاني

لقد تناولنا في هذا الفصل سلطة القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي، فبعدما تطرقنا إلى أنواع الأدلة العلمية المستحدثة وتعرفنا على أهميتها في المجال الجنائي وكيفية استخدامها وكيف كان لها الدور الفعال في اكتشاف العديد من الجرائم واثباتها، وجب بعد ذلك دراسة ماهية الإثبات الجنائي وصولاً إلى أهم المبادئ التي يتبناها المشرع الجزائري ولعل من أهمها مبدأ حرية الإثبات الذي يمنح القاضي سلطة تقدير أدلة الإثبات وحرية التحقق من مدى كفايتها لتكوين اقتناعه الشخصي، لكن شريطة احترام مجموعة من الضوابط القانونية والعلمية الواجب توافرها في الدليل العلمي والتي تحدد كيفية الحصول عليه، كأن يكون قد تم استخلاصه بطريقة مشروعة وباستخدام أجهزة وتقنيات علمية متطورة، وفي حال مخالفة هذه الشروط تهدر قيمة الدليل العلمي وتصيب حكم القاضي بالخلل ويلحق عمله بالبطلان.

الخاتمة

بعد إنهائنا لهذه المذكرة الموسومة تحت عنوان " الأدلة العلمية المستحدثة ودورها في الإثبات الجنائي " بتوفيق من الله عز وجل، والتي حاولنا من خلالها تسليط الضوء على مسألة نراها من أهم المسائل القانونية والمواضيع المعاصرة التي تحتاج دراسة دقيقة بشكل مستمر يتماشى وتطور الحياة.

والأدلة العلمية أحدثت قفزة نوعية في مجال الإثبات الجنائي، فقد تعددت هذه الأدلة فمنها ما جاء متوافقا مع التشريعات القانونية والدساتير وحتى الاتفاقيات الدولية، كالبصمة الوراثية التي تعتبر ثروة علمية ومعرفية أثرت إلى حد كبير وبشكل إيجابي على جميع مجالات الحياة، خاصة المجال الجنائي الذي استفاد من هذه التقنية الحديثة لمعرفة المجرمين وتمييزهم عن المشتبه فيهم الأبرياء، مما دفع العديد من التشريعات للأخذ بها كدليل للإثبات الجنائي نظرا للخصائص والمميزات التي تتمتع بها، مما يجعلها ذات نتائج قطعية إذا ما تم تحليلها بطريقة صحيحة وسليمة، وقد حذا المشرع الجزائري حذو هذه التشريعات بسن القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، فأصبحت تعد سند قوي يضاف إلى الجهات القضائية وفصائل البحث والتحري لمكافحة الجرائم والمجرمين وإنصاف ضحاياهم. بالإضافة إلى بصمات المتهمين بأنواعها التي تم جمعها من مسارح الجريمة من طرف الشرطة القضائية، وإخضاعها للتحاليل من طرف أطباء شرعيين وخبراء فنيين مختصين وتابعين قانونيا للمحاكم الجنائية.

كما هناك وسائل وتقنيات أخرى غير مخبرية تستمد قوتها الثبوتية من الوسائل الإلكترونية الحديثة كالتصوير والتسجيلات الصوتية واعتراض المراسلات، فكلها أدلة رقمية علمية وتقنية أثبتت مكانتها بالدرجة الأولى في الإثبات الجنائي كونها تصلح لكي تكون دليلا للإدانة أو البراءة، ولاستيعاب هذا النوع من الأدلة فقد صدرت الكثير من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية كالتعديل الأخير 14/25 بالإضافة إلى القانون رقم 04/09 المتضمن الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما في سياق مكافحة الجرائم الإلكترونية وحتى الجرائم التقليدية.

وبعدما تم معرفة القيمة العلمية والقانونية للأدلة العلمية المستحدثة ومدى دقتها في الكشف عن عدة حقائق، كان لزاما علينا البحث عن مدى مشروعيتها خاصة وأنها تهدد حرمة الحياة

الخاتمة

الشخصية، وكذا مدى احترامها للضوابط القانونية والعلمية التي تحكم استخدامها ومن ثم اعتماد القضاء عليها لتأثيرها على القناعة الشخصية للقاضي الجزائي.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج، وهي كالتالي:

- يتضح من خلال هذه الدراسة أن الأدلة العلمية الحديثة أصبحت ضرورة ملحة في الإثبات الجنائي المعاصر، إذ أثبتت بما لا يدع مجالا للشك قيمتها ومصادقيتها وقوة إثباتها، من خلال فك العديد من الرموز والشفرات التي يتركها الجناة في مسرح الجريمة كانت إلى وقت قريب ملفات مطوية، لعدم التمكن من فك ألغازها ورموزها وبالتالي موت القضية أو حفظها لعدم اكتمال الدلائل.
- تعتبر البصمة الوراثية من الأدلة العلمية المستحدثة التي جاءت نتيجة التطور العلمي والتقني الحديث، حيث أثبتت قطعيتها وثبوتيتها في التعرف على هوية الأشخاص، مما أكد المشرع الجزائري مواكبته لهذا التطور من خلال إقرار اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات أو نفي للجرائم بموجب القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وبالرغم من عدم النص صراحة على القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية في مجال الإثبات، إلا أن اللجوء إلى هذه الوسيلة العلمية تساعد القاضي في عملية اقتناعه بالدليل لإصدار حكمه بالإدانة أو البراءة.
- تعد البصمات بمختلف أنواعها من الآثار المادية المخلفة في مسرح الجريمة، والتي تؤكد بشكل شبه قاطع على هوية الشخص وصفاته فهي وسيلة لا تكاد تخطئ من الناحية العلمية، إذ تستند على حقيقة علمية مفادها أن لكل شخص تفردا بيولوجيا خاصا به، مما يمنحه صفات وخصائص ثابتة لا تتغير طوال حياته وحتى بعد مماته، فتقوم الجهات المختصة برفع هذه البصمات بغرض مضاهاتها مع بصمات المشتبه فيهم للتعرف على الجناة الحقيقيين، وفي حالة تطابقها تصبح قرينة قضائية يعتمد عليها القاضي لتكوين حكمه، وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الإثبات بالبصمات، إلا أن باستقراء المادة 73 الفقرة 2 من القانون 14/25 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع أشار إليها بطريقة غير مباشرة باستخدامه لعبارة: "وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي".

الخاتمة

- إن التشريع الجزائري لم يعرف لنا الدليل الرقمي بسبب اعتماده على نظام الإثبات الحر الذي لا يفرض على القاضي الجزائي الاعتماد على نوع محدد من الأدلة، إلا أن هناك مفهوم جامع للدليل الإلكتروني والذي هو عبارة عن معلومات مخزنة على شكل نبضات مغناطيسية في أجهزة الحاسوب وملحقاته، ويتميز الدليل الرقمي بأنه دليل علمي تقني غير ملموس ومن الصعب التخلص منه، كما للأدلة الرقمية أنواع متنوعة منها ما يصنف من حيث الشكل كالتسجيلات الصوتية والصور الرقمية، ومنها ما يصنف من حيث المصدر كالأدلة المستخرجة من الحاسب الآلي أو الإنترنت، ولهذا فالدليل الرقمي ذو طبيعة خاصة جعلت له أهمية في الإثبات الجنائي.
- إن الأدلة الرقمية لتكون مشروعة ومعتمدة لدى الجهات القضائية كوسيلة إثبات، فلا بد من الحصول عليها وفق الإجراءات المحددة قانونا والتي تنقسم إلى إجراءات تقليدية كالمعاينة والتفتيش والخبرة، وإجراءات حديثة كالنشر واعتراض المراسلات والتقاط الصور بالإضافة إلى المراقبة الإلكترونية.
- يلعب الإثبات الجنائي دورا هاما في مجال الخصومة الجنائية، ويتأكد دوره العام والفعال في مسألة مدى ثبوت إسناد الوقائع محل وموضوع الاتهام للشخص المتهم من عدمها، على أن يستتبع ذلك إثبات مدى توافر وقيام كافة الأعباء والأدلة والقرائن المتعلقة بالإدانة أو البراءة.
- لقد استقر الفقه القانوني على إخضاع الإثبات الجنائي لمجموعة من المبادئ الأساسية التي توازن بين مصلحة المتهم حتى لا يتعرض للظلم والتعسف، ومصلحة المجتمع في ضرورة توقيع العقاب عليه.
- يحكم الإثبات الجنائي ثلاثة أنظمة، نظام الإثبات القانوني المقيد الذي يحدد طرق الإثبات الجائز قبولها أمام القضاء، ونظام الإثبات الحر المطلق الذي يكون فيه للقاضي الحرية المطلقة لتكوين اقتناعه الشخصي من أي دليل، وهناك النظام المختلط الذي يحاول الجمع ما بين النظامين السابقين والتوفيق بين يقين المشرع ويقين القاضي، وبالنسبة للمنظومة التشريعية الجزائرية فقد تأثرت بكافة أنظمة الإثبات مما جعلها تأخذ بالنظام التوفيقي المختلط.
- تبنى الأحكام الجزائية على اليقين لا على الشك لهذا وجب أن تكون الأدلة العلمية المطروحة أمام القاضي الجزائي مشروعة ومحصلة بالطرق القانونية، فلا يشوبها عيب يسمح بالطعن فيها أو في صحة إجراءات الحصول عليها، كما يجب أن تكون مطروحة للمناقشة أثناء

الخاتمة

المرافعة ولها أصل في الدعوى، بالإضافة إلى إمكانية إعادة إخضاعها للفحص من أجل التحقق من نتائجها العلمية، عن طريق اتباع جملة من الضوابط القانونية والعلمية لتصلح في الأخير للاعتماد والتعويل عليها لتكوين القناعة الشخصية للقضاة.

وبعد أن تعرضنا لأبرز النتائج التي توصلنا إليها، نوصي بالآتي:

- ضرورة الانتقال من مفهوم الإثبات الجنائي القائم على الأدلة الكلاسيكية إلى مفهوم الإثبات الجنائي العلمي، بما يضمن مسايرة التطور التكنولوجي وتحقيق عدالة جنائية أكثر دقة وفعالية دون الإخلال بالضمانات القانونية للمتهم.
- تشجيع البحث العلمي في مجال العلوم الجنائية الحديثة كون الجريمة تتطور بسرعة أكبر.
- ضرورة تدخل المشرع لتفريد نصوص وقواعد صريحة وواضحة خاصة بالأدلة العلمية المستحدثة، لا سيما أننا في ظل التطور العلمي التكنولوجي الذي ساعد في إيجاد وسائل أثبتت دورها الفعال في الكشف عن خفايا وحقائق عدة جرائم وتحديد مرتكبيها.
- الاهتمام بتطوير برامج تدريبية أو عقد ندوات أو إجراء دورات تكوينية متخصصة للخبراء والمحققين والقضاة لتأهيلهم في مجال التعامل مع وسائل الإثبات العلمية المستحدثة بشكل فني متخصص.
- التعاون الدولي مع مختلف المختبرات الجنائية لتبادل آخر المستجدات في مجال علم الإجرام، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

1_ القرآن الكريم

2_ الدستور

_ دستور 2020 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020.

ثانياً: المراجع

1_ الكتب

أ_ الكتب العامة

_ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

_ ابن منظور، لسان العرب، ط3، المجلد 11، دار صادر، بيروت، 1994.

_ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار الكتاب المصري، القاهرة-مصر، 2010.

ب_ الكتب المتخصصة

_ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

_ أنس حسن محمد ناجي، البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

_ إقروفة زبيدة، الاكتشافات الطبية والبيولوجية وأثرها على النسب، دار الأمل للنشر والتوزيع، تيزي وزو الجزائر، 2012.

_ إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي (دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014.

قائمة المصادر و المراجع

- _ أوشن حنان، وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- _ أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - التحري والتحقيق - دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2004/ شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- _ بن قارة مصطفى عائشة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي (في القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، 2010.
- _ بوساق محمد المدني، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، 2011.
- _ تيسير محمد محاسنة، المدخل إلى علم البصمات، ط1، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.
- _ حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، الطبعة 2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- _ الخرشة محمد أمين، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، 2011.
- _ داودي خالد، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية، ط 1، دار الإعصار العلمي، 2019.
- _ رأفت عبد الفتاح حلاوة، الإثبات الجنائي قواعده وأدلته (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- _ رفعت أحمد محمد، التقنيات العلمية في البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، 2014.
- _ الشناوي محمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ط1، القاهرة، 2010.
- _ عادل سامي صفاء، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، منشورات زين الحقوقية، ط1، لبنان، 2013.

قائمة المصادر و المراجع

- _ عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2014/ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- _ عبد الفتاح مراد، الأدلة الجنائية والتزييف والتزوير، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- _ العبودي محسن، القضاء وتقنية الحامض النووي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- _ علاء زكي، الأدلة الجنائية في الطب الشرعي المعاصر، ط4، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية- مصر، 2014.
- _ غانم محمد أحمد، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- _ فودة عبد الحكيم، سالم حسين الدميري، موسوعة الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج1، ط2، المكتب الدولي للإصدارات القانونية، الإسكندرية-مصر، 2008.
- _ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- _ كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، دار التفسير للنشر والإعلان، العراق، 2007.
- _ محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، السعودية، 2012.
- _ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- _ مسرة خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن-عمان.
- _ مسعد هلاكي سعد الدين، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية مقارنة، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2001.

قائمة المصادر و المراجع

- _ منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان-الأردن، 2009/ الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2015.
- _ نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، دار هومة، الجزائر، 2016/2015.
- _ طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- _ ياسر حسن بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها (دراسة مقارنة)، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2018.
- _ يوسف مناصرة، الدليل الإلكتروني في القانون الجزائي (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

2_ الرسائل والمذكرات

- _ إخلف مصطفى، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدورة 17، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.
- _ أمال عبد الرحمن يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012/2011.
- _ أولاد العيد بشرى، كلثوم سويلم، الشرطة العلمية ودورها في الكشف عن الجرائم، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022/2021.
- _ براح فريدة حفيظة، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة (دراسة مقارنة)، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

قائمة المصادر و المراجع

- _ بكوش سمير، دور مخابر الشرطة العلمية والتقنية في التحقيق الجنائي وفك لغز الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022/2021.
- _ بلعباس خيرة، دور الشرطة العلمية في إثبات الجرائم، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، معهد الحقوق، قسم القانون الخاص، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، 2023/2022.
- _ بلقماري لخضر، عشي أمين، رحيم عز الدين، الإثبات الجنائي بالدليل العلمي بتقنية البصمة الوراثية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2024/2023.
- _ بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2012/2011.
- _ بوشو سميرة، الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2018.
- _ ثومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، الجزائر، 2012/2011.
- _ جبايلي عائشة، الصيد رانيا، الخبرة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2025/2024.
- _ جادي لويزة، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

قائمة المصادر و المراجع

_ حراث فتيحة، أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2014/2013.

_ رزوق إيمان، حجية البصمات في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

_ زناتي محمد السعيد، البصمة الوراثية ودورها في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في القانون الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، شعبة الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2021/2020.

_ العماري نافع تكليف مجيد دفار، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة ماجستير في القانون العام، جامعة بابل، العراق، 2009.

_ محمد ناصر عادل عمران، دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2018.

_ مقبل حنان، بلقايد نوال، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، 2013.

_ لمنية محمد سالم البكاي، بودراع دليلة، دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2019/06/19.

_ نتاج ابو خيرة، مولاي حسن سارة، مساهمة التقنيات الحديثة في دقة إجراءات جمع الأدلة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2024.

قائمة المصادر و المراجع

- _ محمودي رزيقة، مرخوف ليلة، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل القانون 03/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.
- _ مسعود شعيب، أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، 21 ماي 2017.
- _ سايح ليندة، دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 11 جويلية 2021.
- _ طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2014/2015.
- _ عدة نادية، وسائل الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2022.
- _ علاوي إسماعيل، غزال محمد الأمين، وسائل الإثبات في المادة الجزائية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2021.
- _ عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، ط 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1999.
- _ فراحتية خلود، دور الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون إعلام آلي وإنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021/2022.
- _ الكومي روجي، وسائل الإثبات الجنائي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2017.

قائمة المصادر و المراجع

_ مايدي شهرة، مسعودي أمال، الدليل الرقمي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 4 جوان 2025.

_ محمودي نور الهدى، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علم الجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2018/2017.

3_ المجلات

_ مجلة الحقوق، أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، العدد 2، المجلد 21، الكويت، 1997.

_ مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، افضال السيد صديق كردمان، البصمات الجنائية ودورها في مسرح الجريمة، العدد 4، المجلد 10، ديسمبر 2024.

_ مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، أحمد محمد العمر، الدليل الرقمي وحجته في الإثبات الجزائي، العدد 3، يناير 2020.

_ بن فردية محمد، الدليل الجنائي وحجته أمام القضاء الجزائي (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

_ مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، بن مالكاحمد، أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بها، العدد 1، المجلد 10، 2021.

_ مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية (مجلة دولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية)، بوصوار ميسوم، البصمة الوراثية في التشريع الجزائري، صدرت عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، العدد 3، ديسمبر 2017.

_ مجلة الندوة للدراسات القانونية، بوعناد فاطمة زهرة، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، العدد 1، المجلد 1، الجزائر، 31 أوت 2013.

قائمة المصادر و المراجع

- _ الحوامدة لورنس سعيد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، ج1، ط1، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 34، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، يناير 2022.
- _ مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، داودي مخلوف، التصور الجنائي للأدلة الرقمية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، العدد 1، المجلد 7، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 1 مارس 2022 / مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الطب الشرعي الرقمي: إطلالة على مفهومه وأهميته في نظام العدالة الجنائية، العدد 1، المجلد 11، جامعة غرداية، الجزائر، 2022.
- _ مجلة الشرطة، السامرائي عبد الجبار، الرائحة أو البصمة الكيماوية، العدد 396، الإمارات، 31 سبتمبر 2001.
- _ مجلة مارسيل للعلوم الاجتماعية، صالح س أ السمينة، وان عبد الفتاح بن وان إسماعيل، دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي دراسة تحليلية، العدد 1، المجلد 4، 2024.
- _ مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، عبيزة منيرة، التسجيل الصوتي كدليل إثبات، العدد 1، المجلد 6، جامعة سطيف 2، الجزائر، 2023.
- _ المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، عدو عبد الحميد، الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي)، العدد 1، المجلد 7، جامعة أحمد دراية، أدرار، 30 جوان 2023.
- _ المجلة العربية للدراسات الأمنية، عصام الدين عبد العال السيد، حجية بصمة المخ في الإثبات الجنائي، العدد 2، المجلد 35، القاهرة-مصر، 20 أوت 2019.
- _ المجلة العلمية، علي محمود إبراهيم أحمد، الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم الإلكترونية (دراسة فقهية مقارنة)، الجزء 2، العدد 32، المجلد 2، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، القاهرة-مصر، يوليو 2020.
- _ مجلة الفكر القانوني والسياسي، غدامسي موسى، أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها، العدد 2، المجلد 8، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 20 نوفمبر 2024.

قائمة المصادر و المراجع

- _ مجلة الرافدين للحقوق، فاضل السعيد عباس، حمودي محمد عباس، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، كلية الحقوق، العدد 41، المجلد 11، جامعة الموصل، 2009.
- _ المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، كاظم محمد عطيات، محمد رضوان هلال، كيفية التعامل التقني والأمن مع أوعية الجريمة الرقمية في مسرح الجريمة لضمان حيدة الدليل المستخلص، المجلد 3، العدد 5، السعودية، 2014.
- _ المجلة الجنائية القومية، لعوارم وهيبة، الدليل الرقمي في مجال الإثبات الجنائي وفقا للتشريع الجزائري، العدد 2، المجلد 57، القاهرة، يوليو 2014.
- _ مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، لدغش رحيمة، ضوابط تفتيش الحاسب الآلي، المجلد 1، العدد 25، جامعة الجلفة.
- _ مجلة كلية الشريعة والقانون، الحوامة لورنس سعيد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، ج1، ط1، العدد 34، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، يناير 2022.
- _ مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ليث بن محمد الرديني، بيع الكلاب البوليسية المدربة (دراسة فقهية أصولية)، العدد 2، المجلد 16، جامعة الشارقة، الإمارات، 30 جوان 2024.
- _ مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، محمد توفيق بابا، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، مجلة علمية محكمة، العدد 9، المجلد 6، الجامعة الإعلامية في لبنان، 1 سبتمبر 2025.
- _ مجلة المعيار، مخلوف علمي، بو محراث ليندة، ضوابط التفتيش في الجرائم الإلكترونية، العدد 1، المجلد 28، 15 جانفي 2024.
- _ مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ممدوح محمد الرشيدات، صفاء أحمد مصطفى العبدالات، البصمات وحجيتها بالإثبات ما بين القضاء المدني والجزائي، العدد 7، المجلد 1، جامعة الأزهر، مصر، 2022.
- _ مجلة الرافدين للحقوق، نوفل علي عبد الله، خالد عوني خطاب، دور أجهزة التصوير الحديثة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، العدد 55، المجلد 15، 2012.

قائمة المصادر و المراجع

_ مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، يحي صالح محمد الطائي، عبد الغفور صالح محمد الطائي، سند سيف محمد السنيدي، الحمض النووي DNA وأثره في الإثبات الجنائي، العدد 13، يناير 2023.

4_ الملتقيات و الأعمال الدراسية

_ خلفي عبد الرحمان، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016/2017.

_ قماروي عز الدين، الجرائم المستحدثة، الإجراءات الجزائية المستحدثة، محاضرة ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، معهد علم الإجرام، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، 2025/2026.

5_ النصوص القانونية

_ القانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتهما، المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت 2009، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، في 25 شعبان 1430 الموافق 16 غشت 2009.

_ القانون رقم 14 / 01 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 7، بتاريخ 16 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 16 فيفري 2014.

_ القانون رقم 04/15 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لأول فبراير سنة 2015، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015.

_ القانون رقم 03/16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، المؤرخ في 14 رمضان 1437 الموافق 19 يونيو 2016، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، بتاريخ 17 رمضان 1437 الموافق ل 22 جوان 2016.

_ القانون رقم 06/24 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل

قائمة المصادر و المراجع

سنة 2024، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادرة في 21 شوال عام 1445 الموافق 30 أبريل سنة 2024.

_ القانون رقم 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق 3 غشت 2025، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، بتاريخ 19 صفر 1447 الموافق ل 13 غشت 2025.

_ المرسوم الرئاسي رقم 183/04 المتضمن إنشاء وتنظيم المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، المؤرخ في 26 جوان 2004، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، بتاريخ 27 جوان 2004.

_ المرسوم التنفيذي رقم 162/07 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 123/01 المؤرخ في 15 صفر عام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001، والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 30 مايو سنة 2007، المواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادرة في 21 جمادى الأولى 1428 الموافق 7 يونيو 2007.

_ المرسوم التنفيذي رقم 277/17 المحدد لشروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، المؤرخ في 18 محرم عام 1439 الموافق 9 أكتوبر سنة 2017، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60، بتاريخ 28 محرم 1439 الموافق 19 أكتوبر 2017.

6_ مواقع الإنترنت

_ وزارة الدفاع الوطني، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني،

https://www.mdn.dz/site_cgn/sommaire/presentation/unit_spe/incc/incc_ar.p

تم الاطلاع عليه يوم 1 ماي 2026 على الساعة 15:13 hp

الفهرس

01.....	مقدمة
04.....	الفصل الأول: الأدلة العلمية المستحدثة وأنواعها
05.....	المبحث الأول: أدلة الإثبات البيولوجية
05.....	المطلب الأول: ماهية البصمة الوراثية DNA
05.....	الفرع الأول: مفهوم البصمة الوراثية DNA ومميزاتها
11.....	الفرع الثاني: مصادر استخلاص البصمة الوراثية وتقنيات الكشف عنها
14.....	الفرع الثالث: آليات استخدام البصمة الوراثية
22.....	المطلب الثاني: أنواع البصمات الأخرى
22.....	الفرع الأول: بصمات الأصابع والأقدام
25.....	الفرع الثاني: بصمة المخ
26.....	الفرع الثالث: بصمة العرق والرائحة
27.....	الفرع الرابع: طرق الكشف عن البصمات
33.....	المبحث الثاني: أدلة الإثبات الرقمية
33.....	المطلب الأول: ماهية الدليل الرقمي
34.....	الفرع الأول: مفهوم الأدلة الرقمية
35.....	الفرع الثاني: خصائص الأدلة الرقمية
37.....	الفرع الثالث: أنواع الأدلة الرقمية
44.....	المطلب الثاني: إجراءات استخلاص وجمع الأدلة الرقمية
44.....	الفرع الأول: الإجراءات التقليدية (المألوفة) في جمع الأدلة الرقمية
50.....	الفرع الثاني: الإجراءات الحديثة (الاستثنائية) في جمع الأدلة الرقمية
54.....	خلاصة الفصل الأول
55.....	الفصل الثاني: القضاء الجزائي في مواجهة الدليل العلمي
55.....	المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي
56.....	المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي
56.....	الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي وأهميته
60.....	الفرع الثاني: أهداف الإثبات الجنائي

الفرع الثالث: وسائل الإثبات الجنائي.....	60.
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للإثبات الجنائي وأنظمتها.....	68.
الفرع الأول: المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي.....	68.
الفرع الثاني: أنظمة الإثبات الجنائي وموقف المشرع الجزائري منها.....	71.
المبحث الثاني: الضوابط القانونية والعلمية للأدلة العلمية المستحدثة.....	75.
المطلب الأول: شروط قبول الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي.....	76.
الفرع الأول: مشروعية الحصول على الدليل العلمي.....	76.
الفرع الثاني: صدور الدليل عن جهة مختصة ومؤهلة قانونا.....	77.
الفرع الثالث: سلامة توثيق الدليل وإثبات مصدره في الملف.....	77.
الفرع الرابع: طرح الدليل العلمي للمناقشة أثناء المرافعة.....	79.
المطلب الثاني: آليات التحقق من صحة نتائج الأدلة العلمية.....	80.
الفرع الأول: التحقق من سلامة العينة وسلسلة الحيازة والتحريز.....	80.
الفرع الثاني: التحقق من احترام البروتوكول العلمي في التحليل.....	81.
الفرع الثالث: الخبرة المضادة وإعادة الفحص كآلية للمراجعة القضائية.....	82.
الفرع الرابع: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي.....	84.
خلاصة الفصل الثاني.....	85.
الخاتمة.....	86.
قائمة المصادر والمراجع.....	90.
الفهرس	106.